أثــر الزنــى
في مسائل الأحوال الشخصية

الدكتور
أميـن حسيـن يونـس
دكتوراه في القضاء الشرعي

٢٥٥٫٣
ك ٩ ٩

أثـــر الـزنـــى
في مسائل الأحوال الشخصية

المملكة الأردنية الهاشمية/رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2009/4/2064)

364,153

يونس، أمين حسين أمين

أثر الزنى في مسائل الأحوال الشخصية/أمين حسين أمين يونس - عمان: دار الثقافة 2010

رقم الإيداع: (2009/4/2064)

الواصفات:/ قانون الأحوال الشخصية//الزنى//

• أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

ISBN 9957-16-502-4

Copyright ©

All rights reserved

جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للناشر

الطبعة الأولى 2010م - 1431هـ

يُحظر نشر أو ترجمة هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي وجه، أو بأية طريقة، سواء أكانت إلكترونية أم ميكانيكية، أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو بأية طريقة أخرى، إلا بموافقة الناشر الخطية، وخلاف ذلك يُعرّض لطائلة المسؤولية.

No part of this book may be published, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic or meshanical, including photocopying,recording or using any other form without acquiring the written approval from the publisher. Otherwise, the infractor shall be subject to the penalty of law.

دار الثقافة للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي: عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - عمارة الحجيري

هاتف: 4646361 6 (962 +) فاكس: 4610291 6 (962 +) ص. ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة: عمان - شارع الملكة رانيا العبدالله (الجامعة سابقاً) - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري

هاتف: 5341929 6 (962 +) فاكس: 5344929 6 (962 +) ص. ب 20412 عمان 11118 الأردن

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

تصميم وإنتاج

مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج

أثــــر الزنــــى
في مسائل الأحوال الشخصية

الدكتور
أمين حسين يونس
دكتوراه في القضاء الشرعي

أصل هذا الكتاب (رسالة ماجستير)
بإشراف الدكتور عمر سليمان الأشقر
في الجامعة الأردنية - الأردن

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1431هـ-2010م

إهـداء

إلى من قرن الله طاعته بالإحسان إليهما...

إلى من منحاني الحب والعطاء المتواصل دون كلل أو ملل...

إلى أبي وأمي الأعزاء...

إلى من وقفت إلى جانبي وكللت بالحب وقوفها...

إلى زوجتي...

إلى أحبائي ... إخوتي وأخواتي...

إلى أساتذتي الأفاضل، وطلاب العلم الكرام، وإلى شهداء الأمة الأبرار..

وإلى المسلمين كافة...

أمين

شكر وتقدير

الحمدلله حمداً كثيراً كما يحب ويرضى، وأشكره شكراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فهو سبحانه ولي كل نعمة، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد نبي الله الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فقد وجهنا نبينا الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، إلى شكر الناس على فضلهم، حيث قال: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)، فامتثالاً لأمره ﷺ أسجل شكري الجزيل، وتقديري العميق لفضيلة الدكتور عمر سليمان الأشقر، الذي أولاني كل رعاية واهتمام لإتمام بحثي هذا، ووجهني لما فيه إغناء هذا العمل فجزاه الله عني وعن المسلمين كل خير.

وأتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير لفضيلة الدكتور محمد عثمان أشبير وفضيلة الدكتور محمد عبد العزيز عمرو اللذين وافقا على مناقشة هذه الرسالة مما أسهم في إغناء فصولها.

ولن أنسى في هذا المقام أساتذتي الأفاضل الذين علموني السنوات الماضية في مرحلتي البكالوريوس والماجستير جزاهم الله خيراً.

وأقدم شكري إلى العاملين في جامعتنا الأردنية العزيزة أدامها الله صرحاً علمياً مجيداً على الدوام.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى مكتبة دار النفائس لإشرافها على إخراج هذه الرسالة بالطريقة المثلى.

لأولئك جميعاً ولسائر أهل الفضل عليّ أقدم شكري ودعائي لهم بمزيد من فضل الله تعالى وحسن الختام إنه سميع مجيب.

الفهرس

المقدمة..13

الفصل الأول

حقيقة الزنى وحكمه

المبحث الأول: تعريف الزنى لغةً وشرعاً 25

المطلب الأول: تعريف الزنى لغةً 25

المطلب الثاني: التعريف الشرعي، والتعريف المختار...26

المطلب الثالث: ما يدخل في معنى الزنى الشرعي وما لا يدخل 28

المسألة الأولى: وطء الميتة 28

المسألة الثانية: وطء (إتيان) البهيمة...29

المسألة الثالثة: اللواط...31

المسألة الرابعة: وطء الصغيرة 36

المسألة الخامسة: وطء الصغيرة والمجنون البالغة العاقلة 36

المسألة السادسة: وطء المكرَه والمكرهة على الزنى 38

المسألة السابعة: السحاق 40

المبحث الثاني: حكم الزنى وحكمة تحريمه 42

المطلب الأول: حكم الزنى..42

المطلب الثاني: حكمة تحريم الزنى 44

الحكمة الأولى: المحافظة على المجتمع من الوقوع في المفاسد المهلكة......45

الحكمة الثانية: المحافظة على الأعراض، وصيانة الأسر من الضياع 46

الحكمة الثالثة: حفظ الأنساب..47

الحكمة الرابعة: حفظ النسل 47

الحكمة الخامسة: منع انتشار الجريمة 48

الحكمة السادسة: منع انتشار الأمراض والأوبئة الفتاكة 48
الحكمة السابعة: تأثير الزنى على مرتكبه من الناحية الروحية............ 52
المبحث الثالث: أنواع الزنى والعقوبة المقررة فيه 55
المطلب الأول: حدّ الزاني المحصن وعقوبته... 56
المطلب الثاني: حدّ الزاني غير المحصن وعقوبته 65

الفصل الثاني

أثر الزنى في انعقاد النكاح واستمراريته

المبحث الأول: حكم نكاح الزاني والزانية 77
المطلب الأول: تحليل نكاح المسلم العفيف للزانية والزاني للمسلمة العفيفة 79
المطلب الثاني: تحريم نكاح المسلم العفيف للزانية والزانـي للمسـلمة العفيفة
ما لم يحدث كل منهما توبة 81
المطلب الثالث: تحريم نكاح المسلم العفيف للزانية والزانـي للمسـلمة العفيفة
سواء أتابا أم لم يتوبا.. 88
المبحث الثاني: ما ينتشر إليه التحريم بسبب الزنى... 99
المطلب الأول: حكم نكاح البنت من الزنى... 99
الفرع الأول: أقوال الفقهاء 100
الفرع الثاني: الأدلة 101
الفرع الثالث: المناقشة 106
الفرع الرابع: الترجيح 107
المطلب الثاني: انتشار حرمة المصاهرة بسبب الزنى 108
الفرع الأول: أقوال الفقهاء 108
الفرع الثاني: الأدلة 109
الفرع الثالث: المناقشة... 115

الفرع الرابع: الترجيح 117
المطلب الثالث: مدى انتشار حرمة المصاهرة باللواط ووطء الميتة والصغيرة 122
الفرع الأول: اللواط 122
الفرع الثاني: وطء الميتة 124
الفرع الثالث: وطء الصغيرة 125
المبحث الثالث: أثر الزنى في استمرارية العقد بين الزوجين 126
المطلب الأول: آراء الفقهاء 126
المطلب الثاني: الأدلة 127
المطلب الثالث: المناقشة 128
المطلب الرابع: الترجيح 129

الفصل الثالث

أثر الزنى في الحقوق المالية

المبحث الأول: مهر المزني بها 136
المطلب الأول: ماهية المهر ومشروعيته 136
المطلب الثاني: حالات المهر للمزني بها 136
الحالة الأولى: مطاوعة المرأة الرجل على الزنى 137
الحالة الثانية: إكراه الرجل على الزنى 138
الحالة الثالثة: إكراه المرأة على الزنى 140
المبحث الثاني: نفقة المزني بها، وولدها من الزنى 144
المطلب الأول: تعريف النفقة 144
المطلب الثاني: أسباب وجوب النفقة 144
المبحث الثالث: ميراث المزني بها وولد الزنى 147
المطلب الأول: تعريف الميراث 147

المطلب الثاني: أسباب الميراث 147
المطلب الثالث: طريقة التوريث 149

الفصل الرابع

أثر الزنى في الحقوق غير المالية

المبحث الأول: عدة المزني بها 160
المطلب الأول: إذا كانت حاملاً 161
المطلب الثاني: إذا كان حائلاً 166
المبحث الثاني: نسب ولد الزنى واستلحاقه 172
المبحث الختامي: شهادة الزاني وولد الزنى 175
المطلب الأول: شهادة الزاني 176
المطلب الثاني: شهادة ولد الزنى 179
الخاتمة 185
المراجع 195

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين وبعد:

فقد تميز الفقه الإسلامي عن غيره من العلوم بشموليته وخلوده، وقد تعددت الموضوعات الفقهية التي تبحث في أفعال وأقوال المكلفين، وقد تناولت رسالتي هذه جانباً من جوانب الفقه الإسلامي، وهو "أثر الزنى في مسائل الأحوال الشخصية".

وقد احتوت هذه الرسالة على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة تحدثت فيها عن أهمية دراسة الفقه الإسلامي، واهتمام علماء المسلمين به، ووجوب العمل بأحكامه، كما تناولت أهمية الكتابة في موضوع الرسالة وأهدافها وأهم ما كتب في موضوعها ومنهج البحث وخطته.

فقد بحثت في الفصل الأول ثلاثة موضوعات تشمل ثلاثة مباحث، كان أولاها في تعريف الزنى لغة وشرعاً، وقد عرفت الزنى بأنه اتصال جنسي غير مشروع بوجه من الوجوه يفضي إلى قضاء الشهوة، وبعد شرح التعريف تفرع عنه عدة مسائل لها علاقة به كوطء الميتة، وإتيان البهيمة، واللواط، ووطء الصغيرة، ووطء الصغير والمجنون بالغة عاقلة، ووطء المكرَه والمكرهة على الزنى والسحاق، وجميعها محرمة شرعاً ومتفق على تحريمها، إلا أن الفقهاء اختلفوا في إيجاب بعضها للحد، وعدم إيجابها، كما أن بعضها يعتبر زنى شرعاً بخلاف البعض الآخر فمثلاً وطء الميتة زنى بالمعنى الشرعي إلا أنه غير موجب للحد، وإتيان البهيمة ليس زنى وغير موجب للحد.

أما المبحث الثاني فكان في حكم الزنى؛ والزنى حرام شرعاً، ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ولتحريمه حِكَم كثيرة ذكرتها في هذا البحث منها المحافظة على المجتمع من الوقوع في المفاسد، وحفظ النسل والنسب، ومنع انتشار الجريمة، إضافة إلى تأثيره على مرتكبه من الناحية الروحية والجسدية وغيرها.

وآخر أبحاث هذا الفصل فكان في عقوبة الزاني المحصن، وعقوبة الزاني غير

المحصن؛ أم عقوبة الزانية المحصن فهي الرجم باتفاق الفقهاء، وفي وجوب الجلد معه خلاف الراجح عدم وجوبه.

وأمنا عقوبة الزانية غير المحصن فهي الجلد مائة جلدة باتفاق الفقهاء، واختلفوا في وجوب التغريب مع الجلد، والراجح وجوبه على الذكر دون الأنثى.

وفي الفصل الثاني: فقد بحثته تحت عنوان؛ أثر الزنى في انعقاد النكاح واستمراريته وانتشار المحرمية، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث؛ الأول منها تحدثت فيه عن حكم نكاح الزانية والزاني، فالفقهاء متفقون على جواز أن ينكح الزاني زانية مثله، أما نكاح الزاني عفيفة، والزانية عفيفاً فمختلف فيه، والراجح على جواز زواج المسلم العفيف من الزانية، كما يحرم تزويج المسلمة العفيفة من الزاني إلا أن يتوب الزاني من زناه، وتتوب الزانية كذلك، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له. ويشترط لحل نكاح الزانية أن تعتدَّ وتنقضيَ عِدّتُها.

أما المبحث الثاني، فقد تحدثت فيه عن مدى انتشار المحرمية بسبب الزنى، وتفرع عن هذا المبحث مطالب ثلاثة؛ الأول في حكم نكاح الزاني ابنته من الزنى، وهذا مختلف فيه بين الفقهاء والراجح عدم الجواز بل وحرمة ذلك شرعاً.

أما المطلب الثاني فكان في انتشار حرمة المصاهرة بسبب الزنى وهو مختلف فيه أيضاً، والراجح انتشارها؛ فيحرم على الزاني نكاح أم المزْني بها وابنتها ويحرم عليها نكاح أب الزاني وابنه.

وأما المطلب الثالث فتناولت فيه مدى انتشار حرمة المصاهرة باللواط، ووطء الميتة و الصغيرة، والصحيح من أقول الفقهاء في هذا كله عدم انتشار حرمة المصاهرة.

وختمت هذا الفصل بالمبحث الثالث الذي تناولت فيه مدى تأثير الزنى في استمرارية العقد بين الزوجين، وترجح لدينا عدم انفساخ العقد بينهما إذا زنى أحدهما بعد العقد، إلا أنه يجب على الزوج مفارقة زوجته المقيمة على الزنى، ويجب على الزوجة

تسريح زوجها المقيم عليه.

وفي الفصل الثالث: تحدثت عن أثر الزنى في الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج، وبحثته تحت ثلاثة موضوعات: الأول في مهر المزني بها؛ والمهر لا يجب لها إلا إذا كانت مكرهة على الزنى؛ والثاني في نفقتها ونفقة ولدها من الزنى، وقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب النفقة على الزاني للمزني بها وولدها.

والثالث: فكان في ميراث ولد الزنى فإنه لا يرث من أبيه الزاني وهو لا يرثه، وإنما ميراثه لأمه، وإن تزوج فلزوجته وأولاده، وهؤلاء يرثونه حسب ما هو مقرر في القواعد العامة للميراث.

أما الفصل الرابع: فهو عن أثر الزنى في الحقوق غير المالية فقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

الأول: منها في عدة المزني بها؛ وعدتها حيضة واحدة ـ في الراجح ـ إن كانت حائلاً، وبوضعها الحمل إن كانت حاملاً من الزنى، ولا يحل لها الزواج قبل ذلك، وأما المبحث الثاني فهو في نسب ولد الزنى واستلحاقه فولد الزنى لا ينسب للزاني، وإن أقرّ بأنّه منه، أو استحلقه، إلا إذا لم يُقر بأنه من زنى فإنه يلحقه إذا استلحقه، وأما المبحث الثالث فكان مبحثاً ختامياً في قبول شهادة الزاني، وشهادة ولد الزنى؛ وهي مقبولة ـ في الراجح ـ إذا كانا عدلين، وتاب الزاني من زناه... والله أعلم...

وكانت الخاتمة في نتائج الأبحاث التي تناولتها الرسالة، وأتبعتها بقائمة للمصادر والمراجع.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

الفصل الأول

حقيقة الزنى وحكمه

المبحث الأول: تعريف الزنى لغة وشرعاً

المبحث الثاني: حكمة الزنى، وحكمة تحريمه

المبحث الثالث: أنواع الزنى، والعقوبة المقررة فيه

الفصل الأول
حقيقة الزنى وحكمه

الحمدلله رب العالمين، حمداً كثيراً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، الحمد لله الذي جعلنا مسلمين، وهدانا لتعلم أحكام الدين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى، ورضي الله عن أئمة الاجتهاد من السلف الصالح صحباً وتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الفقه الإسلامي ـ وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المستنبطة من الأدلة التفصيلية ـ هو ما تبتني عليه حياة المسلم بعد صحة عقيدته، ولذلك كان من أشرف العلوم وأجلها، فإدراك المسلم به وفهمه إياه يجعله محققاً خلافة الله له في الأرض، ويمكنه من المشي به في الناس على الصراط المستقيم.

ولا يتحقق فهم المسلم وإدراكه للأحكام الفقهية إلا بالدراسة المتعمقة التي تحتاج إلى مجهود عقلي وبدني شاق، للوصول إلى أحكام الدين التي كلف الله بها عباده، ولذلك وجدنا علماء المسلمين وأئمتهم أمضوا جل حياتهم قائمين على دراسة الفقه، واستنباط الأحكام، ووضع الأصول والقواعد، خدمة لهذا ﷺ الدين، فاستطاعوا بذلك أن يوجدوا ثروة فقهية عظيمة، تعكس مدى اهتمامهم وعنايتهم بالفقه الإسلامي.

ولشدة عناية علماء الأمة واهتمامهم بهذا العلم، فقد تعددت المذاهب فيه، واختلفت الآراء في الأحكام الشرعية، وهذا من شدة حرص المسلمين على الدقة فيه، والتحري لمعرفة أحكام الله تعالى، وتجدر الإشارة هنا إلى حقيقة مهمة، قد يعتبرها بعض المغرضين طعناً في الدين، وهي هذا الاختلاف في الآراء في بعض المسائل، فإن هذا لا يعني مخالفة علماء المسلمين سنة رسول الله ﷺ، بل إنهم متفقون اتفاقاً يقينياً

على وجوب اتباع رسول الله ﷺ، ولا يكون اختلافهم في مسألة إلا لحرصهم ـ كما ذكرنا ـ على الدقة والتحري لمعرفة أحكام الله عز وجل، وإلا لعذر من الأعذار، والأعذار ثلاثة أصناف، وضحها الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: "وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: أحدها عدم اعتقاده ـ الإمام أو الفقيه ـ أن النبي ﷺ قاله (أي حكم المسألة) والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، والثالث: اعتقاده بأن ذلك الحكم منسوخ"[1].

ولا زالت عناية المسلمين إلى الآن بهذا العلم، تحقيقاً لشمولية الشريعة الإسلامية، وخلودها، وإيماناً منهم بأن الخير كله في دراسة أحكام هذا الدين، مصداقاً لقول النبي ﷺ : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[2]، فعلماء المسلمين هم الخيرة الصالحة من عباد الله المؤمنين، ولذلك يجب على كل مسلم أن يحذو حذوهم، ويسير على طريقهم حتى تستمر العناية بهذا العلم إلى قيام الساعة.

ويمتاز الفقه الإسلامي عن القوانين، بأنه يتناول جميع علاقات الإنسان، وهي علاقته بربه عز وجل، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه، فهو يتناول أحكام العبادات التي تحدد علاقة الإنسان بخالقه سبحانه وتعالى؛ من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج، ونذر... ، وأحكام المعاملات، التي تتناول الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق المسماة حديثاً بالأحوال الشخصية، والأحكام المدنية؛ كالبيع والإجارة، والكفالة، والشركة، ... وأحكام الجرائم، من حدود وتعازير، وقصاص، وديات... وأحكام الشهادات، والدعاوى، والأيمان...، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالسياسة، والاقتصاد، والأخلاق، والأداب، مما شأنه أن يحقق السعادة للبشرية، ذلك لأن

---

(1) ابن تيمية، أحمد ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1983، ص6.

(2) حديث صحيح رواه البخاري عن معاوية (العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: دار المعرفة، بيروت (لا يوجد سنة طبع)، ج1، ص164، كتاب العلم، باب رقم 13.

أحكامه تحقق الأمن على النفس، والدين، والعرض، والعقل، والمال، وتحقق التوازن في حياة الإنسان.

والعمل بهذه الأحكام واجب وإلزامي على كل فرد من أفراد المجتمع، وعلى كل حكومة من الحكومات، لأنها من عند الله عز وجل، العالم بما يصلح حال عباده، ولا سبيل لصلاح أحوال الناس، وتحقيق السعادة لهم، إلا بالعمل بأحكام الفقه الإسلامي، وإحلالها محل القوانين الوضعية التي يحكم بها الناس في هذا العصر، وإحلال الأحكام الإسلامية محل القوانين الوضعية ما يجب أن تتضافر الجهود لتحقيقه، والعمل على أن يصبح واقعاً ملموساً، وعلى عاتق علماء المسلمين وفقهائهم تقع مسؤولية بيان وتوضيح أحكامه وتقنينها، حتى يسهل على الناس الرجوع إليها ووضعها في مواد سهلة مبسطة حتى يرجع إليها القضاة، والمفتون، وسائر الناس.

ولعل في مثل هذا البحث ـ أثر الزنى في مسائل الأحوال الشخصية ـ ما ييسر الطريق أمام فهم واضح لبعض الأحكام الشرعية، الذي يعتبر من الأهمية بمكان، حيث يبحث جانباً من جوانب الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى أن أهميته تظهر من خلال النقاط التالية:

أولاً: أهمية الموضوع من الناحية الفقهية والعملية، حيث إن انتشار الزنى في بلاد المسلمين بطرق عديدة، يوجب تعريف الناس بمخاطره على الفرد والمجتمع والأمة، وبيان آثاره ليكون الناس على بينة من أمرهم، فآثاره كثيرة منها أثره في مسائل الأحوال الشخصية، كحكم نكاح الزانية والزاني، ومدى انتشار حرمة المصاهرة بالزنى وغيرها.

ثانياً: عدم تأليف كتاب مستقل يجمع الآثار المترتبة على الزنى في مسائل الأحوال الشخصية، حيث إن ما كتب تحت هذا العنوان لا زال مبثوثاً، ومنثوراً في بطون الكتب، مما يجعل الرجوع إلى أحكامه أمراً غاية في الصعوبة، ناهيك عن

قصور الكتابات الحديثة عن جمعه، وترتيبه والإلمام بجميع جوانبه، فأردت أن أجعل هذه الرسالة بمثابة مؤلف مستقل أجمع فيه الآثار المترتبة على الزنى في مسائل الأحوال الشخصية وتبويبها، تيسيراً على القارئ في الرجوع إلى هذه الأحكام.

أهداف الرسالة:

وبما أن لكل بحث أهدافه فإن أهداف هذه الرسالة تتلخص في الأمور التالية:

1. دراسة الموضوع دراسة متخصصة، ومتعمقة من جميع الجوانب التي يتناولها موضوع الرسالة، وجمعها في بحث مستقل.
2. بيان آراء الفقهاء في المسائل المدروسة، وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف بينهم.
3. عرض أدلة الفقهاء في المسائل التي تشملها هذه الدراسة، ومناقشتها، وتحليلها، للخروج بنتائج وترجيحات تصلح لحل الإشكالات التي منشأها اختلاف الفقهاء في بعض هذه المسائل.
4. تقديم الموضوع بطريقة علمية سليمة وبعبارة بعيدة عن التعقيد، مع مراعاة قواعد البحث العلمي في الموضوع، والتوثيق العلمي السليم.

الجهود السابقة في الموضوع:

من خلال بحثي وإطلاعي على الجهود السابقة في الموضوع، فإنني لم أعثر على أي مؤلف كتب في هذا الموضوع، سواء كان مفرداً، أو مستقلاً، وللأمانة العلمية أقول: إن بعض المؤلفين أوردوا في كتبهم مسائل محدودة في هذا الموضوع، وكانت مجرد إشارات فيه دون بيان آراء الفقهاء أو أدلتهم، أو الترجيح بين الآراء الواردة فيه، ومما كتب من هذه المسائل، ما ورد في كتاب الفقه المقارن للأحوال الشخصية لبدران أبو العينين بدارن في الجزء الأول منه، صفحة أربعمائة وإحدى وسبعون حيث عرض باختصار شديد لعدة المزني بها، وما ورد في كتاب شرح قانون الأحوال الشخصية

الأردني للدكتور محمود السرطاوي في الجزء الأول في الصفحة الخامسة والسبعين، حيث عرض لحكم نكاح البنت من الزنى أيضاً باختصار شديد، وغيرها...

منهج هذه الرسالة:

يمكن إبراز المنهج بوضوح من خلال ما يأتي:

أولاً: الاعتماد على الدليل الصحيح، من الكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول، وتتبع آراء الفقهاء على المذاهب الأربعة، وآراء بعض الصحابة والتابعين، وتحليل هذه الآراء وتبويبها، والمقارنة بينها، وهو ما يسمى بالأسلوب الاستقرائي للنصوص.

ثانياً: استعراض الأدلة ومناقشتها، وتوضيحها والترجيح فيما بينها، حسب ما هو مقرر في قواعد الترجيح عند العلماء، وهو ما يسمى بالأسلوب التحليلي.

ثالثاً: بيان صحة الأحاديث، وتخريجها، ليكون القارئ على بينة من الدليل من سنة رسول الله ﷺ، فيأخذ القارئ بما صح دليله، ويترك ما ضعف.

خطة الرسالة:

اشتملت الرسالة على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة:

أما المقدمة فقد اشتملت على الأمور التالية:

أ. بيان أهمية العلم بأحكام الفقه الإسلامي، ومدى عناية علماء المسلمين به، وأسباب اختلافهم في بعض فروعه، ووجوب العمل به، وواجب علماء المسملين اليوم تجاهه.

ب. عرض أهمية الموضوع ـ موضوع الرسالة ـ وأهدافه، والجهود السابقة فيه ومنهج البحث؛ وقد مر ذكر هذين الجانبين.

ج. بيان خطة الرسالة، وعرض محتوياتها بإيجاز، وتالياً بيانها:

الفصل الأول: حقيقة الزنى وحكمه وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الزنى لغةً وشرعاً، وبيان بعض المسائل المتفرعة على التعريف.

المبحث الثاني: حكم الزنى، وأدلة تحريمه، وحكمه تحريم الزنى.

المبحث الثالث: عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن.

الفصل الثاني: أثر الزنى في انعقاد النكاح واستمراريته، وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: حكم نكاح الزانية والزاني.

المبحث الثاني: ما ينتشر إليه التحريم بسبب الزنى.

المبحث الثالث: أثر الزنى في استمرارية العقد بين الزوجين.

الفصل الثالث: أثر الزنى في الحقوق المالية، وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: مهر المزني بها.

المبحث الثاني: نفقة المزني بها وولدها من الزنى .

المبحث الثالث: ميراث المزني بها وولد الزنى.

الفصل الرابع: أثر الزنى في الحقوق غير المالية، وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: عدة المزني بها.

المبحث الثاني: نسب ولد الزنى واستلحاقه.

المبحث الثالث: وهو مبحث ختامي في شهادة المحدود بالزنى وولد الزنى.

وختمت رسالتي هذه بخاتمة بينت فيها نتائج الأبحاث التي تناولتها الرسالة، وأتبعتها بقائمة للمصادر، والمراجع، مع ملحق وهو فهرس الآيات القرآنية الواردة في الرسالة، وفهرسة للأحاديث النبوية الشريفة، سائلاً المولى عز وجل أن ينفعنا بما علمنا، وأن تصل الفائدة المرجوة من هذه الرسالة إلى كل مسلم، إنه سميع مجيب.

المبحث الأول
تعريف الزنى لغة وشرعاً

المطلب الأول: تعريف الزنى لغة[1]

الزنـى في اللغـة والـشرع بمعنـى واحـد؛ وهـو: "وطء الرجـل المـرأة في غـير الملـك وشبهته"[2].

وقيل: "هو مطلق الإيلاج في مطلق الفرج، أو في قبل الآدمية خاصة"[3].

وأصـله: الـضيق، ومنـه الحـديث: "لا يـصلين أحـدكم وهـو زنـاء"[4]، أي مـدافع للبول، وزنا الموضع يزنو: ضاق، وفي الحـديث: "كـان النبي ﷺ ـ لا يحـب مـن الـدنيا إلا أزناها"[5]، أي أضيقها، ووعاء زنيّ: ضيق، وزنّى عليه: ضيق عليه[6].

قـال الزنـاتي: "أصـل اشـتقاق الكلمـة مـن الـضيق، والـشيء الـضيق، لأن الزانـي ضيق على نفسه من حيث إخراج نطفته إخراجاً لا ينسب إليه، ولأنه ضيق على نفسه في الفعل، إذ لا يتصور في كل موضع فلا بد من التماس خلوة وتحفظ، وضيق علـى نفسه

(1) الزنى يمد ويقصر، يقال زنى الرجل يزني زنى مقصور، وزناء ممدود، والقصر لغة أهل الحجاز؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (سورة الإسراء، آية 32) ــ بالقصر، والنسبة إلى المقصور زنوي ــ والزناء ممدود لغة بني تميم، وقيل هي لغة أهل نجد. (ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لا يوجد سنة طبع، ج14، ص359.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، 1984م، ج4، ص4.

(3) قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى لمنهاج الطالبين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، لا يوجد سنة طبع، ج4، ص179.

(4) رواه أبو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ: (الأزدي، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، لا يوجد سنة طبع، ج1، ص60.

(5) حديث غريب، (ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1979، ج2، ص314 لم أجد فيما اطلعت عليه بياناً لدرجة هذا الحديث. ولم أعثر عليه إلا في هذا المصدر.

(6) ابن منظور: لسان العرب، ج14، ص359.

فيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة"[1].

وزنى الرجل يزني، زنى، وزناء: فجر فهو زانٍ وهم زناة، وهن زانية، وهن زوان وزانيات[2]؛ وزنأ في الجبل: صعد فهو زانئ؛ وزنى الجبل: ضعف؛ وزنى إلى الشيء: نحا[3].

المطلب الثاني: التعريف الشرعي، والتعريف المختار

الزنى في الشرع؛ هو عبارة عن: "وطء مكلف طائع، مشتهاة، حالاً أو ماضياً، في القبل، بلا شبهة ملك، في دار الإسلام، أو تمكينه من ذلك، أو تمكينها"[4].

وقيل في تعريفه: "وطء مكلف مسلم، فرج آدمي، لا ملك له فيه باتفاق تعمد"[5].

وعرّفه بعضهم بأنه: وطء رجل من أهل الإسلام امرأة محرمة عليه، من غير عقد، وغير ملك، ولا شبهة ملك، وهو عاقل، بالغ مختار، عالم بالتحريم"[6].

وعرفه آخرون فقالوا: "هو اسم لفعل معلوم؛ وهو إيلاج فرج في محل محرّم مشتهى؛ ومعناه قضاء شهوة الفرج بسفح الماء في محل محرم مشتهى، من غير داعية الولد"[7].

---

(1) الحطاب، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1978، ج6، ص290.

(2) البستاني، عبد الله البستاني، الوافي معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، لبنان 1980، ص264.

(3) الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الثانية 1906، ج1، ص350.

(4) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986، ج5، ص31.

(5) الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت، لا يوجد سنة طبع، ج8، ص75.

(6) المطيعي، محمد نجيب المطيعي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، جدة 1982، ج22، ص25.

(7) السيوطي، مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، 1961، ج6، ص172.

وذكر الحنفية تعريفاً مطولاً للزنى فقالوا: "هو اسم للوطء الحرام، في قبل المرأة الحيّة، في حالة الاختيار، في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام، العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته، وعن حق الملك، وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً"[1].

ونلاحظ من التعريفات السابقة، أن الفقهاء عرّفوا الزنى الموجب للحد، وليس الزنى بالمعنى الشرعي، وما يعنينا هو الزنى بالمعنى الشرعي، أوجب الحد أم لا؛ ذلك لأن الزنى قد يقع ويدرأ الحد لوجود الشبهة؛ فمثلاً وطء المكره زنى، ويصدق عليه اسم الزنى بالمعنى الشرعي، ولكنه غير موجب للحد في الراجح لوجود شبهة الإكراه، وبناء على ذلك فإن التعريف المختار للزنى بالمعنى الشرعي هو:

"إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم قطعاً"[2]، وبعبارة أخرى هو:

اتصال جنسي غير مشروع بوجه من الوجوه، يفضي إلى قضاء الشهوة:

شرح التعريف:

إيلاج فرج في فرج: إي إدخال حشفة أو قدرها من الذكر المتصل بالآدمي في فرج آدمي آخر، قبلاً كان أو دبراً، ولو لم يحدث إنزال؛ فخرج التقبيل والمفاخذة، وما هو أدنى من ذلك، فلا يعتبر زنى شرعاً[3]، وهو ما عبرنا عنه بالاتصال الجنسي.

مشتهى طبعاً: وهو ما يشتهيه الإنسان، فخرج وطء البهيمة لأنه مما لا يشتهى، وهو المقصود من قولنا يفضي إلى قضاء الشهوة.

---

(1) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة العلمية، بيروت، لا يوجد سنة طبع، ج7، ص33.

(2) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الشافعي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ج23، ص131.

(3) الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لا يوجد سنة طبع، ج4، ص143 ـ 144.

محرم قطعاً: أي لا يحل للواطئ باتفاق، فخرج وطء زوجته، ومملوكته، ومن له فيها شبهة نكاح أو ملك، وهو المقصود من قولنا، غير مشروع بوجه من الوجوه.

المطلب الثالث: ما يدخل في معنى الزنى الشرعي وما لا يدخل

المسألة الأولى: وطء الميتة

وطء الميتة زنى بالمعنى الشرعي لانطباق التعريف عليه؛ وهو إيلاج فرج في فرج محرم لا شبهة له فيه، ولم أجد ـ فيما اطلعت عليه ـ خلافاً بين الفقهاء في ذلك[1]. وإنما الخلاف بينهم فيما يجب بوطء الميتة: فذهب المالكية[2]، والأوزاعي[3]، والشافعية في الرواية المرجوحة عنهم[4]، والحنابلة في إحدى الروايتين[5]؛ إلى وجوب حد الزنى على من وطء ميتة، لانطباق حد الزنى عليه، وهو إيلاج فرج في فرج محرم قطعاً، لا شبهة له فيه، أشبه وطء الحيّة، ولأنه أعظم ذنباً[6].

وذهب الحنفية[7]، والشافعية في الراجح[8]، والحنابلة في الرواية الثانية[9]؛ إلى أن

(1) ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج5، ص4، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج6، ص291، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص145. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض، الرياض 1988، ج3، ص311، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1992، ج10، ص148.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص291.

(3) ابن قدامة، المغني، ج10، ص148.

(4) الكوهجي، عبد الله بن حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الثانية، 1987، ج4، ص201.

(5) ابن مفلح، أبو إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، 1980، ج9، ص72.

(6) المصدر السابق.

(7) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص31.

(8) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص145.

(9) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج3، ص311.

الواجب في وطء الميتة التعزيز فقط، "لأن الحد للزجر، وإنما يحتاج إلى الزجر فيما طريق وجوده منفتح سالك، وهذا ليس كذلك، لأنه لا يرغب فيه العقلاء ولا السفهاء؛ وإن اتفق لبعضهم ذلك لغلبة الشبق، فلا يفتقر إلى الزاجر لزجر الطبع عنه"[1]، ولأن الطبع السليم ينفر عن وطء الميتة، ولأنها ليست مشتهاة.

والصحيح أن وطء الميتة شرعاً، ولكنه غير موجب للحد؛ أم أنه زنى شرعاً، فلأنه إيلاج فرج في فرج محرم، وأما عدم إيجابه للحد فلعدم انطباق تعريف الزنى الموجب للحد عليه، ولأنه وطء في فرج غير مشتهى طبعاً؛ أما القول بأنه إيلاج في فرج محرم، أشبه وطء الحيّة فغير صحيح، لأن وطء الحيّة لا ينفر منه الطبع السليم بخلاف الميتة، ولأن الشهوة تكتمل بوطء الحيّة، بخلاف الميتة.

المسألة الثانية: وطء (إتيان) البهيمة

أجمعت الأمة على حرمة إتيان البهائم[2]، ولا يسمى وطء البهيمة زنى، لأنه ليس في معنى الزنى، ومما تعافه النفس، والحامل عليه نهاية السفه، أو فرط الشبق، ولذلك لا يجب ستر فرج البهيمة بخلاف فرج الآدمي.

واختلف الفقهاء في عقوبة من يأتي بهيمة، والصحيح عدم وجوب الحد على واطئ البهيمة، ويكفي فيه التعزيز؛ وهو ما ذهب إليه الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية في أحد أقوالهم[5]، والمشهور من مذهب الإمام أحمد[6]، وذلك للأدلة التالية:

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص45.

(2) الفخر الرازي، الشرح الكبير، ج23، ص133.

(3) ابن نجيم، ا لبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص18، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص45.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص293.

(5) الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، اسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج4، ص125.

(6) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج9، ص67.

1. ما روي عن ابن عباس، أنه سُئل عن الذي يأتي بهيمة، قال: "لا حد عليه"[1]، ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف.

2. ولأنه ليس في معنى الزنى في كونه جناية، وفي وجود الداعي، لأن الطبع السليم ينفر عنه، والحامل عليه بنهاية السفه أو فرط الشبق[2].

وذهب الشافعية في قول ثانٍ لهم[3]، والحنابلة في الرواية الثانية[4]، إلى أن حد من يأتي بهيمة هو حد اللوطي، وذلك لما روي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة"[5].

وللشافعية قول ثالث، وهو أن حده الرجم إن كان محصناً، والجلد والتغريب إن كان غير محصن؛ لأنه في معنى الزنى، من حيث إنه وطء في فرج[6].

والصحيح هو ما ذكرناه سابقاً، من أن عقوبة من يأتي بهيمة التعزير، وذلك لقوة الأدلة التي ذكرها أصحاب هذا القول، وضعف الأدلة التي استدل بها (المخالفون) فإن الحديث الذي استدل به الشافعية في قولهم الثاني، والحنابلة في الرواية الثانية، حديث ضعيف، لأن فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة؛ قال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعفه غير واحد من الحفاظ، وضعف أبو داود هذا الحديث[7].

أما قول الشافعية الثالث، فقد ثبت ما يدل على عكسه، وهو أن إتيان البهيمة ليس في معنى الزنى، ولا يجب به الحد لأنه مما ينفر منه الطبع السليم، ولأنه لا يحتاج

(1) روي عن ابن عباس موقوفاً، وأخرجه الترمذي وصححه، وأخرجه النسائي ورجاله ثقات. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، بيروت، ج3، ص343.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، 45.

(3) الكوهجي، زاد المحتاج، ج4، ص202.

(4) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ج9، ص67.

(5) حديث ضعيف ضعفه أبو داود وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد، وأخرجه ابن ماجه والدار قطني والبيهقي. الزيلعي. نصب الراية لأحاديث الهداية، ج3، ص343.

(6) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص145.

(7) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج3، ص343.

إلى زاجر للزجر عنه.

المسألة الثالثة: اللواط[1]

أجمعت الأمة على حرمة اللواط، وأنه من أعظم الفواحش، لقول الله تعالى ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2]؛ وينطبق اسم الزنى على اللواط لأنه في معناه، وجاء النص القرآني، والحديث الشريف مبيناً انطباق اسم الزنى على اللواط ـ على ما سيأتي ـ وهذا مروي عن بعض الصحابة، منهم: علي، وابن عباس، وابن الزبير[3]، وإليه ذهب المالكية[4]، والشافعية في الأظهر[5]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[6]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[7]، واستدلوا بالأدلة التالية:

1. استدلوا بالنص القرآني، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[8]، وقول الله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾[9]، فسمى الله سبحانه وتعالى الزنى فاشحة وكذلك سمى اللواط أيضاً، فانطبق اسم الزنى على اللواط، بجامع أن كلاً منهما فاحشة.
2. ما رواه البيهقي في سننه عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى

(1) اللواط، هو عمل قوم لوط، وهو إتيان الذكر في دبره، الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت 1979، ج4، ص183.

(2) سورة الأعراف، 80.

(3) البيهقي، ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، كتاب السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ج8، ص233، ابن قدامة، المغني، ج10، ص155.

(4) الخرشي. الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج8، ص76.

(5) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج4، ص126.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص34.

(7) ابن قدامة، المغني، ج10، ص155 ـ 156

(8) سورة الإسراء، 32.

(9) سورة الأعراف، 80.

الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"[1].

3. واستدلوا بالمعنى؛ وهو أن اللواط مثل الزنى صورة ومعنى؛ أم الصورة: فلأن الزنى إيلاج فرج في فرج، والقبل فرج، والدبر كذلك، وأما المعنى: فهو قضاء الشهوة من محل مشتهى طبعاً محرم قطعاً، والشهوة تحصل بوطء الدبر كما في القبل لاشتراكهما في المعاني التي هي متعلق الشهوة، من الحرارة، واللين، وضيق المدخل[2].

وذهب أبو حنيفة[3]، إلى أن اللواط لا يسمى زنى، لأنه ليس في معناه لغة وشرعاً، وبيان ذلك: أما أنه ليس في معنى الزنى لغةً، فيدل عليه اختلاف الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في عقوبته، وهم أهل اللسان، ولو كان اسم الزنى ينطبق على اللواط لغة، ما اختلفوا في العقوبة المترتبة عليه، ولأغناهم نص الكتاب عن الاختلاف والاجتهاد، وكذلك فإنه لو حلف لا يزني فلاط فلا يحنث، لعدم انطباق مسمى الزنى على اللواط لغة[4].

أما شرعاً: فلأن الزنى وطء في قبل، واللواط ليس كذلك، وإنما هو الوطء في الدبر[5].

والصحيح هو ما ذكرناه سابقاً، ويجاب على أدلة أبي حنيفة: أن اختلاف الصحابة في عقوبة اللواط، لا لأنه في معنى الزنى لغة، وإنما لورود النص عن رسول الله ﷺ في قتل اللوطي، ثم إنهم متفقون على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله، أيحرق بالنار، أم يرمى من شاهق أو يرجم، وهذا لا يعني اختلافهم في انطباق مسمى الزنى على اللواط.

---

(1) حديث ضعيف، أخرجه البيهقي (البيهقي، كتاب السنن الكبرى، ج8، ص233).

(2) الفخر الرازي، الشرح الكبير، ج23، ص131.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص43 ـ 44.

(4) المصدر السابق.

(5) المصدر السابق.

أما قوله "إن الزنى شرعاً هو الوطء في القبل، واللواط وطء في الدبر؛ فيجاب عليه بأن التعريف الشرعي للزنى. هو إيلاج فرج في فرج، والفرج شامل للقبل والدبر.

عقوبة اللواط:

اختلف الفقهاء في عقوبة اللواط، والراجح هو ما ذهب إليه المالكية[1]، والشافعية في إحدى الروايات عنهم[2]، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[3]، وهو أن حد اللوطي هو القتل، واستدلوا بالأدلة التالية:

1. ما رواه ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل، والمفعول به"[4].
2. إجماع الصحابة؛ فقد أجمعوا على قتل من عمل عمل قوم لوط، وإن اختلفوا في طريقة قتله، فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: يحرقان بالنار، وقال علي ـ رضي الله عنه ـ: يهدم عليه حائط، وقال ابن عباس: يقتلان بالحجارة، ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماع منهم على قتل من عَمِل عَمَل قوم لوط[5].

وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية[6]، والشافعية في الرواية الثانية[7]، والحنابلة في المشهور عنهم[8]، إلى أن عقوبة اللواط هي الحد، فيحد اللوطي حد الزنى،

---

(1) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج8، ص76.

(2) الكوهجي: زاد المحتاج، ج4، ص200.

(3) ابن قدامة، المغني، ج10، ص155 ـ 156.

(4) إسناده صحيح، صححه الحاكم في المستدرك، ورواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجة، وله شاهد من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"، وسنده ضعيف. (الزيلعي: نصب الراية، ج3، ص339 ـ 340).

(5) ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الثالثة عشرة، 1986، ج5، ص40.

(6) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص43.

(7) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص144.

(8) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج9، ص66.

فيرجم المحصن، ويجلد ويغرب غير المحصن، واستدلوا بالأدلة التالية:

1. أن الله سبحانه وتعالى سمى اللواط فاحشة في قوله ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾(1)، وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾(2)، ثم قال عليه الصلاة والسلام: "خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم"(3)، فدل ذلك على أن حد الفاحشة وهي الزنى، الرجم للمحصن، والجلد والتغريب لغير المحصن، وقد سمى الله اللواط فاحشة فشارك الزنى في مسماه، ولذلك يشاركه في العقوبة، فتكون عقوبة اللوطي كعقوبة الزاني(4).

2. ما رواه البيهقي عن أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان..."(5)، الحديث. وهذا صريح في أن فعل الرجل بالآخر زنى، فيحدان حد الزنى.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب في حق اللوطي التعزير فقط(6)، وإليه ذهب الشافعية في رواية ثالثة(7)، واستدلوا بالأدلة التالية:

1. استدلوا بقول النبي ﷺ : "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه

---

(1) سورة الأعراف، 80.

(2) سورة النساء، 16.

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (النيسابوي، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، الجامع الصحيح، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (لا يوجد سنة طبع)، كتاب الحدود، باب حد الزاني، ج5، ص115.

(4) الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، 1991، ج2، ص476.

(5) سبق تخريجه (راجع، ص9).

(6) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص43.

(7) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص144.

المفارق للجماعة"[1]. فلا يجوز قتل المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث. وفاعل اللواط خارج عن ذلك، لأنه لا يسمى زانياً[2].

2. أن اللواط ليس زنى، ولا هو في معنى الزنى، فلا يثبت فيه حد، وذلك لأن الصحابة اختلفوا في موجبه؛ فمنهم من أوجب فيه التحريق بالنار، ومنهم من قال يهدم عليه الجدار، ومنهم من يلقيه من مكان مرتفع مع اتباع الأحجار، فلو كان زنى في اللسان، أو في معناه لم يختلفوا، بل كانوا يتفقون على إيجاب حد الزنى، فاختلافهم في موجبه ـ وهم أهل اللسان ـ أدل دليل على أنه ليس من مسمى لفظ الزنى لغة ولا هو في معناه[3].

والراجح ـ كما ذكرنا ـ هو ما ذهب إليه المالكية ومن معهم لقوة الأدلة التي استدلوا بها، أما أدلة المخالفين فيجاب عليها بما يلي:

أ. مناقشة أدلة القائلين بأن عقوبة اللواط هي الحد (حد الزنى):

1. أما الاستدلال الأول فيجاب عليه بأن الآية الثانية منسوخة بالحديث الشريف الذي بيّن فيه النبي ﷺ عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن، دون التعرض لعقوبة اللوطي، فهو استدلال بالمسكوت عنه وهذا لا يجوز، ثم إن النبي ﷺ بيّن في حديث آخر عقوبة اللواط وهي القتل، حيث قال عليه الصلاة والسلام: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[4].

2. أما استدلالهم بالحديث الشريف، فإن فيه محمد بن عبد الرحمن؛ قال فيه ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: متروك الحديث كان يكذب ويفتعل

---

(1) النيسابوري، الجامع الصحيح صحيح الإمام مسلم)، كتاب القسامة، ج5، ص106.

(2) السايس، محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، 1953، ج3، ص114.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص44.

(4) سبق تخريجه، (راجع، ص10).

الحديث[1]، فالحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به في هذا الباب.

ب. مناقشة أدلة أبي حنيفة ومن وافقه:

1. أما استدلالهم بالحديث الشريف، فيجاب عليه، بأن الحديث ذكر ثلاثة أمور يحل بها دم المسلم، وهي الردة ومفارقة الجماعة، و الزنى بعد الإحصان، وقتل النفس بغير حق، وسكت عن عقوبة اللواط، وجاء حديث آخر يبين طريقاً رابعاً يحل به دم المسلم، وهي عمله عمل قوم لوط.
2. أما الاستدلال الثاني، فلا يثبت به ما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو أن الواجب التعزير، وإنما يثبت بهذا الاستدلال ما ذهب إليه المالكية ومن معهم من أن الواجب القتل في حق اللوطي، فهم متفقون على قتله وإن اختلفوا في الطريقة.

المسألة الرابعة : وطء الصغيرة

لم أجد ــ فيما اطلعت عليه ــ خلافاً بين الفقهاء في اعتبار وطء الصغيرة التي يمكن وطؤها زنى موجباً للحد، لانطباق عليه، ولاكتمال الشهوة[2].

ولا خلاف بينهم أيضاً في عدم وجوب الحد على من وطئ صغيرة لا يمكن وطؤها، لأنها مما لا يشتهى[3]، ولكنّ وطأها زنى بالمعنى الشرعي، لأنه إيلاج فرج في فرج محرم.

المسألة الخامسة: وطء الصغير والمجنون البالغة العاقلة

إذا مكنت البالغة العاقلة صبياً مجنوناً فوطئها، فإنها تعتبر زانية، ويجب عليها الحد، ولا يجب على الصبي والمجنون، لأن فعله لا يسمى زنى، لأن الزنى حرام، ولا

---

(1) البيهقي، كتاب السنن الكبرى، ج8، ص233.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص50. الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج8، ص76. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص144. ابن قدامة، المغني، ج10، ص184.

(3) المصادر السابقة.

يوصف فعل الصغير والمجنون بالحرمة لعدم التكليف، وقول النبي ﷺ : "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[1]، وإلى هذا ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وذهب الحنفية[5] إلى عدم اعتبار فعلها زنى فلا تحد إذا مكنت صبياً أومجنوناً من نفسها، فزنى بها.

واختلافهم هذا راجع بالأساس إلى اختلافهم في حقيقة الزنى[6]، فقد ذهب الحنفية إلى أن اسم الزنى، يطلق على الرجل حقيقة وعلى المرأة مجازاً، لأن الوطء فعل يصدر من الرجل على المرأة فيسمى واطئاً، وتسمى هي موطوءة، إذ لا فعل لها.

وبناءً على ذلك، لو مكنت البالغة صبياً، أو مجنوناً، أو استدخلت فرج نائم، فإن فعلها لا يعتبر زنى، فلا يجب عليها الحد، "لأن فعل الزنى لا يتحقق منها وهو الوطء، وهي محل لا فعل لها، وفعل الصبي والمجنون ليس زنى، فلا تكون هي مزنياً بها، فلم يجب عليها الحد"[7].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن اسم الزنى حقيقة في الزاني والزانية[8]، "لأن مسمى اللفظ ـ وهو الزنى ـ متحد والتعدد في محاله؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ ﴾[9]، واتحاد الاسم يدل على اتحاد المسمى ظاهراً وغالباً، ولذلك استويا في

(1) قال الحاكم في المستدرك، حديث صحيح على شرط مسلم، وروي عن عائشة بعدة طرق، ورواه أبو داود عن عمر وعلي موقوفاً، ومنقطعاً، وأخرجه الترمذي في الحدود. (الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص161 ـ 165).

(2) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج8، ص75.

(3) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص144.

(4) ابن قدامة، المغني، ج10، ص183.

(5) الكاساني، بدائع الصناع، ج7، ص34.

(6) الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة 1987، ص342 ـ 343.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص34.

(8) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص144، الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج8، ص75. ابن قدامة، المغني، ج10، ص183.

(9) سورة النور، 2.

استحقاق العقوبة[1].

فإذا مكنت العاقلة البالغة صبياً أو مجنوناً أو استدخلت فرج نائم، فتعتبر زانية يجب عليها الحد، لفعلها وتمكينها.

المسألة السادسة: وطء المكرَه والمكرهة على الزنى

لم أجد ـ فيما اطلعت عليه ـ خلافاً بين الفقهاء، في عدم وجوب الحد على المكرهة على الزنى[2]، لقول النبي ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"[3]. ولأن الإكراه شبهة، والشبهة مسقطة للحد.

وهل تعتبر زانية بالمعنى الشرعي؟

من خلال التعريف الشرعي للزنى، نجد بأن المكرهة على الزنى لا تعتبر زانية بالمعنى الشرعي للزنى، ذلك لأنها لا إرادة لها في هذا الفعل، ولأنها غير ممكنة منه.

أما المكرَه على الزنى، فإن فعله زنى بالمعنى الشرعي، لأنه إيلاج فرج في فرج محرم، ولا يجب عليه حد الزنى، سواء أكرهه السلطان أو غيره، وهوما ذهب إليه الشافعية، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وابن العربي، واللخمي، وابن رشد من المالكية[4]، واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

1. ما روي عن النبي ﷺ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما

---

(1) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص182.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص52. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص34. الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج8، ص80. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص145. ابن قدامة، ج10، ص155.

(3) قال النووي حديث حسن ورواه ابن ماجه، وابن حبان، والدار قطني، والطبراني، والحاكم في المستدرك ورواه الدارقطني والطبراني بلفظ "إن الله وضع" (العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة 1964، ج1، ص281 ـ 283).

(4) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص145. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص52. الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص294، ابن قدامة، المغني: ج10، ص155.

استكرهوا عليه"[1]، فالحديث يدل صراحة على أن الإكراه سبب في رفع الإثم، وما كان كذلك فهو شبهة يسقط بها الحد.

2. ولأنه معذور بالإكراه، وإرادته منتفية بسببه.

وذهب الإمام أبو حنيفة أولاً إلى القول بسقوط الحد إذا كان الإكراه من السلطان، أما من غيره فلا يسقط الحد، وذلك لأن الإكراه من غير السلطان لا يدوم إلا نادراً، لتمكن المكرَه من الاستعانة بالسلطان، أو بجماعة المسلمين، ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح، والنادر لا حكم له فلا يسقط به الحد[2].

أما إكراه السلطان فمعتبر، لأن المكره لا يمكنه الاستعانة بغيره، ولا الخروج عليه بالسلاح، ولأن الانتشار قد يكون عن غير قصد، لأن الانتشار قد يكون طبعاً لا طوعاً[3]. إلا أنه رجع وقال أخيراً بسقوط الحد عن المكرَه على الزنى، سواء أكرهه السلطان أو غيره.

وذهب المالكية في الأظهر عندهم، والحنابلة، وزفر من الحنفية[4]، إلى وجوب الحد على المكرَه على الزنى، سواء أكرهه السلطان أو غيره، لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث والاختيار بخلاف المرأة[5].

ويجاب على ما ذهب إليه أبو حنيفة أولاً: أن الإكراه قد يتحقق من غير السلطان ولا يستطيع المكرَه الدفاع عن نفسه، وقد لا تتوافر لديه وسائل الاستعانة بالسلطان، أو بجماعة المسلمين ولأن المؤثر هو خوف الهلاك.

أما ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، وزفر فيجاب عليه: بأن الانتشار قد يكون

(1) سبق تخريجه.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص52.

(3) المصدر السابق.

(4) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج8، ص80. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص52. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، 1983، ج6، ص97.

(5) ابن قدامة، المغني، ج10، ص155.

طبعاً لا طوعاً، وهو دليل الفحولية في الرجل.

المسألة السابعة: السحاق[1]

السحاق ليس زنى بالمعنى الشرعي لعدم انطباق التعريف الشرعي للزنى عليه، ولا يجب به الحد، لأنه ليس زنى ولا في معناه، وإلى هذا ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، ولأنه لا يتضمن إيلاجاً، أشبه ما لو وطئ أجنبية فيما دون الفرج، والواجب فيه التعزير فقط.

وقال الحنابلة[5]: السحاق زنى غير موجب للحد، واستدلوا لما ذهبوا إليه بقول النبي ﷺ : "السحاق بين النساء زنى بينهن"[6]، وبقول النبي ﷺ : "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"[7].

وأما قولهم: بأنه غير موجب للحد؛ فلأنه لا يتضمن إيلاجاً، أشبه المباشرة دون الفرج، ولذلك يجب فيه التعزير.

ويجاب على ما ذهب إليه الحنابلة من أن السحاق زنى؛ بأن اسم الزنى لا ينطبق عليه، وكذلك معناه الشرعي، أما الحديث الشريف: "السحاق بين النساء زنى بينهن" فمعناه: أن إثم إتيان المرأة المرأة وهو السحاق كإثم الزنى، لا الفعل نفسه زنى[8]، ومن ذلك قول النبي ﷺ : "العينان تزنيان، واليدان تزنيان والرجلان تزنيان، ويصدق ذلك

---

(1) السحاق هو، إتيان المرأة المرأة، أو هو المدالكة بين الناس.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص42.

(3) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج8، ص78.

(4) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص144.

(5) ابن قدامة، المغني، ج10، ص157.

(6) رواه الطبراني عن واثلة عن النبي ﷺ ورواه أبو يعلى بلفظ: "سحاق النساء بينهن زنى" ورجاله ثقات: (الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة (لا يوجد سنة طبع، ج6، ص256).

(7) سبق تخريجه (راجع ص9).

(8) قال القاضي ابو الطيب (الحصني، كفاية الأخيار، ج2، ص478).

كله الفرج أو يكذبه"[1].

(1) رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة؛ فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج، أو يكذبه"، وأخرجه البخاري عن ابن عباس بلفظ آخر، ورواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبراني، "الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص248، الهيثمي، مجمع الزوائد، ج6، ص256).

المبحث الثاني
حكم الزنى وحكمة تحريمه

المطلب الأول: حكم الزنى

الزنى حرام، وهو من الكبائر، ومحرم في جميع الشرائع السماوية. وقد ثبت تحريمه بالقرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أدلة تحريم الزنى:

أولاً: من القرآن الكريم

أ. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى نهى عن الاقتراب من الزنى، فحرم مقدماته، فتحريمه هو من باب أولى. ووصفها بالفاحشة "دليل على أنها فواحش في نفسها، لا تستحسنها العقول، فتعلق التحريم بها لفحشها"[2].

ب. قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل وصف المؤمنين بأنهم يجتنبون الكبائر، ومنها: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، والزنى، وأوجب على المؤمن الابتعاد عنه لأنه يتنافى مع الإيمان ـ ورتب الإثم على فاعل هذه الكبائر. ولما قرن الله تعالى الزنى بالشرك، وبقتل النفس ظلماً وعدواناً، أشعر بمدى حرمته، وضرورة وجوب الابتعاد عنه.

---

(1) سورة الإسراء، 32.

(2) ابن القيم الجوزية، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، التفسير القيم، لجنة التراث العربية، بيروت، ص239.

(3) سورة الفرقان، 68.

ج. قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [1].

وجه الاستدلال: أن الآية صريحة في تحريم الفواحش، الظاهرة والباطنة. والفاحشة الباطنة، فسّرها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، بأنها الزنى[2]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾[3].

د. قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أمر بإيقاع العقوبة على الزانية والزاني في الدنيا بالإضافة إلى عقاب الله لهما ـ إن لم يتوبا ـ في الآخرة، وكما هو مقرر عند علماء الأصول؛ فإن الفعل الي يرتب الله سبحانه وتعالى العقاب في الدنيا والآخرة عليه؛ فهو حرام قطعاً[5].

ثانياً: من السنة

أ. ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن"[6].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ، بيّن أن هذه الأفعال تنزع الإيمان من قلب المؤمن، والزنى أحدها، وما يؤدي إلى ذلك فهو حرام قطعاً.

---

(1) سورة الأعراف، 33.

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى 1992، ج2، ص181.

(3) سورة الأنعام، 120.

(4) سورة النور، 2.

(5) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1986، ج1، ص81.

(6) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1330هـ، ص195 ـ 196 كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر.

ب. ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: ثم أيّ؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك"[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ، بيّن في الحديث أعظم الذنوب، والتي منها: الزنى؛ فالزنى أنواع جميعها محرمة، وفعلها عظيم، وأشدها حرمة الزنى بزوجة الجار.

ج. وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[2].

فالحديث يدل على أن هناك عقوبة مقدرة على الزاني محصناً أو بكراً، وهذا يدل على الحرمة؛ كما مر سابقاً، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

ثالثاً: الإجماع

أجمعت الأمة على أن الزنى حرام، وعلى أنه من الكبائر العظام[3].

رابعاً: المعقول

وهو ما يترتب على الزنى من أضرار كثيرة على الأمة، والمجتمع، والأسرة والفرد، وسيأتي بيانه في المطلب التالي، إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: حكمة تحريم الزنى

اعتبر الإسلام الزنى جريمة عظيمة، وعاقب عليها بأقسى العقوبات المادية والمعنوية، وجعل تنفيذ العقوبة بيد الإمام، واشترط أن تكون أمام الناس، زيادة في الزجر عن إتيان هذا الفعل المحرم.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص204، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إثم الزناة.

(2) سبق تخريجه، (راجع ص11).

(3) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص143.

وكما حرم الإسلام الزنى حرم كل فعل يؤدي إليه؛ كالاختلاط، ونشر الصور الخليعة، والغناء الفاحش. ووضع الطريقة المثلى لتصريف الغريزة الإنسانية، عن طريق العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة ـ وهي الزواج ـ منعاً من انتشار الفاحشة.

والإسلام راعى في تحريم الزنى مصلحة الفرد، والمجتمع، والأمة الإسلامية. وإذا نظرنا إلى حِكم تحريم الزنى نجدها كثيرة، منها ما فيه ضمان للفرد من الوقوع في الشرور والآثام الناتجة عن الزنى، ومنها ما فيه بعد بالمجتمع والأمة عن الانحلال والضياع والفناء التام.

وسنعرض من خلال هذا المطلب أهم هذه الحِكَم:

الحكمة الأولى: المحافظة على المجتمع من الوقوع في المفاسد المهلكة

يؤدي الزنى إلى انهيار المجتمعات والأمم والحضارات إذا انتشر فيها، لأنه يؤدي إلى انتشار الفساد الأخلاقي؛ وبالتالي يهددها بالفناء والدمار. وقد راعى الإسلام ضرورة بقاء المجتمع الإسلامي خالياً من هذه المفاسد. ولا يؤدي الزنى إلا إلى سبيل واحد، وهو الدمار والهلاك، وطريقه قبيح وسيئ، قال الله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1]، وقال رسول الله ﷺ: "لا تزال أمتي بخير، ما لم يفش فيهم ولد الزنى، فإذا الله فشا فيهم ولد الزنى، فأوشك أن يعمهم الله بعذاب"[2]. وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: "ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنى في قوم قط إلا كثر فيهم الموت"[3].

ويقول الإمام ابن القيم الجوزية: "هو ـ أي الزنى ـ من أسباب الموت العام،

---

(1) سورة الإسراء، 32.

(2) ابن حنبل، أحمد بن حنبل، المسند، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1991، ج10، ص246، حديث رقم (26894).

(3) الأصبحي، مالك بن أنس الأصبحي، الموطا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1993، ج1، ص362 ـ 363 (كتاب الجهاد، باب الغلول في سبيل الله).

والطواعين المتصلة، ولما اختلطت البغايا بعكسر موسى عليه السلام، وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد، سبعون ألفاً"[1].

الحكمة الثانية: المحافظة على الأعراض، وصيانة الأسر من الضياع

يؤدي الزنى في غالب الأحيان. إلى انتهاك أعراض الناس، والمسّ بكرامتهم، والحط من قدرهم وينزل بهم أعلى درجات الشرف إلى أدناها، بسبب جريمة الزنى، التي قد يرتكبها أحد أفراد الأسرة. فالزاني لا يهمه إلا أن يقضي شهوته بممارسة هذه الفاحشة، والزانية كذلك، دون الاهتمام بأفراد الأسرة أو العشيرة التي ينتمي إليها.

كما يؤدي الزنى إلى ضياع الأسر، بسبب إعراض الزاني عن زوجته، فلا يعود قادراً على إعطائها حقها من الناحية الجنسية، لأنه يقضي شهوته عند غيرها، وفي أغلب الأحيان تبحث المرأة عمن يسد هذا الفراغ بالنسبة لها، فتنحرف هي الأخرى، ويؤدي هذا أخيراً إلى ضياع الأسرة بكاملها.

وإذا علم الزوج أن زوجته تزني، ينشأ عنده الشك في كون أولاده منه أو من غيره، فينفر منهم ويعرض عنهم، مما يؤدي إلى ضياعهم، وإلى دمار كامل يلحق الأسرة.

ويقول القاضي الجرجاوي: "ومنها ــ أي حكم تحريم الزنى ــ انتظام الحال في أمور تدبير المنزل؛ لأن المرأة إذا رأت زوجها يميل إلى الزنى، قلَّ ميلها إليه، وإلى قضاء حاجته الداخلية، وتكون هذه الأفعال مدعاة للبغض والنفور بينهما؛ وكذلك الأمر إذا مالت هي للزنى، فإنها تكتفي بصاحبها وتفضل مصلحته على مصلحة الزوج"[2].

---

(1) ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1372هـ، ص281. وما قاله ابن القيم من الأمور التي لا نصدق بها ولا نكذب بها لعدم صحة النقل فيها وثبوته.

(2) الجرجاوي، علي أحمد الجرجاوي، حكمة التشريع وفلسفته، جمعية الأزهر العلمية، مصر، الطبعة الرابعة، 1938، ج2، ص272.

الحكمة الثالثة: حفظ الأنساب

يؤدي الزنى وانتشاره إلى كثرة أولاد الزنى الذين لا ينتسبون إلى أحد؛ لا إلى والد، ولا إلى عشيرة يستمدون منها القوة، ولا إلى قبيلة يتناصرون بها؛ وبذلك يضيع التناصر الذي يكون موجوداً بين القبائل التي تكونها مجموعة الأفراد، ويفقد التعاون الذي أراده الله سبحانه وتعالى[1] بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[2].

هذا بالإضافة إلى انتساب أولاد إلى غير آبائهم، وهذا مما حرمته الشريعة الإسلامية؛ وبالتالي يضيع نسب هذا الولد، ويكون هذا مدعاة لانتشار الرذيلة. ولذلك أعطى الإسلام أهمية كبيرة لأعراض الناس من أن تنتهك لئلا ينسب الولد إلى غير أبيه، أو يبقى دون نسب. ثم إذا ضاع نسب الولد يكون قد فقد عنصراً مهماً من عناصر الكفاءة التي راعاها الفقهاء في الزواج؛ وبالتالي فإن ضياع النسب يؤدي على عزوف الناس عن تزويج مثل هؤلاء.

الحكمة الرابعة: حفظ النسل

من مقاصد الزواج، حفظ الجنس البشري لإعمار الأرض. والزنى ينافي هذا المقصد، ويمنع منه، ويؤدي إلى تدمير الجنس البشري وفنائه، من خلال عزوف الزناة عن الزواج؛ لتوافر الطرق التي يقضون بها شهواتهم وغرائزهم الجنسية، ومن خلال محاولة الزانية التخلص من الحمل ـ خوف الفضيحة ـ عن طريق الإجهاض ـ الذي تحاول الدول الكبرى اعتباره مشروعاً، فتعقد المؤتمرات لتدمير الجنس البشري ـ خصوصاً في الدول الإسلامية ـ ليكون العيش حكراً على من هو موجود عليها؛ وهذا يتنافى مع القواعد الإسلامية التي تمنع هذا العمل الشنيع، لأن فيه تدميراً للجنس

(1) المرجع السابق.

(2) سورة الحجرات، 13.

البشري الذي أمر الإسلام بالمحافظة عليه.

الحكمة الخامسة: منع انتشار الجريمة

يعد الزنى سبباً لكثير من الجرائم، كالقتل، والسرقة، والاغتصاب، وشرب الخمر، وغيرها.

فالزاني يسلك في سبيل إشباع شهوته الوسائل المحرمة، كالقتل، والاغتصاب والسرقة، وغيرها.

وانتشار أولاد الزنى في المجتمع، وشعورهم بالنقص، ونبذ المجتمع لهم، يدفعهم إلى الحقد على هذا المجتمع، وعلى أفراده، فيعيثون فيه فساداً، ويرتكبون الكثير من الجرائم بسبب ضياعهم.

والزنى يفضي في كثير من الأحيان إلى ارتكاب جريمة القتل، ، بسبب الغيرة المركبة في النفوس، فإذا زنت المرأة لا يجد أهلها سبيلاً لمحو العار الذي التصق بهم إلا بقتلها، وقتل الزاني المشترك معها في هذه الجريمة، ولهذا شواهد عديدة في المجتمعات كافة.

الحكمة السادسة: منع انتشار الأمراض والأوبئة الفتاكة

يعد الزنى سبباً رئيساً في انتشار الأوبئة والأمراض التي تفتك بالإنسان، وتنتقل بالعدوى أو الوراثة من الآباء إلى الأبناء. و الذي يميز هذه الأمراض عن غيرها، أنها عقوبة إلهية لمرتكب هذا الفعل المحرم، وهذه الأمراض يصعب علاجها، وبعضها لا يعرف له علاج، مثل: مرض الإيدز، والزهري، والسيلان، والقرحة، و غيرها، وقد ثبت أن هذه الأمراض لا تنتشر إلا عن طريق العلاقات الجنسية المحرمة، يقول الدكتور (جون بيستون): "إن القرائن التي جمعت من دراسات عدة، تدل على أن

الأمراض الجنسية تنتج في معظمها عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج"[1]، ويقول الدكتور (باتشلر) والدكتور (موريل): "إن انتشار الأمراض الزهرية ـ وهي من الأمراض الجنسية ـ راجع إلى إباحية العلاقات الجنسية"[2].

ومما يؤكد هذه الحقيقة، أن هذه الأمراض تنتشر بكثرة في الدول التي ينتشر فيها الزنى والإباحية المطلقة؛ فأصبح من الصعب على تلك الدول مواجهة هذه الأمراض لكثرة المصابين بها، ولذلك لم يتوصل العلماء إلى علاج شاف لها.

وإذا ألقينا نظرة سريعة على بعض هذه الأمراض، نجد أنها تهدد المجتمعات والأسر تهديداً ينذر بالهلاك، ومن أخطر هذه الأمراض: مرض الإيدز، والزهري، والسيلان.

ومرض الزهري تسببه جرثومة صغيرة جداً لا ترى بالعين المجردة، وتدخل جسم الإنسان السليم عن طريق الاتصال الجنسي، وتأخذ بالتكاثر داخل الجسم، وتتعدد أطوار المرض حتى تؤدي في النهاية إلى الموت،أو التشوهات الخلقية، يقول الدكتور عبد الحميد القضاة: "تنتقل هذه الجرثومة ـ جرثومة الزهري ـ في الغالبية العظمى من مريض إلى آخر أثناء الاتصال الجنسي"، ويقول أيضاً: "ومنذ اللحظة الأولى لدخول الجرثومة وبدء تكاثرها، يصبح المصاب معدياً؛ فإذا ما اتصل المصاب بغيره يصاب بالمرض نفسه"[3].

ويقول البرفسور (زنسر): "إن هذا المرض ينتقل بالاتصال الجنسي فقط، باستثناء حالة واحدة من كل عشرة آلاف حالة تنتقل بطرق أخرى"[4]. كما أعلن الدكتور

---

(1) نقلاً عن كتاب التدابير الواقية من الزنى لفضل إلهيّ. (فضل إلهيّ، التدابير الواقية من الزنى في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة أسامة، الرياض، الطبعة الأولى، 1983، ص52.

(2) نقلاً عن المرجع السابق.

(3) عبد الحميد القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، شركة الشرق الأوسط للطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 1985، ص41 ـ 43.

(4) المرجع السابق.

(ديريك جونز) عام 1974 أن خمسين مليون شخص يصابون بمرض الزهري كل عام[1].

ومما يجدر ذكره، أنه على الرغم من تحسن الخدمات الطبية، إلا أن أعداد المرضى المصابين بالزهري في ازدياد؛ فقد ذكر في كتاب أعمال المؤتمر العالمي للزهري: "كان عدد الإصابات بالزهري في أمريكا (7600) إصابة عام 1956 ـ 1957 ولقد أصبح العدد (20800) إصابة عام 1960 ـ 1961"[2]، فانظر ـ يا رعاك الله ـ إلى هذا العدد الهائل، وما سيكون عليه مع ازدياد الفاحشة في هذه الأيام.

أما مرض السيلان، فينتشر أيضاً عن طريق الاتصال الجنسي المباشر، وهو من أكثر الأمراض المعدية انتشاراً، وجرثومة المرض لا تسبب المرض إلا للإنسان فقط، ونسبة انتشاره كبيرة جداً في الأوساط المتحللة جنسياً؛ وجرثومة المرض تقاوم الأدوية ولا تتأثر بها، ويبقى المرض ممتداً في الجسم حتى يعمه كاملاً، وتزداد أعداد الجراثيم حتى تبلغ الملايين في فترة قصيرة من (3 ـ 5) أيام فقط[3].

وبسبب الانحلال الأخلاقي، وانتشار الزنى، والشذوذ الجنسي، فإن هذا المرض في تصاعد مستمر، وقد ذكرت السلطات الصحية الأمريكية عام (1976)، أن مليونين ونصف مليون إصابة جديدة بهذا المرض وقعت في أمريكا في ذلك العام[4]، ولا شك في أن العدد قد تضاعف أضعافاً كثيرة في الوقت الحاضر، وتعدى هذا الرقم بكثير بسبب ازدياد الفاحشة.

أما مرض الإيدز ـ وهو مرض نقص المناعة المكتسب في الإنسان ـ الذي عجز العلماء والأطباء ـ على الرغم من التقدم العلمي في مجال الطب ـ عن إيجاد علاج له، فهو أيضاً من العقوبات الإلهية للذين للذين أعطوا لأنفسهم الحق، والحرية في ممارسة

(1) المرجع السابق.

(2) فضل إلهيّ، التدابير الواقية من الزنى في الفقه الإسلامي، ص53.

(3) عبد الحميد القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، ص53.

(4) عبد الحميد القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، ص57 ـ 58.

الجنس غير المشروع، وتمردوا على أوامر الله سبحانه وتعالى.

ويعدّ هذا المرض من الأمراض التي تنتقل غالباً من إنسان لآخر عن طريق الاتصال الجنسي المحرّم، يقول الدكتور عبد الهادي المهدي: "إن نسبة كبيرة من مرضى الإيدز؛ إما من الشواذ جنسياً؛ أو محترفات الدعارة؛ أو مدمني المخدرات. وهذا المرض يؤدي إلى انهيار الجهاز المناعي عند الإنسان، مما يؤدي إلى تشوهات في الجسم، كما يؤدي إلى فقدان الذاكرة"[1]، وبالتالي يؤدي إلى الموت.

ويهدد هذا المرض ملايين الأشخاص في العالم، وتزداد نسبة المصابين به يوماً بعد يوم، بسبب الفساد الأخلاقي، والعلاقات الجنسية الشاذة.

وكما هو الحال بالنسبة لمرضى الزهري والسيلان، فإن مرض الإيدز ينتشر بكثرة في الدول المتحللة جنسياً، وقد أعلنت بريطانيا عام 1986 أن عدد الإصابات بمرض الإيدز (731) إصابة؛ معظمها بسبب الشذوذ الجنسي[2].

وكما أن هذا المرض يهدد حياة الأفراد، فإنه يعد مشكلة سياسية، واقتصادية، واجتماعية؛ لما يعانيه مرضى الإيدز من مشاكل منها: مصاريف العلاج التي تفوق علاج أي مرض آخر؛ فقد أعلن في أمريكا أن تكاليف العلاج في نيويورك لمريض الأيدز تقارب (134) ألف دولار سنوياً، وبالتالي فإن هذه المصاريف الباهظة تؤدي إلى الانهيار الاقتصادي لتلك الدول[3].

وفي مقال بجريدة (نيويورك تايمز) عام 1987، أعلن ممثل الولاية أن الأيدز سوف يكلف مدينة نيويورك وحدها ما يقارب (2) بليون دولار في سنة 1991[4].

وقد قدر مركز السيطرة على الأمراض المعدية في الولايات المتحدة مجموع

(1) عبد الهادي مصباح المهدي، الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة، مطابع الشروق، القاهرة وبيروت، 1989، ص22.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

مرضى الإيدز نهاية عام 1991، في الولايات المتحدة وحدها، بما يقارب (365) ألف حالة مرضية[1].

هذا كله فضلاً عن تردي الحالة الاجتماعية في تلك الدول، نتيجة لنبذ المجتمع لمريض الإيدز، خوفاً من الدوى، وهذا يؤدي إلى انهيار الأسر والمجتمعات بأسرها.

ولا يتعلق الأمر بانتشار هذه الأمراض فقط، وإنما هنالك أمراض أخرى كثيرة يسببها انتشار الزنى، لا مجال لعرضها هنا، والله وحده أعلم بما ينتظر الأمم والشعوب من عقوبات وأمراض إذا ما استمرت بطغيانها وإصرارها على مخالفة أوامر الله سبحانه وتعالى.

الحكمة السابعة: تأثير الزنى على مرتكبه من الناحية الروحية

لا يقتصر تأثير الزنى على مرتكبه بإصابته بالأمراض، وإنما يؤثر في علاقته بخالقه عز وجل، فيؤدي الزنى إلى خروج الإيمان من قلب الزاني، وعدم استجابة دعائه، بالإضافة إلى تحول حياته إلى حياة بهيمية، لا هم له فيها إلا إشباع رغباته، واتباع نزواته الشيطانية؛ هذه الحياة التي يصبح فيها الزاني غريباً مضطرباً، تسود حياته الفوضى، مما يؤدي إلى خروج الطمأنينة والسعادة من قلبه. كما أن الزنى يؤدي إلى الفقر، لما ينفقه الزاني من أموال في سبيل تحقيق شهواته ورغباته، وهذا من شأنه أن يبعده عن شرع الله سبحانه، وبالتالي يحلُّ عليه سخط الله وغضبه، وأخيراً خلوده في النار يوم القيامة إن لم يتب من فعله؛ روى عبد الله بن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "إياكم والزنى، فإن فيه أربع خصال: يذهب البهاء عن الوجه، ويقطع الرزق، ويسخط الرحمن، ويوجب الخلود في النار"[2].

---

(1) المرجع السابق.

(2) رواه الطبراني في الأوسط وابن عدي عن ابن عباس، (الجراحي، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: مؤسسة مناهل العرفان، بيروت (لا يوجد سنة =

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إن الإيمان بزّة، فمن زنى فارقه الإيمان فإن لام نفسه ورجع، راجعه الإيمان"(1).

ويقول الإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله: "والزنى يجمع خلال الشر كلها، من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة؛ فلا تجد زانياً معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيره تامة على أهله؛ فالكذب، والغدر، والخيانة، وقلة الحياة، وعدم المراقبة، وعدم الأنفة للحرم، وذهاب الغيرة من القلب، من شعبه وموجباته؛ ومن موجباته: غضب الرب بإفساد حرمة وعياله، ومنها سواد الوجه وظلمته، وما يعلوه من الكآبة والمقت الذي يبدو عليه للناظرين، ومنها ظلمة القلب وطمس نوره، وهو الذي أوجب طمس نور الوجه، وغشيان الظلمة له، ومنها الفقر اللازم"(2).

من أجل ذلك كله، ولعظم الضرر الناتج عن جريمة الزنى، والذي يلحق المجتمع والأمة، شرع الله سبحانه وتعالى العقوبة الزاجرة عن فعله والاقتراب منه، وجعل الله سبحانه وتعالى هذه العقوبة حقاً خالصاً له ـ عزَّ وجلَّ(3) ـ، وليس حقاً لأحد من الناس، وشدد الشارع في تنفيذ العقوبة، فلا تأخذ الحاكم والأمة رأفة أو رحمة بالزناة، يقول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾(4)، وأمر أن تنفذ هذه العقوبة أمام الناس، ليحصل الزجر،

=

طبع)، ج1، ص273، حديث رقم 858.

(1) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، ذم الهوى، دار الكتب العملية، بيروت، الطبعة الأولى، 1987، ص157.

(2) ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1982، ص286.

(3) المقصود بحق الله تعالى، أمره ونهيه، وكل ما ليس للعبد إسقاطه؛ كالإيمان، والحدود، (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة 1989، ج6، ص44.

(4) سورة النور، 2.

ويكون العقاب عبرة لمن تسول له نفسه التعدي على حدود الله سبحانه باقتراف جريمة الزنى.

يقول الإمام ابن القيم الجوزية في بيان حكمة تشريع الحد: "ولما كان الزنى من أمهات الجرائم ، وكبائر المعاصي، لما فيه من اختلاط الأنساب، الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحيار الدين، وفي ذلك هلاك الحرث والنسل، فشاكل في معانيه، أو أكثرها، القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص، ليرتدع عن مثل فعله من يهم به... وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد، ردعاً عن المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثاً له على القنع بما رزقه الله من الحلال"[1].

ويقول الجرجاوي: "جعل الله عقاب الزاني مؤلماً حتى يرتدع غيره، فلا يأتي هذا الفعل. وإن الزاني كافر بنعمة الله تعالى، إذ خلق له من ينكحها بوجه حل، فيعدل عن ذلك إلى الزنى... والحكمة في رجم الأول ـ المحصن ـ علناً أن ضرره وجنايته على الإنسانية أكبر، لأنه مع ارتكاب هذا الذنب الشنيع وهو محصن يكون متسبباً في لحوق الضرر لزوجته، وأما الحكمة في جلد غير المحصن، فلأنه مظنة اندفاعه إلى هذا الذنب اضطراراً لعدم إحصانه، وقد غلبته الشهوة"[2].

إذاً، فالعقاب على قدر الجريمة، فمن خالف أمر الله سبحانه، وحطم أسرته، وضيّع أولاده بفعله المحرم، ثم قتله لمعاني الزواج السامية، الذي منّ الله به عليه، حقيق أن تكون عقوبته القتل لتعديه على حدود الله، وعلى حرمة المجتمع والأسرة، أما الآخر: وهو الزاني البكر، فيكفيه الجلد ردعاً له عن العود إلى الزنى مرة أخرى، وليكون جلده أمام الناس عبرة لغيره ممن تسول له نفسه اقتراف هذا الفعل المحرم.

ونتناول في المبحث الثالث عقوبة الزناة وأنواع الحد، إن شاء الله تعالى.

---

(1) ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الثانية، 1955، ج2، ص107 ـ 108.

(2) الجرجاوي، حكمة التشريع وفلسفته، ج2، ص289 ـ 290.

المبحث الثالث
أنواع الزنى والعقوبة المقررة فيه

كان عقاب الزاني والزانية في ابتداء الإسلام، الحبس إلى الموت بالنسبة للزانية، والضرب بالنعال والتوبيخ والشتم بالنسبة للزاني، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴾[1].

ثم نسخ هذا الحكم، بقول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾[2]، وهو السبيل في الآية ﴿ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾[3]، وكذلك بالحديث الشريف الذي رواه عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم"[4]؛ وبذلك أصبح حد الزاني البكر الجلد والنفي (التغريب)، وحد المحصن الرجم[5].

والنسخ وارد عن جماعة من العلماء منهم: عبد الله بن عباس، ومجاهد، وقتادة، والحسن، وسعيد بن جبير، والسّدي[6]. أخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ ﴾. قال: "كان الرجل إذا زنى أوذي بالضرب

(1) سورة النساء، 15 ـ 16.

(2) سورة النور، 2.

(3) ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السابقة، 1981، ج1، ص366.

(4) سبق تخريجه، (راجع ص11).

(5) ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، دار الفكر، بيروت، (لا يوجد سنة طبع، ج1، ص134.

(6) الكاساني، فتح القدير، ج1، ص492.

والتعيير، فأنزل الله هذه الآية ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾. فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله ﷺ "[1].

وذهب بعض أهل العلم، إلى أن الحبس المذكور، وكذلك الأذى، باقيان مع الجلد، لأنه لا تعارض بينهما، بل الجمع ممكن[2].

إلا أن الثابت من سنة رسول الله ﷺ، وفعل الصحابة والتابعين، أن الأمر استقر على الجلد والنفي ـ عند بعضهم ـ للزاني البكر، والرجم والجلد ـ عند بعضهم ـ للزاني الثيب؛ وإليك تفصيل القول في ذلك:

المطلب الأول: حدّ الزاني المحصن وعقوبته

أولاً: تعريف الإحصان[3] في اللغة والشرع

الإحصان في اللغة: المنع، ومنه قول الله تعالى: ﴿ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ ﴾[5]. وقيل: الأصل، الدخول في الحصن[6].

ويقال رجل محصن، وقد أحصنه التزوج، وأحصن: تزوج، والمرأة محصنة: أي عفيفة، وأحصنت هي: فهي مُحصِنة: عفت، أو تزوجت، أو حملت[7].

---

(1) المصدر السابق.

(2) المصدر السابق، ج1، ص490.

(3) ورد الإحصان في القرآن الكريم بمعانٍ عدة منها: الحرية ومنه قوله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ (النساء، 25.)، وورد بمعنى العفة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ (سورة النور، 4)، وورد بمعنى التزويج ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ (سورة النساء: 24)، وورد بمعنى الوطء، ومنه قوله تعالى: ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ (سورة النساء: 24)، (السيد سابق، فقه السنة: دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، 1990، المجلد الثاني، ص، 557).

(4) سورة الأنبياء، 80.

(5) سورة الحشر، 14.

(6) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص23.

(7) الطاهر احمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ج1، ص657.

والإحصان في الشرع: "المحصن ذكراً كان أو أنثى، هو كل مكلف حر وطئ، أو وطئت في قبل حال الكمال في نكاح صحيح"[1].

وعرّفه الحنفية فقالوا: "إحصان الرجم، عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات"[2].

ثانياً: أنواع الإحصان

والإحصان نوعان[3]:

الأول: إحصان الرجم وقد تقدم.

والثاني: إحصان القذف وشرائطه خمسة وهي: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنى.

ثالثاً: شروط الإحصان

1. **التكليف:** ويكون بالبلوغ والعقل؛ فلا حد على الصبي والمجنون؛ لأن القلم مرفوع عنهما، بدليل قول النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق"[4].

ولا يشترط الكمال فيهما جميعاً: فإذا وطئ المكلف صغيرة أو مجنونة، فإنها تحصنه وهو لا يحصنها، وكذلك الأمر بالنسبة للمكلفة، وذلك لأنه مكلف حر وطئ، أو وطئت في نكاح صحيح، فأشبه ما إذا كانا كاملين[5]،

(1) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج4، ص128.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص37.

(3) المصدر السابق.

(4) سبق تخريجه، (راجع ص13).

(5) الكوهجي، زاد المحتاج، ج4، ص204.

وإلى هذا ذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم[1]، والمالكية[2]؛ والأوزاعي[3]؛ إلا أن المالكية والأوزاعي اشترطوا أن يكون واطئ المكلفة بالغاً.

وذهب الحنفية[4]، والحنابلة[5]، وعطاء، والثوري، والنخعي، وقتادة، وابن سيرين، والحسن[6]، إلى اشتراط الكمال فيهما جميعاً، وقالوا: إن اجتماع هذه الصفات في الزوجين يشعر بكمال حالهما، ولذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين، لأن اقتضاء الشهوة بالصبية والمجنونة قاصر، ولوجود النفرة عن نكاح هؤلاء لعدم تكامل النعمة[7].

ويجاب على أدلة الحنفية ومن معهم، بأنه لا يسلم بعدم كمال اقتضاء الشهوة، لإمكانية حصولها بوطء الصغيرة والصبية والمجنونة، وأما وجود النفرة عن نكاح هؤلاء فيجاب عليه، بأنه ما دام نكحها فمعناه أنه لم ينفر منها، ولو وجد ذلك لما نكحها، لأن الطبع يمنع نكاح هؤلاء إن وجد النفور ابتداءً فلم يصح.

2. **الحرية**: فلا إحصان لعبد أو أمة، فإذا زنيا لم يجب عليهما حد الزاني المحصن، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[8]. والرجم لا يتجزأ، وكذلك فإن أهل العلم أجمعوا على عدم وجوب الرجم على العبد والأمة المتزوجين إذا زنيا، والواجب في حقهما الجلد فقط، وهو

---

(1) المصدر السابق.

(2) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج7، ص82.، الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص294 ـ 295.

(3) ابن قدامة، المغني، ج10، ص125.

(4) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص17.

(5) ابن قدامة، المغني، ج10، ص125.

(6) المصدر السابق.

(7) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص11. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص38.

(8) سورة النساء، 25.

خمسون جلدة[1].

وهل تحصن الأمة الحر؟ فيه الخلاف المتقدم في الصغير والمجنون، والراجح أنها تحصنه، لأن نقصها مع كماله هو غير معتبر.

3. **الإسلام:** لا يشترط الإسلام لإحصان الرجل والمرأة، فإذا وطئ رجل امرأة في نكاح صحيح، وكانا مكلفين حرين فهما محصنان؛ ففي الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً، فقال لهم: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه، والتجبية[2]، قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتي بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها، وما بعدها، فقال له ابن سلام، ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال ابن عمر: فرجما عند البلاط فرأيت اليهودي أخبأ عليها"[3].

ولأنهما التزما أحكام الإسلام، فوجب تطبيق حكم الإسلام عليهما، وهو رجمهما إذا زنيا وهما محصنان، ولأن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين. وإلى هذا ذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5]، وأبو يوسف من الحنفية[6].

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج10، ص124.

(2) تحميم الوجه، هو أن يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد، والمراد تسخيم الوجه بالحميم وهو الفحم، وأما التجبية فهي، أن يضع اليدين على الركبتين وهو قائم، فيصير كالراكع، وكذا أن ينكب على وجهه باركاً كالساجد. (العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (لا يوجد سنة طبع) ج12، ص129).

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص205 كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط، النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن حري الحزامي الحواربي، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، دار الفكر، بيروت، 1981، ج11، ص208 ـ 209.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص147. الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج4، ص128.

(5) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج9، ص63.

(6) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص24.

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[1]، والمالكية[2]، إلى أن الإسلام من شرائط الإحصان، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أ. ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن"[3].

ب. ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال لكعب بن مالك حين أراد أن يتزوج يهودية "دعها فإنها لا تحصنك"[4].

ويجاب على أدلة الحنفية، والمالكية، بأن استدلالهم بالحديث الذي رواه عبد الله بن عمر، فإنه مرفوع وموقوف، قال الدار قطني: "لم يرفعه غير إسحق بن راهويه، والصواب أنه موقوف على عبد الله بن عمر"[5].

والعمل بالحديث الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ، أولى من العمل بالحديث الموقوف.

وأما حديث كعب بن مالك، ففيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، وكذلك فإن علي بن أبي طلحة لم يدرك كعب بن مالك[6]. فالحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

النكاح الصحيح: اتفق الفقهاء على أن النكاح الذي يحصل به الإحصان هو النكاح الصحيح، فالنكاح الفاسد لا يحصل به إحصان، ويكتفى في الوطء في

---

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص17، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص24.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص294.،

(3) رواه إسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، والدار قطني في سننه (الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص327).

(4) حديث ضعيف، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، والطبراني، والدار قطني، وابن عدي، (الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص328).

(5) (الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص327).

(6) (الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص327).

النكاح الصحيح تغييب الحشفة ولو لم يحدث إنزال؛ ولو كان الوطء في حيض أو إحرام أو اعتكاف أو نفاس[1].

وذهب المالكية، إلى أن الوطء الذي يحصن الرجل هو الوطء في النكاح الصحيح اللازم؛ فلا رجم عندهم على من وطئ في نكاح غير لازم، كالنكاح الذي فيه خيار، أو تزوج ووطئ وطئاً غير صحيح، وهو الوطء الممنوع كالوطء في الحيض والنفاس والإحرام والاعتكاف[2].

رابعاً: عقوبة الزاني المحصن

عقوبة الزاني المحصن هي الرجم، وهذا قول عامة أهل العلم، والصحابة، والتابعين في كل العصور[3]، ولم يخالف في ذلك أحد إلا الخوارج، فإنهم قالوا: الواجب على الزاني الثيب الجلد فقط، لعموم قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[4]، وقالوا: إنه لا يجوز ترك الكتاب الثابت بالقطع واليقين لأخبار آحاد، لأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة، وهو غير جائز[5].

ولنا ما ثبت عن رسول الله ﷺ، بأخبار تشبه التواتر، وبإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وبالقرآن المنسوخ رسمه، الباقي حكمه. فأما ثبوته بسنة رسول الله ﷺ، فلما روي عنه من أحاديث كثيرة منها:

1. روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص17. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص23. الأنصاري، أسنى المطالب، ج4، ص128. ابن قدامة، المغني، ج10، ص123.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص295.

(3) ابن قدامة، المغني، ج10، ص118.

(4) سورة النور، 2.

(5) الفخر الرازي، الشرح الكبير، ج23، ص134.

بالثيب جلد مائة والرجم"[1].

2. ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما: "أنه ﷺ رجم ماعز بن مالك والمرأة الغامدية"[2].

3. "ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: أن رجلاً من أسلم، أتى رسول الله ﷺ، فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن"[3].

أما ثبوت الرجم بالقرآن المنسوخ رسمه الباقي حكمه، فالدليل عليه ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ:

"إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البنية أو كان الحبل أو الاعتراف"[4].

وأخيراً، فقد ثبت الرجم عن صحابة رسول الله ﷺ، وأجمعوا على وجوبه على الزاني المحصن، ومن ذلك فعل عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم جميعاً[5].

وأجمعت الأمة على وجوب الرجم على الزاني المحصن قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم، على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت"[6]، وقال الألوسي في تفسيره: "وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم، ومن تقدم من السلف، وعلماء الأمة، وأئمة المسلمين،

(1) سبق تخريجه (راجع ص11).

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص207، النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص199 ـ 205.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص204.

(4) النووري، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص191.

(5) ابن قدامة، المغني، ج10، ص118.

(6) المصدر السابق.

على أن المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت"[1].

وهل يجمع في حد الزاني المحصن بين الجلد والرجم؟

في هذه المسألة خلاف بين فقهاء المسلمين، واختلفت الرواية عن صحابة رسول الله ﷺ؛ فمنهم من قال بالجمع، ومنهم من لم يقل به، وإليك بيان ذلك:

1. روي عن عمر وعثمان أنهما رجما ولم يجلدا، وروي عن عبد الله بن مسعود أنّه قال: إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل، أحاط القتل بذلك[2]، وإلى هذا ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[6]، وبه قال: النخعي، والزهري، والأوزاعي، وأبو ثور[7].

واستدلوا بالأدلة التالية:

أ. عدم ثبوت الجمع بين الجلد والرجم عن رسول الله ﷺ، فقد رجم عليه السلام ماعز والغامدية، وصاحبة العسيف ولم يجلدهم، ولم يأمر الصحابة بذلك، فقد قال عليه السلام لأنيس: "اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" ولم يزد على ذلك بالجلد، فلم يقل فاجلدها ثم ارجمها[8].

ب. "لأن الجلد يعري عن المقصود، وهو الانزجار، أو قصد الانزجار، لأن القتل إذا كان لاحقاً كان الجلد خلواً عن الفائدة الدنيوية التي شرع لها الحد[9].

---

(1) الألوسي، شهاب الدين محمود الألوسي، البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (لا يوجد سنة طبع)، ج18، ص78.

(2) ابن قدامة، المغني، ج10، ص121.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص25.

(4) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج8، ص81.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص146.

(6) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص90.

(7) ابن قدامة، المغني، ج10، ص121.

(8) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص207.

(9) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص26.

2. وروي عن علي وعبد الله بن عباس، وأبيّ بن كعب، وأبي ذر رضي الله عنهم، الجمع بين الجلد والرجم وإليه ذهب أحمد في الرواية الثانية، وبه قال الحسن، وإسحاق، وابن المنذر[1]، وأهل الظاهر[2]، واستدلوا بالأدلة التالية:

أ. عموم قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[3]، وقالوا: إن لفظ الزانية والزاني عام، يشمل البكر والثيب، فيجب الجلد بنص الآية، وأما الرجم فثبت بسنة رسول الله ﷺ، فوجب الجمع بينهما[4].

ب. ما رواه عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: "خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[5]، وقالوا: إن الحديث صريح في وجوب الجلد مع الرجم، والأحاديث الأخرى غير صريحة في الجلد، ولم يرد فيها إلا الرجم، فيقدم الصريح على غيره[6].

ج. ما روي عن علي رضي الله عنه أنه جلد شراحة يوم الخميس، ثم رجمها يوم الجمعة، ثم قال: "جلدتها بكتاب الله تعالى، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ"[7].

د. وقالوا: بما أنه يجمع في البكر بين الجلد والتغريب، فيجمع في الثيب بين الجلد والرجم، فيكون الرجم مكان التغريب[8].

والصحيح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فلا يجمع في حد الزاني

(1) ابن قدامة: المغني، ج10، ص121.

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الآفاق الجديدة، بيروت (لا يوجد سنة طبع)، ج11، ص232.

(3) سورة النور، 2.

(4) ابن قدامة، المغني، ج10، ص122.

(5) سبق تخريجه، (راجع ص11).

(6) ابن قدامة، المغني، ج10، ص122.

(7) المصدر السابق.

(8) المصدر السابق.

المحصن بين الجلد والرجم لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، وعن صحابته رضوان الله عليهم، وأما الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، فيجاب عنها بما يلي:

1. أما عموم قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[1]، فهو مخصوص بالروايات الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ في وجوب الرجم فقط، ولا مانع من تخصيص الكتاب بالسنة الصحيحة كما هو مقرر عند علماء الأصول.
2. أما استدلالهم بالحديث، فيجب قطعاً كونه منسوخاً، للقطع بأنه ﷺ لم يجمع بين الجلد والرجم، فلزم نسخه، وإن لم يعلم خصوص الناسخ[2].
3. وأما جلد علي ورجمه لشراحة، فهو إما أنه لم يثبت عنده إحصانها فجلدها، ثم ثبت إحصانها عنده فرجمها، وعلى فرض ثبوت إحصانها قبل جلدها، فلا يعدو كونه رأياً له رضي الله عنه، لا يقاوم ما ذكرنا من القطع عن رسول الله ﷺ، ولا يقاوم ما ذكرنا من القطع عن رسول الله ﷺ، ولا يقاوم إجماع الصحابة رضي الله عنهم.
4. أما قولهم: إن الواجب في حد البكر هو الجلد والنفي، فيجعل الرجم مكان النفي، فيجاب عنه: بأن النفي إنما هو زيادة في الزجر، وكفٌّ لشر الزاني، ولا يحصل بجلد المحصن زيادة زجر، لأن القتل يكفي لزجر غيره عن فعل الزنى، كما قرر الفقهاء.

المطلب الثاني: حدّ الزاني غير المحصن وعقوبته

اتفق الفقهاء على أن حد الزاني الحر البكر، هو الجلد مئة جلدة لقول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ

(1) سورة النور، 2.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص26.

﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[1]. ولما روي عن النبي ﷺ: "خذو عني، خذو عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم"[2].

وهل يجمع في حد الزاني البكر بين الجلد والنفي (التغريب)؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ولهم فيها آراء ثلاثة، وتفصيل ذلك نبينه فيما يلي:

أولاً: روي عن الخلفاء الراشدين، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، الجمع في حد البكر بين الجلد والتغريب، للذكر والأنثى[3]، وإليه ذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5]، وعطاء، وطاوس، والثوري، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبو ثور[6]، واستدل القائلون بهذا بما يلي:

1. روى مسلم في صحيحه: "أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضين لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: "قل"، قال: إن ابني كان عسيفاً[7] على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام، وإن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب

(1) سورة النور، 2.

(2) سبق تخريجه (راجع، ص11).

(3) ابن قدامة، المغني، ج10، ص130.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص147.

(5) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج3، ص310.

(6) ابن قدامة، المغني، ج10، ص130.

(7) عسيفاً، اجيراً.

عام. واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت"[1].

فالحديث صريح في بيان حد الزاني غير المحصن، وهو الجلد، والتغريب لمدة عام، وهذا حكم منه ﷺ بكتاب الله حيث قال لهما: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله".

2. روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ، "قال: خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم"[2].

3. ما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب"[3].

4. فعل الصحابة: فالتغريب ثابت عن صحابة رسول الله ﷺ [4]؛ فعمر رضي الله عنه غرّب إلى الشام، وعثمان إلى مصر، وعلي إلى البصرة، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً[5].

ثانياً: وذهب المالكية[6]، والأوزاعي[7]، إلى وجوب التغريب على الذكر دون الأنثى، واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول على وجوب التغريب للذكر، أما عدم تغريب الأنثى فاستدلوا عليه بما يلي:

---

(1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص205 ـ 207.

(2) سبق تخريجه (راجع، ص11).

(3) رواه الترمذي وقال، حديث غريب، وروي عن ابن عمر ولم يذكر فيه أن النبي ﷺ ضرب وغرب، (الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، 1988، ج4، ص35 ـ 36. كتاب الحدود، باب ما جاء في النفي، رقم الحديث، 1438.

(4) المصدر السابق.

(5) الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص148، ابن قدامة، المغني، ج10، ص131.

(6) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج8، ص83 ـ 84.

(7) ابن قدامة، المغني، ج10، ص130.

1. ما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم"[1]. ففي الحديث دلالة على عدم جواز سفر المرأة وحدها إلا مع محرم لها، والتغريب سفر فلا بد من وجود محرم لها، ولكن سفرها مع محرم لها ممتنع، لأن تغريب من ليس بزانٍ لا يجوز، ولا يجوز نفي من لا ذنب له، كما أن سفرها وحدها ممتنع لأن فيه إغراء لها بالفجور، ولأنها تحتاج إلى حفظ وصيانة[2].

2. عدم ثبوت تغريب المرأة عن رسول الله ﷺ، وعن صحابته رضي الله عنهم، وإنما الثابت عنهم تغريب الرجل، فوجب حمل الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ على تغريب الرجل دون المرأة[3].

ثالثاً: وذهب الحنفية[4]، إلى عدم وجوب الجمع بين الجلد والتغريب، إلا أن يرى الإمام مصلحة في ذلك فيجمع بينهما، ويكون التغريب في هذه الحالة عقوبة تعزيرية وليس حكماً.واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[5]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه من الآية بوجهين:

أ. أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر في الآية غير الجلد، وإيجاب النفي مع الجلد يكون زيادة على نص الآية، والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد[6].

ب. أن الله سبحانه وتعالى جعل الجلد جزاء الزاني، والجزاء في اللغة مأخوذ من

(1) حديث صحيح رواه مسلم، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج9، ص107.

(2) ابن قدامة، المغني، ج10، ص130.

(3) الكاساني، بدائع الصناع، ج7، ص39، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص26.

(4) المصدر السابق.

(5) سورة النور، 2.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص39.

الاجتزاء، وهو الاكتفاء، ولو كان التغريب واجباً لم تقع الكفاية بالجلد، وهذا خلاف النص[1].

2. واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه عندما غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل، فتنصر، فقال عمر: "لا أغرب بعده مسلماً أبداً"، وبما روي عن علي رضي الله عنه، أنه قال في البكر يزني بالبكر يجلدان وينفيان، "حسبهما من الفتنة أن ينفيا"[2].

3. وقالوا إن الزاني ربما يمتنع عن فعل الزنى مرة أخرى لوجوده في قبيلته وعشيرته، فيستحي منهم، فإذا غرب ذهب حياؤه، وهذا يفضي إلى فعل الزنى، فيمنع منه[3].

والصحيح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه المالكية، والأوزاعي، الذين ذهبوا إلى القول، بوجوب التغريب على الذكر دون الأنثى، وهو من تمام الحد، لأن النبي ﷺ أقسم بالله أن يقضي بكتاب الله في حق الزاني البكر، ثم قضى بأن عليه الجلد والتغريب، وهذا حكم منه ﷺ، ثم بيّن في حديث آخر عدم جواز سفر المرأة مسيرة يوم إلا مع محرم، وتغريب المحرم وهو ليس بزان لا يجوز لما فيه من الظلم، ولأنه ليس له ذنب ولا يجوز أن يحمل الإنسان ذنب غيره بنص القرآن الكريم، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[4]، فيغرب الذكر مسافة القصر، إلى بلد يختارها الإمام، بحيث لا يخرج منها إلا بعد تمام العام، ولا تغرب المرأة جمعاً بين النصوص.

والحكمة في تغريب الزاني البكر لمدة سنة، حتى يتمكن الناس من نسيان جريمته، فلا يعيروه بما اقترفه من ذنب، وما ناله من عقاب، لأن تعيير الناس له، ربما

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص39.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص28.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص39.

(4) سورة الأنعام، 164.

يدفعه إلى الاستمرار بفعل الفاحشة، فالتغريب يتيح للناس بعد مضي العام نسيان أمر هذا الزاني وما ناله من عقاب. وفي هذا يقول الإمام محمد أبو زهرة: "وإن التغريب للرجل له معناه ومغزاه، ذلك لأن عقابه كان على مشهد من المؤمنين، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]، فأمره يكون مشهوراً معلوماً تشير الأصابع بجرمه كلما أتى أو راح، فيكون إحساسه في ردعه من جريمته، ويشعر بالمهانة والذلّ كلما مر على الناس.

إن الشعور بالمهانة يسهل ارتكاب الجرائم من بعد، وإن النبي ﷺ كان ينهى أصحابه عن أن يعيروا المجرم الذي ناله العقاب بجريمته حتى لا يدخل الشيطان إلى قلبه من هذا الطريق ويسكن فيه، لذلك كان التغريب عاماً، حتى ينسى الناس جريمته وعقوبته، ويكون في جو آمن من التعيير الذي يولد في نفسه الخزي والذلة، حتى إذا مضى العام، ربما طابت له الإقامة، وربما عاد بعد أن يكون الناس قد نسوا جريمته فلا يعير بها، ويعيش في عزة الفضيلة، وكرامة الإنسان الطاهر"[2].

أما القول بأن القرآن لم يثبت التغريب، والحكم به زيادة على النص، فغير صحيح: لأن الزيادة بخبر الواحد إثبات لما لم يوجبه القرآن، وذلك جائز، وإلا بطلت أكثر السنن، وتسميتها نسخاً إنما هو مجرد اصطلاح، وإلا فكيف أثبتنا وجوب الرجم على الزاني المحصن. وهو لم يرد بالقرآن وإنما ثبت بخبر آحاد؟

وأما ما روي عن عمر رضي الله عنه، فإنما غرب في الخمر ربيعة بن أمية، ولم يغربه في الزنى، وما روي عن علي رضي الله عنه غير ثابت، لضعف إسناده ورواته[3].

وأما القول بأنّ وجوده في عشيرته يمنعه من ارتكاب الزنى، فغير صحيح، لأن

---

(1) سورة النور، 2.

(2) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، (لا يوجد سنة طبع)، ص99.

(3) ابن قدامة، المغني، ج10، ص131.

وجوده فيها يجعل أصابع الاتهام موجهة إليه فيدخل الشيطان إلى قلبه ـ كما ذكرنا سابقاً ـ فيذهب حياؤه بعد دخول الشيطان إلى قلبه، وفي تغريبه قطع لهذا، لأنه يصبح في جو آمن من التعيير فيعيش في هدوء واطمئنان.

ثم إن الإسلام راعى أن تكون عقوبة الزنى عقوبة زاجرة لمن زنى ولغيره، وفي تغريب الزاني بعد جلده، أو جلده بعد تغريبه زيادة في الزجر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل الثاني

أثر الزنى في انعقاد النكاح واستمراريته

المبحث الأول: حكم نكاح الزاني والزانية.

المبحث الثاني: ما ينتشر إليه التحريم بسبب الزنى.

المبحث الثالث: أثر الزنى في استمرارية العقد بين الزوجين.

الفصل الثاني
أثر الزنى في انعقاد النكاح واستمراريته

تمهيد:

حث الإسلام على الزواج ورغب فيه، لأنه أحصن للفرج، وأغض للبصر، ودعا إلى اختيار صاحبة الدين والعفاف، لما لذلك من أهمية في حياة الزوجين، فهي الحافظة له، والمؤتمنة على سره، قال ﷺ : "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين ترتب يداك"[1].

وكما أن لاختيار الزوجة أهمية في حياة الزوجين، فإن لذلك أهمية في حياة أولادهما فيما بعد، فإن وجود النسل الصالح يحتاج إلى زوجة صالحة تربيهم تربية حسنة.

ودعا الإسلام أيضاً إلى اختيار الزوج الصالح الأمين الذي يحفظ على المرأة دينها، ويكرمها إكراماً حسناً، ففي الحديث عن النبي ﷺ قال: "إذا خَطبَ إليكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[2].

ومنع الإسلام تزوج الفسقة والفاسقات، واشترط الفقهاء في كفاءة الزوج أن يكون صاحب دين، لأن تزويج هؤلاء غير مؤتمن، لأنهم ينبوع لأخطر الأمراض النفسية الجنسية فلا يدخل الفاسق إلى زوجته غير الشقاء والسقم، والفاسقة كذلك، وكيف يرضى الإنسان المسلم العفيف أن يتزوج فاسقة لا تشعر بشعوره، ولا تتقيد بأوامر الله؟ وكيف ترضى المسلمة العفيفة أن تتزوج فاسقاً لا تأمن على نفسها ودينها

---

(1) رواه مسلم، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص51.

(2) رواه الترمذي، وقال حديث حسن غريب، الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص385 ـ 386، باب رقم 3، حديث رقم 1084. وفي رواية له "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد" حديث رقم 1085، ج3، ص386. (دار الحديث ـ القاهرة، لا يوجد سنة طبع). (الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993، ج5، ص152).

منه؟ ولا تشعر بالمودة والرحمة بقربه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]، فأين المودة وأين الرحمة التي تحصل للمرء بزواج هؤلاء؟، ومن ذلك نكاح الزواني، الذين يرغبون عن نسائهم بوطء البغايا، فلا يمكن للمسلمة أن تعيش مع أحد من هؤلاء، ولا يمكن لمسلم أن يعيش مع زانية لا تتخلق بأخلاق القرآن، ولا تحرم ما يحرمه الإسلام، وهذا فيه من الخطر ما من شأنه أن يدمر كثيراً من الأسر والمجتمعات، ولذلك حرم نكاح الزانية والزاني بنص القرآن الكريم، فقال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2]. إلا أن فقهاء المسلمين اختلفوا في حكم زواج الزانية والزاني، بناءً على اختلافهم في تفسير الآية السابقة. وسنعرض في المبحث التالي حكم نكاح الزانية والزاني بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

(1) سورة الروم، 21.

(2) سورة النور، 3.

المبحث الأول
حكم نكاح الزاني والزانية

اتفق الفقهاء على جواز نكاح الزاني زانية مثله، وأن تنكح الزانية زانياً مثلها[1]، وهذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، قال الله تعالى:

﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2]، فإذا كان ذلك محرماً على المؤمنين، كان جائزاً للزناة بنص الآية الكريمة. ومما يدل على ذلك أيضاً، ما روي عن النبي ﷺ، فقد قال: "الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله"[3]، أي لا ينكح الزاني إلا زانية مجلودة مثله، وهذا صريح في جواز نكاح الزناة بعضهم بعضاً.

"وروي أن رجلاً تزوج امرأة، فأصاب فاحشة وضرب الحد، ثم جيء به إلى علي رضي الله عنه، ففرق علي رضي الله عنه بينه وبين امرأته، ثم قال للرجل: لا تتزوج إلا مجلودة مثلك"[4].

فأما زواج المسلم العفيف من الزانية، وزواج الزاني من المسلمة العفيفة، فقد اختلف الفقهاء في حكمه، ولهم في ذلك أقوال ثلاثة:

القول الأول: يحل للمسلم العفيف أن ينكح زانية، وكذلك يحل للزاني نكاح

---

(1) العيني، أبو محمد محمود أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1990، ج4، ص558، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص244، ابن عبد الرحمن، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1987، ص217. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى 1957، ج8، ص132.

(2) سورة النور، 3.

(3) حديث صحيح (انظر، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود: مكتبة التربية العربية، الرياض، الطبعة الأولى، 1989، ج2، ص386.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص156.

مسلمة عفيفة، قال بهذا: سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والثوري، والنخعي[1]، وإليه ذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، وعن الإمام مالك روايتان: الأولى: يجوز نكاح من لم تشتهر بالزنى، الثانية: كراهية نكاح الزانية المشهورة بالزنى[4].

القول الثاني: لا يحل لمسلم عفيف أن ينكح زانية، ولا زان أن ينكح عفيفة ما لم يحدث كل منهما توبة، فإذا تابا جاز نكاحهما، وإلى هذا ذهب قتادة وإسحاق وأبو عبيد، والحنابلة[5]، وابن تيمية[6]، وابن القيم[7]، ومتأخرو الشافعية[8]، وأهل الظاهر[9].

القول الثالث: لا يحل زواج العفيف من الزانية، ولا زواج الزاني من العفيفة، سواء أتابا أم لم يتوبا، وهذا مروي عن عائشة، وعبد الله بن مسعود، والبراء بن عازب[10]، وإليه ذهب الحسن البصري[11].

---

(1) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ج12، ص169.

(2) العيني، البناية في شرح الهداية، ج4، ص558.

(3) ابن عبد الرحمن، رحمة الأمة في اختلاف الائمة، ص217.

(4) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، مصر، ج2، ص349.

(5) ابن قدامة، المغني، ج7، ص516، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص83.

(6) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مطابع الرياض ـ الرياض، الطبعة الأولى 1381هـ، ج32، ص113.

(7) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العاد، ج5، ص114.

(8) الكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهرّاسي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ الطبعة الأولى، 1983، ج3، ص296 ـ 297.

(9) ابن حزم، المحلى، ج9، ص474.

(10) أمين محمود خطاب، فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1959، ج3، ص176.

(11) الغماري، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، الهداية في تخريج أحاديث البداية، عالم الكتب، بيروت الطبعة الأولى 1987، ج6، ص446.

المطلب الأول: تحليل نكاح المسلم العفيف للزانية والزاني للمسلمة العفيفة

أدلة أصحاب هذا القول:

أولاً: من القرآن الكريم

1. قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة في حل نكاح غير ما ذكر من المحرمات في آية النساء، وهذا يشمل الزانية والعفيفة، ويندرج تحت مفهوم الآية حل نكاح الزانية، لأنها داخلة في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2].

2. قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أمر بتزويج الأيامى، وهن من لا زوج لهن سواء كن ثيبات أم أبكاراً، والزانية من أيامى المسلمين، والمسلمون مأمورون بإنكاحهن، وهذا ما صرحت به الآية.

ثانياً: من السنة

1. روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "لا يحرم الحرام الحلال"[4].

وجه الاستدلال: بين النبي ﷺ أن الحرام وهو الزنى، لا يحرم الحلال وهو النكاح، فيكون نكاح الزانية والزاني جائزاً بنص الحديث الشريف.

2. روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله: إن لي امرأة وهي لا تدفع يد لامس، قال: "طلقها"، قال: إني أحبها وهي

---

(1) سورة النساء، 24.

(2) سورة النساء، 24.

(3) سورة النور، 32.

(4) حديث ضعيف، أخرجه (ابن ماجه، عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، المكتبة العلمية ـ بيروت)، (لا يوجد سنة طبع)، ج1، ص649 باب رقم (63) وأخرجه الدار قطني عن عائشة بلفظ "لا يفسد الحرام الحلال" وهو ضعيف، (الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني)، سنن الدار قطني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة 1986، ج3، ص267 ـ 268.

جميلة، قال: "فاستمتع بها"[1].

وجه الاستدلال: قالوا: إن معنى قول الرجل "لا تدفع يد لامس" أنها لا تمنع أحداً يريدها للزنى، ولو كان فعلها هذا يوجب فسخ النكاح، لأمره النبي ﷺ بفراقها، ولكنه لم يجبره على ذلك، والنكاح قائم بينهما، ولذلك فإن نكاح الزانية جائز ابتداءً.

ثالثاً: الآثار

1. روى البيهقي بإسناده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أن رجلاً بكراً افتض امرأة واعترفا، فجلدهما مئة، ثم زوج أحدهما من الآخر، ونفاهما سنة[2].

وفي هذا دلالة على جواز نكاح الزانية، ولو لم يكن جائزاً لما زوجهما أبو بكر رضي الله عنه.

2. ما روي من أن رجلاً تزوج امرأة، وكان له ابن من غيرها، ولها بنت من غيره، ففجر الغلام بالجارية، وظهر بها حمل، فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة رفع إليه، فسألهما، فاعترفا، فجلدهما عمر رضي الله عنه الحد، وعرض أن يجمع بينهما، فأبى الغلام[3].

فلو لم يجز للزاني نكاح الزانية، لما عرض عمر رضي الله عنه الزواج عليهما وهما زانيان، بل لمنعهما من ذلك إن أرادا.

3. ما روي من أن ابن عباس سئل عن رجل فجر بامرأة: أينكحها؟ فقال: نعم، ذلك حين أصاب الحلال، وفي رواية عنه قال: "أوله سفاح، وآخره نكاح لا بأس به"، وعنه رضي الله عنه أنه سأل: أيتزوج الزاني بالزانية؟ فقال: نعم، لو سرق رجل من

(1) رواه النسائي وقال حديث حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين (النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، (لا يوجد سنة طبع)، ج6، ص68.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص155.

(3) المصدر السابق.

كرم عنباً أكان يحرم عليه أن يشتريه؟[1].

رابعاً: الإجماع

قال في المجموع بعد أن ذكر ما ورد عن عمر رضي الله عنه: "ولم ينكر عليه أحد فدل على أنه إجماع"[2].

المطلب الثاني: تحريم نكاح المسلم العفيف للزانية والزاني للمسلمة العفيفة ما لم يحدث كل منهما توبة

استدل القائلون بعدم جواز نكاح العفيف زانية، والزاني أن ينكح عفيفة بالقرآن والسنة والمعقول:

أولاً: من القرآن

1. قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الآية صريحة في عدم جواز نكاح العفيف زانية، وعدم جواز أن ينكح زانٍ عفيفة، وأخبر الله سبحانه في الآية أن من نكح زانية فهو إما زان أو مشرك، قال ابن القيم: "وأما نكاح الزانية، فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها، فهو إما زانٍ أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه، أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه، فهو زان"[4]. ثم صرح الله سبحانه وتعالى بتحريم نكاح الزانية،

---

(1) المصدر السابق.

(2) المطيعي، محمد نجيب المطيعي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، جدة (لا يوجد سنة طبع)، ج17، ص349.

(3) سورة النور، 3.

(4) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص114.

والزاني، فقال: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، يقول ابن عاشور في تفسيره: "وجملة ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ تكميل للمقصود من الجملتين قبلها، وهو تصريح بما أريد من تفظيع نكاح الزانية وبيان الحكم الشرعي من القضية، والإشارة بقوله "ذلك" إلى المعنى الذي تضمنته الجملتان من قبل، وهو نكاح الزانية، أي وحرّم نكاح الزانية على المؤمنين، فلذلك عطف جملة ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ لأنها أفادت تكميلاً لما قبلها، وشأن التكميل أن يكون بطريق العطف، وقوله تعالى يتضمن أن المسلم إذا تزوج زانية فقد وضع نفسه في صف الزناة والمشركين.."[1].

فإن قيل: إن النهي الوارد في الآية خرج، مخرج الذم، لا مخرج التحريم[2]، قلنا: بأن النهي حيثما ورد فإنه يفيد التحريم، ولا يصرف إلى غير ذلك إلا بقرينة، وهذا مما قرره علماء الأصول، ولا قرينة في الآية تصرف التحريم إلى الذم، فيبقى على ظاهره، يؤيد ذلك ما روي من قصة مرثد بن أبي مرثد، حين استفتى النبي ﷺ في نكاح عناق، وكانت من بغايا الجاهلية، فنهاه النبي ﷺ عن نكاحها مستدلاً له بهذه الآية، ولو كان محمولاً على الذم لكره له نكاحها، ولم ينهه عن ذلك.

فإن قيل هي مخصوصة في رجل، استأذن رسول الله ﷺ بنكاح امرأة يقال لها أم مهزول، وكانت من بغايا الجاهلية، أو هي مخصوصة في جماعة استأذنوا رسول الله ﷺ في نكاح بغايا متعالنات، مقابل أن يسمحوا لهن بالسفاح، وهن ينفقن عليهم ـ وهم أهل الصفة ـ[3].

قلنا: بأن دعوى تخصيص الآية بمن ذكر لا تصح إلا مع قيام دليل يدل على

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس 1984، ج18، ص156 ـ 157.

(2) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر ـ بيروت، (لا يوجد سنة طبع)، ج2، ص30.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص153.

ذلك، ولا دليل على تخصيص الآية بمن ذكر، فتبقى الآية على عمومها شاملة لجميع المسلمين، ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ـ كما هو مقرر عند علماء الأصول ـ [1].

فإن قيل: إن الآية منسوخة، نسخها قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [2]، وهذا مروي عن سعيد بن المسيب رحمه الله، وبه قال الإمام الشافعي[3]، وذهب الجبائي إلى القول بأنها منسوخة بإجماع المسلمين على جواز نكاح الزانية[4].

أجيب على هذا القول بأن دعوى النسخ في غاية الضعف، لأن دعوى النسخ في القرآن لا تجوز إلا بيقين، لا بظن، والواجب استعمال النصوص كلها[5]، ثم إن كونها زانية وصف عارض لها، وهذا يوجب تحريماً عارضاً، كمن أراد نكاح معتدة فهذا لا يجوز، لأنها محرمة مؤقتاً حتى تنقضي عدتها، والزانية محرمة تحريماً مؤقتاً حتى تتوب، وقد أجاب الإمام ابن تيمية على دعوى النسخ بكلام جامع حيث قال: "وقول من قال هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾، في غاية الضعف؛ فإن كونها زانية وصف عارض لها، يوجب تحريماً عارضاً، مثل كونها محرمة، ومعتدة، ومنكوحة الغير؛ ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأييد لكانت كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقاً أو مؤقتاً؛ وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة وهو أمر بإنكاحهن

---

(1) فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، 1985، ص654 ـ 656.

(2) سورة النور، 32.

(3) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1970، ج3، ص1319.

(4) الألوسي، روح المعاني، ج18، ص87.

(5) ابن حزم، المحلى، ج9، ص476.

بالشروط التي بينها، وكما أنها لا تنكح في العدة والإحرام لا تنكح حتى تتوب"[1].

أما دعوى نسخها بالإجماع، فهو قول في غاية الفساد، وذلك لأن الإجماع لا ينسخ النصوص، ولا يجوز الإجماع على مخالفة نصوص الكتاب والسنة، وإذا قلنا بذلك أصبح علماء المسلمين كأحبار اليهود والنصارى وهذا يجوز[2]، ثم إن دعوى إجماع المسلمين على جواز نكاح الزانية لا تصح أساساً وهي دعوى بغير برهان.

فإن قيل: إن المراد بالنكاح في الآية الوطء لا العقد، ومعناه أن الزاني لا يطأ حال زناه إلا زانية من المسلمين، أو مشركة تستحل ذلك. والزانية لا يطؤها إلا زانٍ من المسلمين أو مشرك يستحل ذلك[3].

أجيب على هذا القول، إن لفظ النكاح في القرآن، يدل على العقد، وإن دخل فيه الوطء، فإما أن يُرَد به مجرد الوطء، فهذا لا يوجد في كتاب الله، ثم إن القول بهذا معناه أن زوجة الرجل إذا زنت لم يحل له وطؤها، وهذا لم يقولوا به، ولم يقل به أحد من الفقهاء، ثم إن سبب النزول هو استفتاء النبي ﷺ في زواج الزانية، والقول إن المراد الوطء يخرج اللفظ عن سبب النزول، ثم إن الزاني قد يستكره امرأة على الزنى فيكون هو زانٍ وهي ليست زانية، وكذلك المرأة قد تزني بنائم أو مكره ـ على أحد القولين ـ فتكون زانية ولا يكون زانياً[4].

2. واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾[5].

(1) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج32، ص115.

(2) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج32، ص114 ـ 115.

(3) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، 1986، ج3، ص265.

(4) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج32، ص113.

(5) سورة المائدة، 5.

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى اشترط في حل نكاح المؤمنات وحل نكاح الكتابيات أن يكن عفيفات، وأن يكون الرجال محصنين لهن، ومن تسافح مع هذا وهذا لم يكن زوجها محصناً لها؛ إذ لو كان محصناً لها كانت محصنة، وإنما أباح الله النكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين، ومن تزوج بغيّاً وبقيت مقيمة على البغاء ولم يحصنها من غيره، كان مسافحاً بها لا محصناً لها، وهذا حرام بدلالة القرآن الكريم[1].

3. واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى اشترط لحل نكاح الإماء أن يكن عفيفات، لا مسافحات ولا متخذات أخدان، وهذا صريح في التحريم، فإن كان هذا شرطاً في الإماء، ففي الحرائر من باب أولى[3].

ثانياً: من السنة

1. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله"[4].

وجه الاستدلال: إن النبي ﷺ بين في الحديث أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة، وتقييده بكونه مجلوداً ليس مقصوداً، وإنما كونه مجلوداً وصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر زناه سواء جلد أو لم يجلد[5]، وبما أنه لا ينكح إلا مثله فلا يجوز له نكاح مؤمنة عفيفة، والزانية كذلك لا يجوز أن ينكحها مؤمن عفيف.

---

(1) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج32، ص123.

(2) سورة النساء، 25.

(3) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج32، ص126.

(4) سبق تخريجه (راجع ص50).

(5) البنا، أحمد عبد الرحمن البنا، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (لا يوجد سنة طبع)، ج16، ص196 ـ 197.

2. ما روي أن رجلاً استأذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة يقال لها أم مهزول، كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه، قال: فاستأذن نبي الله ﷺ، أو ذكر له أمرها، فقرأ عليه نبي الله ﷺ: ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ منع هذا الرجل من نكاح أم مهزول كونها بغياً، ولو كان نكاحها جائزاً لرخص له عليه السلام في نكاحها.

3. واستدلوا بحديث مرثد بن أبي مرثد، حيث استأذن رسول الله ﷺ أن ينكح امرأة يقال لها عناق، وكانت من بغايا الجاهلية، فلم يجبه النبي ﷺ، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، فدعاه النبي ﷺ، وقرأها عليه، وقال له: "لا تنكحها"[2]، وهذا نهي صريح عن نكاح الزانية المقيمة على الزنى.

ثالثاً: المعقول

1. أن المرأة البغي لا يؤمن أن تفسد فراش زوجها، وتلحق به أولاداً من غيره[3]، لأنها ما دامت تزني، فهي عرضة لأن تحمل ممن زنى بها.
2. أن من أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج امرأة زانية معتادة على الزنى، لأنه يعيّر بكون امرأته زانية، فتلحقه المسبة والعار بهذا، فلذلك كان زوج الزانية مذموماً عند الناس، وهذا أمر مستقر عند المسلمين، فكيف يكون مباحاً[4]؟

وقد استدل أصحاب هذا القول على جواز نكاح الزاني مؤمنة عفيفة، ونكاح المؤمن العفيف زانية بعد توبة الزاني وتوبة الزانية بالأدلة التالية:

(1) سورة النور، 3، البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص153.

(2) رواه أبو داود، وقال حديث حسن صحيح (الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج2، ص386.

(3) ابن القيم الجوزية زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص115.

(4) المصدر السابق.

أولاً: من القرآن

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى بيّن في هذه الآية أن التوبة تمحو ما قبلها من الأعمال السيئة، كالشرك بالله، وقتل النفس، والزنى، فإذا كانت التوبة تخرج المرء من الكفر وتدخله في الإسلام، وإذا كانت تكفّر عن المرء ذنب قتل النفس، وهما أعظم من الزنى، فإن يغفر الله سبحانه وتعالى جريمة الزنى من باب أولى، وهذا ما صرحت به الآية الكريمة، فإذا غفر له ذنبه أصبح كغيره من المسلمين، فيجوز أن ينكح مؤمنة عفيفة، لأنه عفّ بالتوبة، ويجوز للعفيف أن ينكح التائبة من الزنى، لأنها عفت بالتوبة. والآيات الدّالة على هذا كثيرة في القرآن.

ثانياً: من السنة

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين في الحديث أن من اقترف ذنباً، ثم تاب منه توبة نصوحاً، فإنه ينقى من ذنبه، ويصبح كمن لا ذنب له، والزاني التائب من الزنى، يصبح بعد التوبة كغيره من المسلمين، ويخرج من الفسق إلى العفة، فيجوز نكاحه كغيره من المسلمين.

---

(1) سورة الفرقان، آية 68 ـ 70.

(2) رواه ابن ماجة، والطبراني كلاهما من رواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه، ورواه الطبراني رواة الصحيح، ورواه ابن أبي الدنيا والبيهقي مرفوعاً من حديث ابن عباس، (المنذري، أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1968، ج4، ص97.

ثالثاً: الآثار

1. ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رجلاً أتاه فقال: رجل زنى بامرأة، ثم تابا وأصلحا، أله أن يتزوجها؟ فتلا هذه الآية: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓا إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] قال: فرددها مراراً حتى ظن أنه قد رخص بها[2].
2. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سئل عن رجل فجر بامرأة، أيتزوجها؟ قال: إن تابا وأصلحا[3].
3. وقال جابر بن عبدالله رضي الله عنه في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد نكاحها: "إذا تابا وأصلحا فلا بأس"[4].

المطلب الثالث: تحريم نكاح المسلم العفيف للزانية والزاني للمسلمة العفيفة سواء أتابا أم لم يتوبا

1. استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[5]، وقالوا: إن النهي الوارد في الآية صريح في التحريم، ولذلك لا يجوز أن ينكح مؤمن عفيف زانية، ولا أن ينكح زانٍ مؤمنة عفيفة، ولا زانٍ أن ينكح زانية[6]، سواء أتابا أم لم يتوبا.
2. واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ، أنه منع مرثد بن أبي مرثد من نكاح عناق، وكذلك منعه من سأله نكاح أم مهزول أن يتزوجها مستدلاً لهم بقول الله تعالى:

---

(1) سورة النحل، 119.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص156.

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق.

(5) سورة النور، 3.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص30.

﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[1].

3. واستدلوا بالآثار المروية عن عدد من صحابة رسول الله ﷺ ومنها:

أ. ما روي أن قوماً اختصموا إلى علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة، فزنى أحدهما قبل أن يدخل بها، قال: ففرق علي رضي الله عنه بينهما[2].

ب. ما روي عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما، أنهما سئلا عن الرجل يفجر بالمرأة، ثم يريد نكاحها، فقالا: "هما زانيان ما اجتمعا"[3].

ج. ما روي أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: إن لي ابنة عم أهواها، وقد كنت نلت منها، فقال له علي: إن كان شيئاً باطناً ـ يعني الجماع ـ فلا، وإن كان شيئاً ظاهراً ـ يعني القبلة ـ فلا بأس، وعنه أيضاً: أنه أتي بمحدود تزوج غير محدودة، ففرق بينهما[4].

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول

1. أما الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾[5]، وقول الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾[6]، فيجاب عليه بأن هاتين الآيتين عامتان في جواز نكاح عدا من ذكر في آية النساء اللاتي حرمهن الله تعالى، وهذا العموم مخصص بقول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ

(1) سورة النور، 3.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص156.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص156.

(4) ابن حزم، المحلى، ج9، ص475.

(5) النساء، 24.

(6) سورة النور، 32.

مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]، فالآية صرفت العام عن عمومه[2]، فشرط في الحلية أن لا تكون زانية، وشرط في إنكاح الأيامى أن لا يكن زانيات، وكذلك فإن القول بهذا يفضي إلى القول بجواز نكاح المعتدة والمحرمة وهذا لم يقولوا به، لأن الزنى والإحرام و العدة أوصاف عارضة، توجب تحريماً عارضاً، ومثل هذا يوجب التحريم إلى أمد[3].

2. أما استدلالهم بقول النبي ﷺ : "الحرام لا يحرم الحلال"[4]، فإن في إسناده عثمان بن عبد الرحمن، وهو متروك، وحديث ابن عمر في إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف[5]، فالحديثان ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج بهما، ومعارضان بما هو أصح منهما.

3. أما استدلالهم بالحديث الثاني، فقد ضعفه أحمد وغيره[6]، فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة، وكيف تقوم به الحجة على جواز نكاح الزانية والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[7]، ثم إن الله سبحانه وتعالى لم يبح نكاح المسافحة والمتخذة الخدن، فإذا كان نكاح الإماء يشترط فيه أن يكن عفيفات فكيف بالحرائر؟ ثم إن من يسمح لامرأته أن تسافح مع غيره كان ديوثاً، والدياثة مذمومة[8]، فيكيف يرضى رسول الله ﷺ لأحد المسلمين أن يكون

(1) سورة النور، 3.

(2) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص254، فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ص552 ـ 557.

(3) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج32، ص115.

(4) سبق تخريجه (راجع ص52).

(5) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج3، ص267.

(6) الغماري، الهداية في تخريج أحاديث البداية، ج6، ص445.

(7) سورة النور، 3.

(8) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج32، ص145.

ديوثاً، ثم إن الحديث ليس صريحاً في أنها لا تمنع من يريدها للزنى، فقد فسر بعض العلماء اللمس بأنها لا تحافظ على ماله، بل تعطي لمن يطلب منها، وفسره بعضهم ـ وهو الصحيح ـ بأن المراد باللمس مسها باليد دون وطء[1]، ولو حملنا اللمس على الوطء، فإن التي تزني بعد النكاح ليست كمن تزني قبله، فهو في استمرارية العقد بين الزوجين وليس في ابتدائه، لأن دوام النكاح أقوى من ابتدائه.

4. أما الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم، فالأظهر أنها كانت حكماً منهم بعد التوبة، أو هي في الزاني ينكح زانية مثله، ولا خلاف في جوازه، وهو ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، كما سبق بيانه.
5. أما الإجماع الذي ادعاه بعضهم، وهو إجماع الصحابة، فغير صحيح، لثبوت خلافه عن صحابة رسول الله ﷺ.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث

1. أما استدلالهم بالآية الكريمة، فإننا نسلم بما ذهبوا إليه، وإنها باقية على حكمها فيمن لم يتب، أما التائبون من الزنى فقد حكم الله سبحانه وتعالى بتكفير ذنوبهم عنهم، فيكونون كغيرهم من المسلمين بعد التوبة، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾[2]، وإذا كان كذلك جاز نكاحه كغيره من المسلمين.
2. أما استدلالهم بالحديث، وبالآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، فهي حكم منهم فيمن لم يتب، أما بعد التوبة فالنكاح جائز.

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993، ج6، ص172.

(2) سورة الفرقان، 70.

الترجيح:

بعد العرض السابق لمذاهب الفقهاء في حكم نكاح الزانية والزاني، وعرض أدلتهم ومناقشتها يترجح لدينا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو عدم جواز أن ينكح المسلم العفيف زانية، ولا زانٍ أن ينكح مسلمة عفيفة، قبل توبة الزاني والزانية، فأما بعد التوبة فذلك جائز، وهذا هو ما تطمئن إليه النفس، وهو ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، والآثار، والمعقول، وإنما رجحنا هذا القول لما يلي:

أولاً: قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، مقارنة مع الأدلة التي ذكرها المخالفون، وتقرير ذلك: أن الآية صريحة في تحريم زواج المسلم العفيف من الزانية، والزاني من المؤمنة العفيفة، فمن فعل ذلك مستحلاً له ومعتقداً به كان من المشركين لأنه خالف ما أمر الله سبحانه به، واستحل ما حرمه، وإن فعله غير مستحل له ومعتقداً به كان زانياً، والمسلم العفيف عليه أن يستبرئ لدينه، ويبتعد عن أن يوصف بمثل هذا الوصف، أو يضع نفسه في صف الزناة والمشركين.

ثم إن الزاني والزانية إذا تابا فقد ارتفع عنهم هذا الإثم بنص القرآن الكريم، وهو قول الله سبحانه: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]، وهذا كاف في وضعهم في صف المؤمنين الأعفاء، فيجوز نكاحهم كغيرهم من المسلمين.

يؤيد ذلك ما روي عن النبي ﷺ ، وما ورد عن صحابته رضي الله عنهم من عدم جواز نكاح الزاني والزانية، وجواز ذلك بعد التوبة.

ويضاف إلى أدلتهم الأدلة التالية:

1. قال الله تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى بيّن في الاية أن الخبيثات من النساء

---

(1) سورة النحل، 119.

(2) سورة النور، 26.

للخبيثين من الرجال والخبيثين من الرجال للخبيثات من النساء[1]، وإذا كان معنى الخبيثات والخبيثين: الزانيات والزناة فيكون من نكح زانية خبيثة زانٍ مثلها، ومن نكحت خبيثاً زانياً كانت زانية مثله[2]، وقيل إن هذه الآية مبنية على قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾[3]، فمن رضي أن ينكح زانية فقد رضي أن يكون خبيثاً، ومن رضيت بنكاح زانٍ كانت خبيثة مثله، وهذا مما يجب على المؤمنين اجتنابه والابتعاد عنه.

2. ما روي عن النبي ﷺ قال: "تنكح النساء لأربعة: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[4].

وجه الاستدلال: أن الظفر بذات الدين هو غاية ما يطلبه الإنسان، وهذا أمر بها، فإذا كان الإنسان مأموراً بنكاح ذات الدين فهو منهي عن نكاح ضدها، وهذا هو مفهوم المخالفة عند علماء الأصول، يقول السندي: "أي اطلبها ـ ذات الدين ـ حتى تفوز بها، وتكون محصلاً بها غاية المطلوب، فالأمر بها نهي عن ضدها، والزانية من أشد الأضداد فينبغي أن يكون نكاحها مكروهاً"[5].

3. روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يدخل الجنة ديوث"[6]، وفي رواية: "ثلاثة لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة، العاق لوالديه، والمرأة المترجلة المتشبّهة بالرجال، والديوث"[7].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حرم الدياثة وذمها، والديوث هو من لا يغار على

---

(1) ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، ج2، ص595.

(2) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص114.

(3) الشوكاني، فتح القدير، ج4، ص22.

(4) حديث صحيح، أخرجه النسائي (النسائي، سنن النسائي، ج6، ص68).

(5) النسائي، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، ج6، ص68.

(6) البرهان فوري، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989، ج16، ص18، حديث رقم 43749.

(7) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج4، ص327.

عرضه، وإذا رضي الإنسان أن تسافح امرأته مع هذا أو هذا كان ديوثاً، والزانية التي لم تتب من الزنى ترضى بأن يزني بها غير واحد، فإذا تزوجها مؤمن كان ديوثاً لرضاه بذلك، وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله:

"... وفي الحديث "لا يدخل الجنة ديوث". والذي يتزوج ببغي هو ديوث، وهذا مما فطر الله على ذمه، وعيبه بذلك جميع عباده المؤمنين، بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم؛ كلهم يذم من تكون امرأته بغياً، ويشتم بذلك، ويعير به، فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك؟! وهذا لا يجوز أن يأتي به نبي من الأنبياء، فضلاً عن أفضل الشرائع بل يجب أن تتنزه الشريعة عن مثل هذا القول الذي إذا تصوره المؤمن ولوازمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة..."[1].

4. ومما لا شك فيه أن الزناة فاسقون، لأنهم خارجون عن طاعة الله سبحانه، وذلك بتعديهم حدوده، فكيف يجوز لهذا الفاسق أن يتزوج مؤمنة عفيفة، والفاسقة أن تتزوج مؤمناً عفيفاً؟! فإذا تاب الزاني، وتابت الزانية، ارتفع عنهم اسم الفسق فجاز نكاحهم.

5. ثم إن فقهاء المسلمين اشترطوا في كفاءة الزواج أن يكون تقياً عفيفاً، فليس الفاجر والفاسق كفؤاً لعفيفة؛ قال الله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾[2]. فإذا تاب الفاسق، وتابت الفاسقة، أصبحا كفؤاً للمؤمنين فجاز نكاحهما.

كيفية التوبة:

اختلف أصحاب القول الثاني الذين اشترطوا توبة الزاني والزانية لحل نكاحهما في كيفيتها، ولهم في ذلك الآراء التالية:

1. أن تراود على الزنى فتمتنع منه، فإذا طاوعته لم تكن تائبة، وإن لم تطاوعه

(1) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج32، ص117.

(2) سورة السجدة، 18.

عرف بأنها تائبة، وهذا مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل اتباعاً لابن عمر[1].

2. التوبة تكون بالاستغفار، والندم، والإقلاع عن الذنب، كالتوبة من سائر الذنوب، وبه قال جمهور الحنابلة، وابن تيمية، وابن القيم[2].

والصحيح هو ما ذهب إليه جمهور الحنابلة، وابن تيمية، وابن القيم، لأنه لا ينبغي لرجل أن يدعو امرأة إلى الزنى ويطلبه منها، لا سيَّما أن طلبه لا يكون إلا بخلوة، ولا يجوز لمؤمن أن يختلي بمؤمنة حتى ولو ليتعلم القرآن، فكيف يختلي بها ليطلب منها الزنى؟

ثم إنه لا يؤمن أن تعود إلى المعصية ما دامت قد توافرت لها الظروف الملائمة لذلك، فلا يحل التعرض لمثل هذا، "ولأن التوبة من سائر الذنوب، وفي حق سائر الناس، وبالنسبة لسائر الأحكام على الوجه الثاني، وهو الاستغفار والندم، والإقلاع عن الذنب ـ على الوجه الأول ـ وهو المراودة على الزنى"[3].

وهل يشترط لحل نكاح الزانية انقضاء عدتها؟

اختلف الفقهاء في وجوب العدة على الزانية لحل نكاحها، فذهب المالكية والحنابلة، وأبو يوسف وزفر من الحنفية، وربيعة والثوري، والأوزاعي، واسحق، وابن تيمية، وابن القيم، وابن شبرمة إلى وجوب انقضاء عدة الزانية بوضع الحمل إن كانت حاملاً، واستبراء رحمها بثلاث حيضات، وقيل حيضة واحدة إن كانت حائلاً، إلا ما روي عن أبي يوسف في غير الحامل فلم يشترط الاستبراء.

وذهب الشافعية، وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى عدم وجوب العدة على

(1) ابن قدامة، المغني، ج7، ص517.

(2) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج7، ص69، ابن قدامة، المغني، ج7، ص517.

(3) المصدران السابقان.

الزانية مطلقاً، سواء بوضع الحمل أو الاستبراء، والصحيح هو وجوب انقضاء عدة الزانية بوضع الحمل إن كانت حاملاً، وباستبراء رحمها إن كانت حائلاً، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث عدة الزانية إن شاء الله تعالى.

نكاح الكتابيات:

الكتابية هي من تؤمن بدين سماوي كاليهودية، والنصرانية، وأهل الكتاب هم أهل التوراة، والإنجيل[1]، قال الله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا ﴾[2]؛ فأهل التوراة اليهود ومن وافقهم في أصل دينهم، وأهل الإنجيل النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم.

أم غيرهم من الكفار، مثل المتمسك بصحف إبراهيم، وشيث، وإدريس، عليهم السلام فليسوا بأهل كتاب، وإلى هذا ذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4]، وذهب الحنفية إلى أنهم أهل كتاب[5].

ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في جواز نكاح الكتابية إن لم تكن حربية[6]، إلا ما روي عن الإمام مالك، فإنه قال بكراهة نكاحها[7]؛ والدليل على إباحة نكاح الكتابية قول الله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج7، ص501.

(2) سورة الأنعام، 156.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص187.

(4) ابن قدامة، المغني، ج7، ص501، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص135.

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص135.

(6) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص135، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص186 ـ 188، ابن قدامة، المغني، ج7، ص500 ـ 502، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1992، ج2، ص17.

الحربية: هي من تعيش في غير بلاد المسلمين.

(7) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج3، ص226.

﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[1].

ولأن عدداً من صحابة رسول الله ﷺ تزواجوا من نساء أهل الكتاب، وهذا ثابت عن عثمان، وطلحة، وحذيفة رضي الله عنهم، ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً[2].

والكتابية التي يجوز نكاحها هي الكتابية العفيفة، لقول الله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[3]. والمحصنات هن العفائف، وهذا الظاهر من الآية[4]، كما قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾[5].

وعلى هذا لا يجوز نكاح الكتابية الزانية، ولأن العفة عن الزنى شرط في حل نكاح المسلمة، فأن يكون شرط في نكاح نساء أهل الكتاب من باب أولى.

وإذا كانت الكتابية زانية، فيشترط لحل نكاحها أن تغتسل من الجنابة وأن تقلع عن هذا الفعل[6]، كما يجب عليها أن تحيض حيضة واحدة خوفاً من علوق الولد، وبالتالي اختلاط النسب.

ولا خلاف بين الفقهاء أيضاً في كراهة نكاح الكتابية الحربية[7]، وكذا الذمية عند الشافعية[8]، وذلك لانفتاح باب الفتنة من إمكان التعلق بها، والميل إليها، وبالتالي المقام معها في بلاد الكفر[9]، وبالتالي التسبب بالمضار الاجتماعية، والدينية،

---

(1) سورة المائدة، 5.

(2).ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص135.

(3) سورة المائدة، 5.

(4) ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، 1969، ج2، ص20

(5) سورة النساء، 25.

(6) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص324.

(7) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص135، الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج3، ص226، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص186، ابن قدامة، المغني، ج7، ص500 ـ 502.

(8) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص186،

(9) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص135،

وخصوصاً ما يلحق الأولاد فيما بعد من ضرر بسبب إقامتهم في بلاد الكفر وتخلقهم بأخلاق أهلها.

والأولى بالمسلم أن لا يتزوج كتابية، لما في ذلك من الضرر، وهو الوقوع في زواج المومسات منهن، ولا سيما من يحملن أمراضاً خبيثة في زمن انتشرت فيه الأمراض المختلفة بسبب شيوع الفاحشة في البلاد الغربية مثل الزهري، والسيلان، والإيدز، وغيرها، كما أن فيه ميل عن نكاح المسلمات وتركهن بلا زواج وفي هذا من الضرر ما لا يخفى، وفي خطاب عمر رضي الله عنه لعدد من الصحابة ممن تزوجوا كتابيات ما فيه بيان لكراهة نكاح الكتابيات حيث أمرهم بتطليقهن، فقد روى الجصاص في تفسيره أن حذيفة تزوج يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن خلِّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن[1].

من ذلك يتبين لدينا أن نكاح الكتابية مباح ولكنه خلاف الأولى، فأما نكاح الكتابية الحربية فمكروه، إلا أن يكون أحد المسلمين في بلد غربة وخافة على نفسه الوقوع في الزنى فيحل له نكاحها، بشرط أن يتيقن من سلامتها من الأمراض ومن عفتها، وإن كانت زانية فعليها أن تقلع عن الزنى، وتغتسل وتنقضي عدتها لحل نكاحها، والله أعلم.

(1) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص324.

المبحث الثاني
ما ينتشر إليه التحريم بسبب الزنى

يقسم الوطء إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مباح: وهو الوطء في نكاح صحيح، أو ملك يمين، وهذا يتعلق به تحريم المصاهرة.

والثاني: الوطء في نكاح فاسد، أو شراء فاسد، وهذا يتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح.

والثالث: الوطء الحرام وهو الزنى، واللواط، ووطء الميتة، وهذا مختلف فيه من جهة انتشار حرمة المصاهرة، وحرمة النسب، وسنعرض هذا الموضوع من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم نكاح البنت من الزنى.

المطلب الثاني: انتشار حرمة المصاهرة بسبب الزنى.

المطلب الثالث: مدى انتشار حرمة المصاهرة باللواط، ووطء الميتة، والصغيرة.

المطلب الأول: حكم نكاح البنت من الزنى

اختلف فقهاء المسلمين في حكم نكاح البنت من الزنى، ومنشأ الخلاف بينهم هو في تحديد سبب التحريم الوارد في قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[1]؛ فالقائلون بالتحريم عللوه بالجزئية، وتقريره: بأن الولد جزءُ مَنْ هو من مائة، والاستمتاع بالجزء حرام، وسبب الجزئية هو الوطء الذي هو سبب الولد[2].

أما القائلون بعدم تحريم البنت من الزنى على الزاني، فقالوا إن العلة في التحريم

(1) سورة النساء، 23.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص127 ـ 128.

هي الحل؛ بمعنى أن يحل له الوطء، ولا يكون ذلك إلا بالعقد الصحيح[1]، فإذا وطئ وطئاً حراماً لم تحرم عليه البنت المتولدة من مائة.

مما سبق تبين لدينا، أن للفقهاء في هذه المسألة قولين، نستعرضهما من خلال بيان أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، والترجيح فيما بينها.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء

القول الأول: يحرم على الرجل نكاح ابنته من الزنى، فإذا وطئ الرجل امرأة وطئاً حراماً، ثم أتت بأنثى، فإنه يحرم عليه نكاحها، وإلى هذا ذهب الحنفية[2] والمالكية عدا ابن الماجشون[3]، والحنابلة[4]، وقد فصل الحنابلة القول في هذه المسألة حيث قالوا: ولا فرق بين علمه كونها منه، مثل أن يطا امرأة في طهر لم يصبها فيه غيره، ثم يحفظها حتى تضع، أو مثل أن تشترك جماعة في وطء امرأة، فتأتي بولد لا يعلم هل هو منه أو من غيره، فإنها تحرم على جميعهم لوجهين:

أحدهما: أنها بنت موطوءتهم.

والثاني: أننا نعلم أنها بنت بعضهم، فتحرم على الجميع، كما لو زوج الوليان، ولم يعلم السابق منهما، وتحرم على أولادهم، لأنها أخت بعضهم غير معلوم، فإن ألحقتها القافة بأحدهم، حلت لأولاد الباقين، ولم تحل لأحد ممن وطئ أمها لأنها في معنى ربيبته[5].

القول الثاني: يحل للرجل نكاح ابنته من الزنى، سواء علم أنها منه أم لا، وإلى هذا

---

(1) المصدر السابق.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص257.

(3) المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري الشهير بالمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1992، ج3، ص462.

(4) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص69.

(5) ابن قدامة، المغني، ج7، ص485.

ذهب الشافعية[1]، وابن الماجشون من المالكية[2]، وقال الإمام الشافعي: لو تحقق أنها من مائه، بأن أخبره النبي ﷺ في زمانه أنها من مائة، كره له نكاحها، واختلفت الرواية عنه في سبب هذه الكراهة، فقيل ليخرج من الخلاف، وقيل ليتقنه إنها من مائه، فعلى الرواية الأولى تبقى على الكراهة، فقيل ليخرج من الخلاف، وقيل ليتقنه إنها من مائه، فعلى الرواية الأولى تبقى على الكراهة وعلى الرواية الثانية لم يجز له تزوجها[3].

الفرع الثاني: الأدلة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

1. من القرآن الكريم:

استدلوا بقول الله تعالى الوارد في تحريم نكاح الأمهات والبنات: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[4]

وجه الاستدلال: أن الآية نص في تحريم البنت، ولفظ البنت شامل للبنت من النكاح الصحيح، ومن الزنى، والذي يدل على أن الأنثى المتولدة من ماء الزاني هي بنته حقيقة أمران:

أحدهما: أن الشرع لم يضع تحديداً في اسم البنت والولد، فيرجع فيه إلى اللغة، والبنت المخلوقة من مائة هي بنته حقيقة لغة، وبنت الزنى مخلوقة من مائه حقيقة، فتكون محرمة عليه كبنته من العقد الصحيح لتناول النص لها بعمومه[5].

(1) النووي، محمد بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1985م، ج7، ص109.

(2) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، 1992م، ج3، ص462.

(3) المطيعي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج17، ص327.

(4) سورة النساء، 23.

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص127.

وثانيهمـــــا: أن الله ســـــبحانه وتعـــــالى يقـــول: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[1]، ولما كان لفظ الابن يتناول ما يصدق عليه اللفظ، والابـن من الصلب، والابن المتبنى، قيد الله سبحانه وتعالى زوجات الابن المحرمات على الأب بزوجات الابـن مـن الـصلب، ليخـرج زوجـات الابـن المتبنـى، وفي هـذا دلالـة واضـحة على أن لفظ الابن والبنت يتناول ما يسمى بذلك مطلقاً، فبنته من الزنى تسمى بنته، ولأنها من صلبه حقيقة، تحرم عليه كبنته من العقد الصحيح[2].

2. من السنة:

أ. استدلوا بقـول الـنبي ﷺ في امـرأة هـلال بـن أميـة حـين قـذفها هـلال بـشريك بـن سحماء: "انظروه ـ يعني ولـدها ـ فإن جاءت بـه على صفة كذا فهو لشريك بـن سحماء"[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الولـد للزاني، بدليل أنها جاءت بـه علـى صفة شريك بن شحماء، فجعله النبي ﷺ له، لأن الود بضعة منه، فكذلك البنت بضعة من الزاني تحرم عليه لهذه البضعية.

ب. استدلوا بما روي عن النبي ﷺ، إخباره عن جريج أنه نسب ابن الزاني للزاني، وصدق الله نسبته بنطق الصبي، حيث سال من أبوك؟ قال: فلان الراعي[4].

---

(1) سورة النساء، 23.

(2) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج32، ص140.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص128، كتاب اللعان).

(4) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة (كتاب المظالم والغصب، ج3، ص179)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب، ج4، ص1976 ـ 1977 حديث رقم 2550) والحديث بتمامه كما ورد في صحيح مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج، وكان جريج رجلاً عابداً، فاتخذ صومعة فكان فيها، فاتته أمه وهو يصلي فقالت: يا جريج، فقال: يا رب أمي وصلاتي، فاقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي، فقالت: يا جريج فقال: يا رب أمي وصلاتي، فاقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت: يا جريج، فقال: أي رب أمي وصلاتي، فاقبل على صلاته، فقالت: اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات، فتذاكر بنو إسرائيل جريج، وعبادته. وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت: إن شئتم لأفتننه لكم. قال: فتعرضت له فلم يتلفت إليها، فاتت راعياً كان =

وجه الاستدلال: أن نسبة جريج ولد الزنى للزاني نسبة صحيحة، يدل على ذلك تصديق الله تعالى نسبته، وإخبار النبي ﷺ عن ذلك، وبما أن النسبة صحيحة، فتثبت البنوة وأحكامها[1]. فإن قيل : "يلزم من هذا أن تجري أحكام البنوة والأبوة، من التوارث، والولايات، وغير ذلك، وقد اتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما، فلم تصح تلك النسبة"، أجيب عنه:

إن ما انعقد الإجماع عليه من الأحكام استثني من هذا الدليل، والباقي يبقى على أصل هذا الدليل[2].

ج. واستدلوا على تحريم البنت من الزنى على الزاني بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن عتبة بن أبي وقاص، قال لأخيه سعد: تعلم أن ابن جارية زمعة ابني، قالت عائشة: فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه، فاحتضنه إليه، وقال: ابن أخي ورب الكعبة، فجاء عبدالله بن زمعة. فقال: بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ ، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي انظر إلى شبهه بعتبة، قالت عائشة: فرأى رسول الله ﷺ شبهاً لم ير الناس شبهاً أبين منه بعتبة، فقال عبد الله بن زمعة: يا رسول الله بل هو أخي، ولد على فراش أبي من جاريته، فقال رسول الله ﷺ: "الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة" قالت: فوالله ما رآها حتى ماتت[3].

وجه الاستدلال: أن أمر النبي ﷺ سودة بالاحتجاب من ابن زمعة يدل على أن وطء

=

يأوي إلى صومعته فامكنته نفسها فوقع عليها فحملت، فلما ولدت قالت هو من جريج، فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته، وجعلوا يضربونه فقال: ما شأنكم، فقالوا: زنيت بهذه البغي فولدت منك، فقال: أين الصبي؟ فجاءوا به، فقال: دعوني حتى أصلي فصلى، فلما انصرف إلى الصبي فطعن في بطنه وقال: يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي، قال: فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به، وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب. قال: لا ، أعيدوها من طين كما كانت ففعلوا... .

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص115.

(2) المصدر السابق.

(3) اخرجه مسلم، (النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص36 ـ 37).

الزنى (وطء عتبة) له حكم الوطء في النكاح الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لما رأى الشبه بعتبة علم أنه من مائه، فأجراه في التحريم مجرى النسب وأمرها بالاحتجاب[1]، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم الجوزية: "وأما أمره سودة بالاحتجاب منه، فإما أن يكون على طريق الاحتياط والورع لمكان الشبهة التي أورثها الشبه البين بعتبة، وإما أن يكون مراعاة للشبهين، وإعمالاً لدليلين، فإن الفراش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعي لقوته، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة لثبوت المحرمية بينه وبين سودة، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها، وأوضحها، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه، فهذا الزاني يثبت النسب منه بينه وبين الولد في التحريم والبعضية، دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها..."[2].

وبما أن النبي ﷺ جعل لوطء الزنى من الأحكام ما للوطء من النكاح الصحيح منها، فإنه يثبت تحريم البنت من الزنى على الزاني بدلالة الحديث الشريف.

3. **المعقول:**

أ. اتفق فقهاء المسلمين على عدم جواز نكاح ولد الزنى أمه، لأنه جزء منها، والاستمتاع بالجزء حرام، وبقياس البنت من الزنى على ولد الزنى، يظهر لنا حرمة نكاح الزاني بنته من الزنى لأنها جزء منه، وسبب هذه الجزئية هو الوطء، الذي هو سبب الولد، ولأنها من مائه حقيقة[3].

ب. الاحتياط في أمر الفروج يوجب تحريم البنت من الزنى على من خلقت من مائه"[4].

(1) العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت (لا يوجد سنة طبع)، ج7، ص130.

(2) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص414.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص127.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص127.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني

1. من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾[2].

وجه الاستدلال: قالوا: إن نسب البنت من الزنى لم يثبت للزاني، فلا تكون مضافة إليه شرعاً، ولذلك لم تدخل في نصّ الإرث، والنفقة، فلا تدخل في قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[3]، فلا تحرم عليه، ولأن الأحكام لا تتبعض، فكما لم يثبت لها نفقة، ولا ميراث، لا يثبت لها حرمة على الزاني، فيحل له نكاحها[4]، وتبقى داخلة في عموم قول الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[5].

2. من السنة:

أ. روى الدارقطني في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها؟ فقال: لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح"[6].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في جواز نكاح البنت من الزنى، سواء أكانت من مائه أم من غيره، لعدم ثبوت أحكام النكاح الصحيح على وطئ الزنى، ولأنه لا يحرم الحرام الحلال.

---

(1) سورة البقرة، 323.

(2) سورة النساء، 11.

(3) سورة النساء، 23.

(4) الشرواني وابن قاسم، عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت، ج7، ص299.

(5) سورة النساء، 24.

(6) حديث ضعيف، أخرجه الدار قطني، سنن الدار قطني، ج3، ص268، وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1، ص649.

ب. واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ قال: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ، لم يجعل للزاني سوى الحجر، فلا يثبت نسب الولد منه، وإنما الولد لصاحب الفراش، والزاني ليس صاحب فراش، ولما انتفى النسب انتفت أحكامه من الحرمة، والميراث، والولاية، وغيرها، ثم إن الشرع قطع نسبها عن الزاني بنص الحديث، فلا نظر لكونها بنت سفاح.

3. **المعقول:**

إن البعضية لم تتحقق كل مقوماتها؛ إذ إن ما انفصل عن الزاني ماء فقط، ولا نظر لكونها بنت سفاح، فتبقى أجنبية عنه، فتحل له كغيرها.

الفرع الثالث: المناقشة

مناقشة أدلة الشافعية وابن الماجشون

1. أما استدلالهم بعدم ثبوت الإرث والنفقة للبنت من الزنى، وبالتالي عدم ثبوت سائر الأحكام، ومنها التحريم، فيجاب عنه بأن تخلف بعض الأحكام لا يعني عدم تحريمها على الزاني، فقد ينسب الابن لأبيه، ولا يرث منه بسبب اختلاف الدين، أو القتل، وكذلك "فإن بنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة الفقهاء، مع أن نسبها ينقطع من أبيها، وهما لا يتوارثان باتفاق الفقهاء، وهذا لأن النسب تتبعض أحكامه، فقد يكون الرجل ابناً في بعض الأحوال دون بعض"[2].
2. أما استدلالهم بالحديث الأول، فيجاب عنه بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، فقد ضعفه غير واحد من العلماء، فإن في طريقيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وقد قال يحيى بن معين ليس بشيء كان يكذب، وقال

(1) اخرجه مسلم، (النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص37).

(2) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج32، ص136 ـ 137.

البخاري ليس بشيء، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات الموضوعات[1].

3. أما استدلالهم بالحديث الثاني فيجاب عنه بأن التحريم قد يثبت مع قطع النسب عن الزاني، ثم إن تحريم البنت ثبت بنصوص أخرى، منها قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[2]، وهذه بنته حقيقة لأنها من مائه، وبعض منه فتحرم عليه بناءً على هذا النص.

4. أما استدلالهم بالمعقول فيجاب عنه، بأن قولهم هذا غير صحيح، لأنه لولا وجود الماء الذي هو جزء من الزاني لما تخلقت البنت، فكانت البعضية متحققة، فالولد المخلوق من الماءين يكون بعض كل واحد منهما[3].

الفرع الرابع: الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، يتبين لدينا رجحان القول الأول، فتحرم البنت من الزنى على الزاني، وذلك لما يلي:

1. قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، حيث إن النص عام في قول الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[4]، وهذا يشمل البنت الشرعية، والبنت من الزنى؛ فالآية تناولت كل من شمله لفظ البنت سواء أكان حقيقة أم مجازاً. ألا ترى أن لفظ البنت يشمل البنت، وبنت البنت، وبنت الابن، مع أن النص لم يذكرهن، وكذلك لفظ العمة، سواء أكانت عمة الأب أم الأم أم الجد، فكذلك لفظ البنت يشمل المخلوقة من مائه سواء أكانت بطريق حلال أم حرام، فتحرم عليه[5].

---

(1) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج3، ص267 ـ 269.

(2) سورة النساء، 23.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص127.

(4) سورة النساء، 23.

(5) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج32، ص135.

2. وكذلك يثبت تحريم البنت من الزنى من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبيه، والفحوى، وقياس الأولى، وبيانه:

أن الله سبحانه وتعالى حرم نكاح البنت من الرضاع، والولد من الرضاع على لسان النبي ﷺ ، حيث قال: "يحرم من الرضاعة، ما يحرم من الولادة". وفي لفظ "ما يحرم من النسب"(1)، وحرم على البنت أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن، فإذا كان التحريم يثبت بالرضاع، فكيف لا يثبت في حق من خلقت من مائه؟ وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟! مع العلم بأنه لا يثبت بالرضاعة سوى التحريم، ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب(2).

3. بالقياس الصحيح، الذي يثبت أن البنت جزء من الزاني، كما هي جزء من أمها، فهي جزء منه خلقت من مائه، وإذا ثبت أنها جزء منه، حرِّم الاستمتاع بها عن طريق النكاح، لأن الاستمتاع بالجزء حرام، إلا في موضع الضرورة، ولا ضرورة هنا فتحرم عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: انتشار حرمة المصاهرة بسبب الزنى

اختلف فقهاء المسلمين في هذا الموضوع، وسنتحدث في هذا المطلب عن آراء الفقهاء في انتشار حرمة المصاهرة بسبب الزنى، وأدلتهم، ثم مناقشة أدلتهم، والترجيح فيما بينها.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء

1. الوطء بالزنى له حكم الوطء بالنكاح في انتشار حرمة المصاهرة، وهذا مروي

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (النيسابوري، صحيح مسلم، ج2، ص1068، كتاب بالرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)، وأخرجه البخاري في صحيحه (البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص222 كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب).

(2) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج32، ص136.

عن عدد من الصحابة منهم: عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين، رضي الله عنهم[1]. وبه قال الشعبي، وعطاء والحسن، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق[2]، وإليه ذهب أبو حنيفة[3]، والإمام مالك في رواية مرجَّحة عنه[4]، والحنابلة[5]، وذهب أبو يوسف إلى القول بكراهية أن يتزوج الزاني أم المزني بها أو ابنتها من غيره[6].

2. الوطء بالزنى لا يوجب حرمة المصاهرة، وهذا مروي عن عبد الله بن عباس، وعروة بن الزبير رضي الله عنهما، وإليه ذهب المالكية[7]، والشافعية، وأبو ثور[8].

واستثنى الشافعية من ذلك زنى المجنون، وقالوا إن زناه يوجب حرمة المصاهرة، لأن الصادر منه صورة زنى، لا زنى حقيقة، وزناه لا يوجب إثماً ولا حداً[9].

الفرع الثاني: الأدلة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

1. من القرآن:

أ. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ

---

(1) السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1978، ج4، ص205.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص114.

(3) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج2، ص192.

(4) الكاند هلوي، محمد زكريا الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الفكر، بيروت، ج9، ص342.

(5) المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ص372.

(6) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص126.

(7) العدوي، علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي، دار المعرفة، ج2، ص55.

(8) الرملي محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، ج6، ص272.

(9) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص178.

﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن المراد بالنكاح الوارد في الآية، الوطء حقيقة، فتكون الآية نصاً في تحريم موطوءة الأب على الابن، والتقييد بكون الوطء حلالاً زيادة على النص حيث إنَّ النصّ لم يحدد كون الوطء حلالاً أو حراماً، فيشمل وطء الزنى وغيره، والزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس[2].

والذي يدل على أن المراد بالنكاح الوطء لا العقد، هو أننا اخذنا منها عدم حلية موطوءة الأب بملك اليمين للابن[3].

بالإضافة إلى وجود قرينة تدل على أن المراد بالنكاح الوارد في الآية الوطء، لا العقد، وهذه القرينة هي قول الله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[4]، وإنما الفاحشة هي الوطء لا نفس العقد، فإذا لم يثبت أن المراد بالنكاح الوطء حقيقة فيكون مجازاً يجب الحمل عليه للقرينة السابقة[5].

ب. قال الله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[6].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ اللاتي دخلتهم بهن"، والدخول بهن اسم للوطء وهو عام في جميع أنواع الوطء، سواء أكان حلالاً أم حراماً، أم مباحاً أم محظوراً، فوجب تحريم البنت بوطء كان منه، "والذي يدل على أن الدخول بها اسم للوطء، وأنه مراد بالآية، وأن اسم الدخول لا يختص بوطء نكاح دون غيره وأنه لو وطئ الأم بملك اليمين حرمت عليه البنت تحريماً مؤبداً بحكم

(1) سورة النساء، 22.

(2) السرخسي، كتاب المبسوط، ج4، ص205، ابن قدامة، المغني، ج7، ص482 ـ 483.

(3) المصدران السابقان.

(4) سورة النساء، 22.

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص128.

(6) سورة النساء، 23.

الآية، وكذلك لو وطئها بنكاح فاسد، فثبت أن الدخول لما كان اسماً للوطء لم يختص فيما علق به من الحكم بوطء بنكاح دون ما سواه من سائر ضروب الوطء"[1].

2. من السنة:

أ. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها"[2]، وفي رواية أخرى قال: "من نظر إلى فرج امرأة وابنتها، لم ينظر الله إليه يوم القيامة"[3].

وجه الاستدلال: أن النظر إلى فرج الأم، يحرم النظر إلى فرج ابنتها، ولو لم يكن كذلك لما لحقه اللعن، أو حرمانه نظر الله إليه يوم القيامة، لأن النظر إلى فرج المرأة المنكوحة نكاحاً صحيحاً مباح، فكيف يستحق اللعن، فإذا ثبتت الحرمة بالنظر، فبالدخول والوطء أولى[4].

ب. ما روي عن النبي ﷺ قال: "من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها" وفي رواية "حرمت عليه أمها وابنتها"[5].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في تحريم المصاهرة بالنظر، ولم يذكر فيه النكاح، فسواء أكان النظر إلى الفرج في النكاح الصحيح، وغيره فإنه ينشر الحرمة.

3. المعقول:

أ. أن الحرمة ثبتت بالنكاح لكونه سبباً داعياً إلى الجماع، إقامة للسبب مقام المسبب في موضع الاحتياط، قياساً على النوم المفضي إلى الحدث، فإنه أقيم مقام الحدث، فأوجب الوضوء احتياطاً لأمر الصلاة، والقبلة والمباشرة أبلغ من النكاح

(1) الجصاص، احكام القرآن، ج2، ص114.

(2) حديث ضعيف، أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص171.

(3) البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج16، ص517 حديث رقم، 45705.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص261.

(5) حديث ضعيف، أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص170.

فكان أولى بإثبات الحرمة[1].

ب. أن الوطء الحلال إنما كان محرماً للبنت لأنه يصير جامعاً بين المرأة وابنتها في الوطء، لأن وطء إحداهما يذكره وطء الأخرى، فيصبح كأنه قاضٍ وطره منهما جميعاً، وكذلك الزنى فإن هذا المعنى موجود فيه بجامع أن كلاً منهما وطئ ونظر إلى فرجهما، فصار محرماً للبنت كالوطء الحلال[2].

ج. أن الوطء في هذا المحل مثبت للولد، والولد لا يكون إلا في هذا المحل، وهذا المحل لا يختلف بالملك وعدم الملك، والحاصل أن الحرمة الثابتة بسبب الوطء في الملك ليس لعين الملك وإنما لمعنى البعضية؛ بمعنى أن الولد المتخلق من الماءين يكون بعضاً لكل واحد منهما، فتتعدى شبهة البعضية إلى أمهاتها وبناتها وإلى آبائه وأبنائه والشبهة موجبة للحرمة كما قرر الفقهاء[3].

د. أن الزنى سبب للولد، فيثبت به التحريم قياساً على غير الزنى، وكون الزنى حراماً لا يؤثر، ودليل ذلك يتضح إذا قسنا هذا على الدخول بالمرأة بعد عقد فاسد، فإن الحرمة تثبت به بالاتفاق، مع أن الدخول في حد ذاته حرام[4].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني

1. من القرآن:

أ. قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[5].

واستدلوا على ما ذهبو إليه من الآية بوجوه:

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص261.

(2) المصدر السابق.

(3) السرخسي، كتاب المبسوط، ج4، ص206.

(4) ابن قدامة، المغني، ج7، ص483، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص135.

(5) سورة النساء، 23.

الأول: أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر التحريم بالزنى في هذه الآية، فلا يكون الزنى مثبتاً لحرمة المصاهرة، ويكون عدا من ذكر فيها من المحرمات داخلاً في عموم قول الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[1]، ومنها أمهات المزني بها وبناتها وفروع وأصول الزاني على الزانية[2].

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾[3] فإنما حرم ما كان تزويجاً ولم يذكر تحريم الزنى، لأن لفظ النساء واقع على كل أنثى، وعرف الاستعمال جارٍ على إضافة المرأة إلى الرجل، وهذا يدل عند الإضافة على أنها زوجته، والنص لم يذكر تحريم الزنى فيجب التوقف فيه لأن زيادته تحتاج إلاى نص شرعي يبينه[4].

الثالث: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[5]، فالنص إنما حرم الربائب المضافة إلى نسائنا المدخولات، وإنما تكون المرأة مضافة إلينا بالنكاح، فكان الدخول بالنكاح شرط ثبوت الحرمة، وهذا ــ وطء المرأة بالزنى ــ دخول بلا نكاح، فلا تثبت به الحرمة[6].

ب. قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾[7].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أثبت الصهر في الموضع الذي أثبت فيه

---

(1) سورة النساء، 24.

(2) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، المنتقي شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1983، ج3، ص306.

(3) سورة النساء، 23.

(4) المصدر السابق.

(5) سورة النساء، 23.

(6) الكاساني، بدائع الصناع، ج2، ص261.

(7) سورة الفرقان، 54.

النسب، فلما لم يثبت بالزنى النسب لم يثبت به الصهر[1].

2. من السنة:

أ. ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها؟ أو يتبع الابنة حراماً أينكح أمها؟ قالت: قال رسول الله ﷺ : "لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال"[2].

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في جواز نكاح بنت المزني بها أو أمها، وإنما المحرم في ذلك هو النكاح الحلال وليس الحرام، فلا ينشر الزنى حرمة المصاهرة.

ب. ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : "لا يفسد حلال بحرام، ومن أتى امرأة فجوراً، فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها، فأما نكاح فلا"[3].

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في عدم انتشار حرمة المصاهرة بسبب الزنى وإنما الذي ينشرها هو النكاح الحلال.

ج. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "لا يحرم الحرام الحلال"[4].

وجه الاستدلال: أن الزنى حرام ونكاح أم المزني بها أو ابنتها قبله حلال، فلا يحرم الزنى وهو الحرام نكاحهن لأن الحرام لا يحرم الحلال.

3. المعقول:

أ. عدم المساواة بين النكاح والزنى ، والافتراق بينهما، وبيان ذلك: أن النكاح أمر حمد على فعله الإنسان، والزنى فعل رجم به، فأنى يستويان !! ومعنى هذا كما قرر الشافعية، والمالكية: "أن ثبوت حرمة المصاهرة بطريق النعمة والكرامة،

(1) المطيعي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج17، ص327، الكوهجي، زاد المحتاج، ج3، ص221.

(2) حديث ضعيف، الدار قطني، سنن الدار قطني، ج3، ص268.

(3) حديث ضعيف، البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص169.

(4) حديث ضعيف، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1، ص649.

أمر منَّ الله به على عباده، لأن أمهات زوجته يصرن كأمهاته، وبناته كبناته حتى يخلو بهن ويسافر بهن، وأما الزنى المحض فإنه سبب لإيجاب العقوبة، فلا يصلح سبباً لإيجاب الحرمة والكرامة"[1].

ب. بالقياس على عدم ثبوت النسب والعدة، فلا تثبت حرمة المصاهرة لعدم ثبوتهما، وكما قال المالكية: فإن الزنى لا يوجب تحريماً مؤقتاً، فكيف يوجب تحريماً مؤبداً؟ فأما التحريم المؤقت فهو انقضاء العدة، وأما التحريم المؤبد فهو حرمة المصاهرة، وإذا كان الزنى لا يثبت التحريم المؤقت، فلا يثبت التحريم المؤبد[2].

وكذلك فإن من أحكام النكاح الصحيح وجوب النفقة، وإحصان الزوجة والزوج وهذا لا يثبت بالزنى، فلا يحصن به فاعليه، ولا تجب به النفقة فلا يثبت به تحريم المصاهرة[3].

الفرع الثالث: المناقشة

1. مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أ. **أما الوجه الأول:** فيجاب عنه بأننا لا نسلم بأن الله سبحانه وتعالى لم يذكر في آية المحرمات التحريم بالزنى، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[4]، وقلنا أن المراد بالنكاح في الآية الوطء، لعدم ورود دليل يدل على أن المراد بالنكاح في الآية العقد، وهو شامل للوطء الحلال والحرام، فيثبت بناءً على هذا الدليل تحريم المصاهرة بسبب الزنى، فيكون مخصصاً لقول الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[5].

ب. **أما الوجه الثاني:** فليس لهم فيه حجة على ما ذهبوا إليه، فهم يقولون إن

(1) السرخسي، كتاب المبسوط، ج4، ص204 ـ 205.

(2) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج3، ص306.

(3) المصدر السابق.

(4) سورة النساء، 22.

(5) سورة النساء، 24.

النص لم يذكر أمهات المزني بهن، وإنما أثبت تحريم أمهات النساء والمعقود عليهن، والموطوءات وطئاً صحيحاً، ونحن نسلم بهذا، وقالوا إن انتشار حرمة المصاهرة بالزنى يحتاج إلى دليل آخر، ونحن نقول إن الدليل موجود، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1]، إذاً ليس لهم حجة بهذا الدليل، لأنه احتجاج بالمسكوت عنه وهذا لا يصح.

ج. أما الوجه الثالث: وهو استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾[2]، فلا حجة لهم فيه، بل هو حجة عليهم، لأن الآية تقتضي حرمة ربيبته التي هي بنت من دخل بها مطلقاً، سواء دخل بها بعقد صحيح أم بزنى، لأن اسم الدخول يقع على الحلال والحرام.

ثم إن الآية أثبتت الحرمة بالدخول في النكاح الصحيح على قولهم، وهم يثبتون بها عدم الحرمة بالدخول بغير نكاح وهو مسكوت عنه، وهذا لا يصح[3].

2. أما استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗا ﴾[4]. وقولهم إن الله أثبت الصهر في الموضع الذي أثبت فيه النسب، فلما لم يثبت بالزنى النسب لم يثبت به الصهر فهذا صحيح، ولكن بالنظر إلى العلة في ذلك نجد أنها الجزئية، وهي متحققة في وطء الزنى بواسطة الولد وهذا متحقق في حالة ثبوت النسب وعدم ثبوته.

3. أما استدلالهم بالحديث الأول فيجاب عليه بوجهين:

الأول: إن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، فإن في إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك[5]، ثم إن هذا خبر واحد لا يقوى على معارضة الكتاب.

---

(1) سورة النساء، 22.

(2) سورة النساء، 23.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص261.

(4) سورة الفرقان، 54.

(5) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج3، ص267.

الثاني: لئن ثبت الحديث، فإننا نقول بموجبه، لأن المذكور فيه هو الاتباع لا الوطء، واتباعها أن يراودها عن نفسها، وهذا لا ينشر حرمة المصاهرة، وإنما الذي ينشرها هو الوطء ولا ذكر له في الحديث[1].

4. أما استدلالهم بالحديث الثاني فهو ضعيف أيضاً، فقد تفرد فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف متروك الحديث[2]، وأما الحديث الثالث فهو ضعيف أيضاً[3]، وليس فيه بيان لما ذهبوا إليه، فلا يصلح للاحتجاج به.

5. وأما استدلالهم بالمعقول فيجاب عنه بما يلي:

أ. أما أن الزنى سبب في إيجاب العقوبة فهذا صحيح، ولكن حرمة المصاهرة لم تجب بسببه، وإنما وجبت بسبب الولد، لأن الفعل في جانبها زنى ترجم عليه، وإذا حبلت بالولد كان له من الكرامة والحرمة ما لغيره من بني آدم فيثبت نسبه منها، وتحرم هي عليه، وثبوت هذا كله بطريق الكرامة لأنه حرث لا لأنه زنى، فإذا كان كذلك أصبح جزءاً منهما معاً، فتحرم عليه أصولها وفروعها وتحرم هي على أصوله وفروعه[4].

ب. أما عدم ثبوت النسب والعدة، فإن النسب لم يثبت؛ لأن المقصود من النسب الشرف به، ولا يحصل ذلك بالنسب إلى الزاني، وأما عدم وجوب العدة ـ لأن وجوبها في الأصل باعتبار حق النكاح والفراش، وبين النكاح والسفاح منافاة ـ فبانعدام الفراش ينعدم السبب الموجب للعدة[5].

الفرع الرابع: الترجيح

بعد استعراض آراء الفقهاء، وبيان أدلتهم، ومناقشتها، يتبين لدينا رجحان القول

---

(1) الكاساني، بدائع الصناع، ج2، ص261.

(2) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج3، ص267.

(3) المصدر السابق.

(4) العيني، البناية في شرح الهداية، ج4، ص527 ـ 528، السرخسي، المبسوط، ج4، ص206 ـ 207.

(5) المصدر السابق.

الأول، وهو انتشار حرمة المصاهرة بالزنى، فتحرم على الزاني أصول وفروع المزني بها، وهن أمها وإن علت، فتدخل الجدات، وابنتها وإن سفلت، وكذلك تحرم المزني بها على آباء الزاني وأجداده وإن علوا، وأبنائه وإن سفلوا، وذلك لما يلي:

1. قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول مقارنة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، حيث إن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، لا تدل على ما ذهبوا إليه، وغاية ما تدل عليه هي إثبات حرمة المصاهرة بالنكاح الصحيح، ولأن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة لا تقوم حجة على إثبات ما قالوا به من عدم انتشار حرمة المصاهرة بالزنى.
2. ثبوت انتشار حرمة المصاهرة بالزنى بصريح قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1]، وذلك لأن لفظ النكاح في الآية أريد به الوطء لا العقد والدليل على ذلك أن اللفظ إذا دار معناه بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي؛ ترجح حمله على المعنى اللغوي[2]، لأن الحقيقة هي الأصل والمجاز خلف لها[3]، وأصل النكاح في اللغة الوطء لا العقد[4]، فاقتضى ذلك تحريم من وطئها أبوه من النساء عليه. فأياً كان نوع الوطء حلالاً أو حراماً، كان ناشراً لحرمة المصاهرة.

ويضاف إلى الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول الأدلة التالية:

1. "أن الوطء أكد في إيجاب التحريم من العقد، لأنا لم نجد وطئاً مباحاً إلا وهو موجب للتحريم وقد وجدنا عقداً صحيحاً لا يوجب التحريم، وهو العقد على الأم لا يوجب تحريم البنت ولو وطئها حرمت، فعلمنا أن وجود الوطء علة لإيجاب التحريم، فكيفما وجد ينبغي أن يحرم، مباحاً كان الوطء أو محظوراً لوجود الوطء، لأن التحريم لم يخرجه من أن يكون وطأً صحيحاً،

---

(1) سورة النساء، 22.

(2) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص139.

(3) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص303.

(4) الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ج4، ص436.

فلما اشترك في هذا المعنى وجب أن يقع به التحريم"[1].

2. لا خلاف بين الفقهاء في أن الوطء بشبهة وبملك اليمين موجب للتحريم، مع عدم وجود نكاح، فإذا وجد الوطء الصحيح وجب التحريم على أي وجه كان[2].
3. ثم إنهم يقولون إن اللمس بشهوة يوجب تحريم الأم والابنة، والوطء أقوى من اللمس، فأن يثبت به التحريم من باب أولى.
4. "إنا وجدنا الله سبحانه وتعالى قد غلظ أمر الزنى، بإيجاب الرجم تارة، وبإيجاب الجلد أخرى، وأوعد عليه بالنار، ومنع إلحاق النسب به، وذلك كله تغليط لحكمه، فوجب أن يكون بإيجاب التحريم أولى، إذ كان إيجاب التحريم ضرباً من التغليظ. ألا ترى أن الله تعالى لما حكم ببطلان حج من جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة كان الزاني أولى ببطلان الحج، لأن بطلان الحج تغليط لتحريم الجماع فيه، كذلك لما حكم الله بإيجاب تحريم الأم والبنت بالوطء الحلال وجب أن يكون الزنى أولى بإيجاب التحريم تغليطاً لحكمه"[3]. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

مسألة: هل ينتشر التحريم بلبن الزاني؟

قبل بيان حكم هذه المسألة، نوضح حكم الارتضاع بلبن الزانية، فقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى القول بكراهية الارتضاع بلبن الزانية[4]، ولم يذكر هذا أحد غيره من الفقهاء، وقد ذهب الإمام أحمد إلى هذا اتباعاً لعمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما حيث قالا بهذا، وذلك لأن اللبن يشتبه، وبيان ذلك أن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور، فيحتمل أن

(1) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص114.

(2) المصدر السابق.

(3) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص114.

(4) ابن قدامة، المغني، ج9، ص229.

يصير الولد فاجراً مثلها، ومن جهة أخرى، فإن الولد يتضرر بهذا الارتضاع، لأن المرضعة تصبح أماً لها فيعير بهذا[1].

وهذا رأي سديد، وفيه بعد نظر، حيث إن ما ذكروه صحيح، ويجب على الإنسان أن يتخير لولده مرضعة صالحة يتطبع بطبعها، ولذلك لم يجوّز عمر رضي الله عنه الارتضاع بلبن المشركة والكتابية لعدم صلاحهنّ.

ولبيان القول في المسألة نقول، لا خلاف بين الفقهاء في أن من أرضعت بلبن ولدها من الزنى طفلاً آخر تصبح أمه من الرضاعة[2]، وهل يحرم بسبب هذا الرضاع ما يحرم بسبب النسب وسبب المصاهرة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وإليك بيان أقوالهم فيها:

1. ذهب الحنفية[3]، وجمهور الحنابلة[4] إلى القول بانتشار الحرمة، إذا أرضعت امرأة بلبن ولدها من الزنى طفلاً آخر، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ. لأنه معنى ينشر الحرمة، فاستوى فيه مباحه ومحظوره كالوطء، وبيان ذلك: أن الوطء حصل منه لبن وولد، والولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطئ، فكذلك اللبن ينشرها[5].

ب. بما أنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة، فينشرها إلى الواطئ، مثله مثل الارتضاع بلبن ثاب عن نكاح صحيح، وذلك مجمع على أنه ينشر الحرمة فهذا

---

(1) المصدر السابق.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص31، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي القبصري، الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1994، ج11، ص392، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص175، ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الفكر، بيروت، 1992م، ج9، ص195.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص262، ابن عابدين حاشية رد المحتار: ج3، ص31.

(4) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج9، ص195.

(5) المصدر السابق.

كذلك[1].

2. وذهب المالكية في المشهور من مذهبهم[2]، والشافعية[3]، إلى القول بعدم انتشار الحرمة بلبن الزاني، فإذا زنت وولدت ولداً من الزاني، وأرضعت بلبنه ولداً آخر كان ولد الرضاع لاحقاً بها كولد الزنى ولا يلحقان بالزاني، مثله في ذلك مثل البنت من الزنى، فإنها لا تلحق الزاني وإنما تلحق الزانية، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

إن من شرط ثبوت الحرمة بين المرتضع وبين الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه، أن يكون لبن حمل ينسب إلى الواطئ، كالوطء في نكاح صحيح، أو فاسد، أو وطء بملك يمين، أو شبهة، وفي وطء الزنى لا يثبت نسب الحمل من الواطئ وهو الأصل، فإذا لم تثبت الحرمة لهذا الأصل فلا تثبت لما هو فرع، وهو الولد المرتضع بهذا اللبن[4] وتحريم الرضاع مبني أساساً على ثبوت النسب، لقوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[5].

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه الحنفية لأن اللبن الناشئ إنما نشأ، بوطء الزاني، فلو لم يكن هناك وطء ما كان لبن، فالوطء سبب في الولد واللبن، والحرمة تنتشر بين الولد والزاني، وكذلك تنتشر بين الزاني والمرتضع بهذا اللبن.

أما ما ذكروه من أن تحريم الرضاع مبني على ثبوت النسب، واستدلالهم على ذلك بالحديث الشريف فليس فيه حجة لهم، وذلك لأن التحريم قد يثبت أو لا يثبت النسب، ثم إن الحديث لم يتعرض لما ذكروه وغاية ما يدل عليه الحديث هو بيان

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص262، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج9، ص195.

(2) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص243.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص392.

(4) المصدر السابق.

(5) سبق تخريجه (راجع ص77).

المحرمات بسبب الرضاع، وهن ما يحرمن بسبب النسب.

ويضاف إلى هذا أن تحريم الرضاع إنما كان بسبب تكون أجزاء الإنسان من اللبن، الذي هو الأساس في إنبات اللحم وإنشاز العظم، ودليل ذلك قول النبي ﷺ : "لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم"[1]، فالتحريم ثبت لأجل هذا، وليس على أساس ثبوت النسب، وهذا يتحقق بأن لبن، سواء أكان اللبن ناشئاً من وطء حرام أم من وطء حلال، وما دامت هذه العلة متحققة فالتحريم يثبت بناءً عليه.

كما أن تحريم المصاهرة بسبب الزنى هو الجزئية، لأن الولد جزء من الزاني، وهو الواطئ، ومن الزانية، وإذا ارتضع طفل بهذا اللبن الناشئ من وطء حرام أصبح جزءاً من المرضعة، ولأن اللبن نشأ عن وطء الزاني فيكون جزءاً منه، فتحققت الجزئية هنا، كما تحققت هناك.

المطلب الثالث: مدى انتشار حرمة المصاهرة باللواط ووطء الميتة والصغيرة

أجمعت الأمة كما مر سابقاً على تحريم اللواط، وكذلك على حرمة وطء الميتة، والصغيرة، وما نحن بصدده هو بيان مدى ثبوت حرمة المصاهرة باللواط، ووطء الميتة والصغيرة.

الفرع الأول: اللواط

اختلف الفقهاء في انتشار حرمة المصاهرة باللواط، ولهم في ذلك الآراء التالية:

1. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة ـ

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، وفي رواية أخرى له عن عبد الله بن مسعود قال: "لا رضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم" (أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى، 1971، ج2، ص549، حديث رقم 2060، كتابه النكاح، باب رقم (9).

(2) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى 1313هـ، ج3، ص107.

(3) الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ج9، ص343.

(4) أبو زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص150، المطيعي، المجموع شرح المهذب، ج17، ص324.

عدا ما ورد عن الإمام أحمد ـ[1] إلى القول بعدم انتشار حرمة المصاهرة باللواط، فإن تلوط شخص بغلام، فلا يحرم على اللائط أم الغلام وبنته، ولا يحرم على الغلام أم اللائط وبنته، واستدلوا بالأدلة التالية:

أ. أن هؤلاء ـ أم الغلام وبنته وأم اللائط وبنته ـ غير منصوص عليهن في آية التحريم ولاهن داخلات في معنى المنصوص عليهن، فإن المنصوص عليهن حلائل الأبناء، وما نكحهن الآباء، وأمهات النساء وبناتهن، وليس هؤلاء منهن، ولا في معناهن، فيدخلن في عموم قول الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[2].

ب. أن اللواط لا يفضي إلى الجزئية، ولا هو واسطة للولد، فيفترق عن الزنى الذي هو سبب للجزئية بواسطة الولد[3].

ج. انعدام العلة الجامعة بين اللواط ووطء المرأة، وانقطاع الشبهة، حيث إن وطء المرأة قد يوجب المهر، ويلحق به النسب، وتصير به المرأة فراشاً، ويثبت أحكاماً لا يثبتها اللواط، فلا يجوز إلحاقه بهن، لعدم العلة، وانقطاع الشبهة[4].

2. وذهب الإمام أحمد، والأوزاعي، والثوري إلى القول بانتشار حرمة المصاهرة باللواط، مثله في ذلك مثل وطء المرأة[5]، وحجتهم في ذلك، أنه وطء في فرج فنشر الحرمة قياساً على وطء المرأة، ولأن البنت والأم هما بنت وأم من وطئه فحرمتا عليه، كما لو كانت الموطوءة أنثى[6].

والصحيح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فلا تنتشر حرمة المصاهرة باللواط،

(1) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج7، ص61 ـ 62.

(2) سورة النساء، 24، ابن قدامة، المغني، ج7، ص484.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص107.

(4) ابن قدامة، المغني، ج7، ص484.

(5) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج7، ص61 ـ 62.

(6) ابن قدامة، المغني، ج7، ص484.

وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها مقارنة مع الأدلة التي استدل بها الإمام أحمد ومن معه، ولأن هذا الوطء لا يفضي إلى الجزئية لأن ما يثبت حرمة المصاهرة هو الجزئية، وهذا المعنى منتفٍ من وطء الذكور، ووطء المرأة في الدبر، ولا متحقق فيه، ولا فيه جهة شبه إطلاقاً، وقياسه على وطء المرأة بجامع أن كلاً منهما وطء، قياس مع الفارق لأن وطء المرأة تترتب عليه أحكام لا تترتب على اللواط.

الفرع الثاني: وطء الميتة

لا ينشر وطء الميتة حرمة المصاهرة، لأنه ليس سبباً للبضعية، ولأن التحريم يتعلق باستيفاء منفعة الوطء، والموت يبطل المنافع، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة في الراجح من مذهبهم[4].

وذهب الحنابلة في قول مرجوح في المذاهب إل القول بانتشار حرمة المصاهرة بوطء الميتة، وذلك لأنه معنى ينشر الحرمة المؤبدة، فلم يختص بالحياة قياساً على الرضاع[5].

والصحيح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأن الجزئية لا تحصل بوطء الميتة، ولأنها غير مشتهاة، أما ما ذهب إليه الحنابلة ـ في الرواية المرجوحة ـ فغير صحيح، لأن الرضاع إنما كان محرماً لما يحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم، وهذا يحصل بالرضاع من الميتة، أما الجزئية فلا تحصل بوطئها.

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص107.

(2) الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ج9، ص343.

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ص113.

(4) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص72.

(5) ابن قدامة، المغني، ج7، ص486.

الفرع الثالث: وطء الصغيرة

ذهب جمهور الفقهاء* إلى أن وطء الصغيرة لا يوجب حرمة المصاهرة، لأن وطأها ليس سبباً للبضعية وهي ليست سبباً للولد لتعذر حملها، وذلك غير متصور منها، وما دامت كذلك فلا ينشر وطؤها حرمة المصاهرة[1].

وذهب الحنابلة في رواية[2]، وأبو يوسف من الحنفية[3]، إلى القول بثبوت حرمة المصاهرة بوطء الصغيرة. لأن هذا وطء آدمية حيّة في القبل، أشبه وطء الكبيرة، قياساً على وطء العجوز الشوهاء[4].

والصحيح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو عدم انتشار حرمة المصاهرة بوطء الصغيرة لعدم تصور أن يكون وطء الصغيرة سبباً للبضعية لتعذر حملها، أما استدلال بعض الحنابلة، وأبي يوسف فإنه ضعيف، لأن العلة غير متحققة بهذا الوطء، وهو أن تكون سبباً للبضعية، وقياسهم غير صحيح، لجواز أن تكون العجوز الشوهاء سبباً للبضعية لتحققه من إبراهيم، وزكريا عليهما أفضل الصلاة والسلام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(*) هذا ما يفهم من الفروع التي ذكرها الشافعية والمالكية، ولم ينصوا على هذه المسألة في كتبهم.

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص107، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص126، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص72.

(2) ابن قدامة، المغني، ج7، ص486.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص126.

(4) المصدر السابق.

المبحث الثالث
أثر الزنى في استمرارية العقد بين الزوجين

نتحدث في هذا المبحث عن أثر زنى أحد الزوجين بعدعقد النكاح ـ سواء حصل دخول أم لم يحصل ـ في وجوب التفريق بينهما، وإذا نظرنا إلى آراء الفقهاء في هذا الموضوع، نجد أن خلافهم هنا مرتبط بخلافهم في حكم نكاح الزانية؛ فالقائلون بجواز نكاح الزانية قبل التوبة، وبعدها لم يرتبوا أي أثر على زنى أحد الزوجين بعد العقد، وقالوا باستمراريته، بينما ذهب القائلون بعدم جواز نكاح الزانية قبل التوبة، وبعدها إلى القول بانفساخ العقد بين الزوجين بزنا أحدهما.

وفيما يلي سنعرض لآراء الفقهاء وأدلتهم، ومن ثم مناقشتها والترجيح فيما بينها:

المطلب الأول: آراء الفقهاء

1. ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، ومجاهد، وعطاء، والنخعي، والثوري، وإسحاق[6] إلى القول بعدم انفساخ عقد النكاح بين الزوجين بزنا أحدهما.
2. وذهب الحسن البصري[7] إلى القول بانفساخ عقد النكاح بين الزوجين إذا زنى أحدهما، ويجب التفريق بينهما، ويحرم عليه إمساكها إن زنت.

---

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص50.

(2) الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج1، ص380.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص190.

(4) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص83، ابن قدامة، المغني، ج7، ص518.

(5) ابن حزم، المحلى، ج10، ص109.

(6) ابن قدامة، المغني، ج7، ص518.

(7) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص43.

المطلب الثاني: الأدلة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

من السنة:

ما روي عن أبي الزبير عن جابر قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: طلقها. قال: إني أحبها وهي جميلة. قال: فاستمتع بها"[1].

وجه الاستدلال: أن معنى قول الرجل "لا ترد يد لامس" أنها تزني، فكنى باللمس عن الزنى، فأمره النبي ﷺ بطلاقها، ولو كان الزنى يفسخ النكاح لما أمره النبي ﷺ بطلاقها؛ إذ لا حاجة إلى الطلاق ما دام الزنى يفسخ النكاح؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن النبي ﷺ أُذن له بالاستمتاع بها، عندما قال: "إني أحبها وهي جميلة"، ولو فسخ النكاح لحرمت عليه، ولم يأذن له النبي ﷺ بالاستمتاع بها، بل وأمره بفراقها[2].

إلا أن هذا الحديث، وهذا الاستدلال، لا يدل على ما ذهب إليه أصحاب هذا القول، وذلك لأن اللمس الوارد في الحديث لم يرد به الزنى، وإنما المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة من الأجانب[3] ـ كما قرر جمهور المحدثين ـ وقد سبقت الإشارة إلى هذا في موضع سابق، إلا أنه يمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول بما روي عن عمر بن الأحوص، أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ، فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال:

"استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم، فلا تبغوا عليهن سبيلاً"[4].

---

(1) سبق تخريجه، راجع ص52.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص190.

(3) الصنعاني، محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1989م، ج3، ص243.

(4) حديث حسن صحيح، الترمذي، الجامع الصحيح، ج3، ص467، كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على =

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بيَّن في الحديث أن فعل النساء للفاحشة وهي الزنى لا يوجب الفرقة بين الزوجين، وإنما تكفي معاقبتهن بالضرب غير المبرح، والهجران، ولو كان زناها يوجب فسخ العقد لبيَّن النبي ﷺ ذلك ولأمر بفراق من فعل الفاحشة.

ب. إن الزنى لا يعدو كونه معصية لا يخرج فاعله عن الإسلام، مثله في ذلك مثل السرقة، فإذا سرق الزوج أو سرقت الزوجة، فلا يفرق بينهما، وكذلك الزنى[1].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني

1. استدلوا بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أن رجلاً تزوج امرأة، فأصاب فاحشة، وضرب الحد، ثم جيء به إلى علي رضي الله عنه، ففرق علي رضي الله عنه بينه وبين امرأته ثم قال للرجل: لا تتزوج إلا مجلودة مثلك"[2].

وفي رواية أن قوماً اختصموا إلى علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة، فزنى أحدهما قبل أن يدخل بها، قال: ففرق بينهما[3].

2. واحتجوا بالمعقول وهو أن الزوج قد قذف امرأته بالزنى ولا عنها بانت منه، لتحقيقه الزنى عليها، فدل على أن الزنى يبينها[4].

المطلب الثالث: المناقشة

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

1. أما استدلالهم بما روي عن علي رضي الله عنه، فيجاب عنه بأن الرواية الأولى منقطعة، والرواية الثانية مروية من طريق حنش بن المعتمر وهو ليس بقوي[5]. ثم إن

زوجها، حديث رقم 1163.

(1) ابن قدامة، المغني، ج7، ص517، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص83.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص156.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص156.

(4) ابن قدامة، المغني، ج7، ص518، الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص109.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص156.

هذا لا يعدو كونه خبراً عن صحابي، وهو لا يقوى على معارضة السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ.

2. أما استدلالهم بالمعقوب، فيجاب عنه بأن دعواه بالزنى عليها لا يبينها، ولو كان النكاح ينفسخ به لا نفسخ بمجرد دعواه، وبمجرد قذفه لها بالزنى لاعترافه بما يوجب الفرق، ولكن الله حكم بعدم وجوب الفرقة بعد اللعان، فلما لم تقع الفرقة بالقذف دل على فساد ما ذكر من أنّ الزنى يوجب التحريم[1].

فإن قيل: إنما وقعت الفرقة باللعان، لأنه صار بمنزلة الشهادة عليها بالزنى، فلما حكم عليها بذلك حكم بوقوع الفرقة لأجل الزنى.

قيل: إن هذا زيادة غلط، لأن شهادة الزوج وحدها لا تثبت كونها زانية، ولو صحت شهادته عليها وحده بالزنى لوجب الحد، فلما لم يجب الحد بدعواه عليها بالزنى دل على أنه غير محكوم عليها بالزنى[2].

المطلب الرابع: الترجيح

مما سبق يتبين لدينا رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو عدم انفساخ عقد النكاح بين الزوجين إذا زنى أحدهما، وإنما يؤمر الزوج بفراق مَنْ مِنْ عادتها الزنى، وتؤمر المرأة بتسريح مَنْ مِنْ عادته ذلك، ويأثم الزوج وتأثم الزوجة إن لم تفعل، وذلك لما يلي:

1. قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، مقارنة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، حيث إن الحديث الثاني نص في عدم انفساخ عقد النكاح بزنى الزوج أو الزوجة.

2. صحة القياس الذي ذكره أصحاب القول الأول، وذلك لأن الزنى لا يخرج عن

(1) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص109، ابن قدامة، المغني، ج7، ص518.

(2) الجصاص، السنن الكبرى، ج3، ص109 ـ 110.

كونه معصية، مثل السرقة والقذف، وهذا لا يوجب فسخ النكاح بين الزوجين، وكذلك فإن المعصية لا تخرج صاحبها عن الإسلام الموجب لفسخ النكاح، فيبقى العقد قائماً بينهما.

3. أن من المصالح العامة للأسرة أن تبقى العلاقة الزوجية قائمة، ولو زنى أحد الزوجين، وهذا إن لم يتكرر الزنى منهما، لأن الإنسان غير معصوم عن الخطأ، وقد يقع في الحرام، وإذا أوجبنا عدم استمرارية النكاح بين الزوجين قد تترتب آثار ضارة بالأسرة أكبر من مجرد الفراق، فالمصلحة تقتضي استمرارية النكاح بينهما رعاية لمصلحة الأولاد، وعدم تشتيت الأسرة.

أما وجوب مفارقة الزوج لزوجته المقيمة على الزنى، ووجوب تسريح المرأة زوجها المقيم على الزنى، فإنما قلنا بذلك لما يلي:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى حرّم أن ينكح مؤمنٌ عفيفٌ زانية، وأن ينكح الزاني مؤمنة عفيفة، فقال عز وجل: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1]، فما دام نكاح الزاني والزانية لا يجوز ابتداءً، فكذلك لا يجوز البقاء مع من تبغي، أو مع من يزني.

ثانياً: أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [2] فالآية نص في عدم جواز أن يكون الخبيث قريناً للطيب ومن رضي بمعاشرة زانية خبيثة كان خبيثاً مثلها، ومن رضيت بمعاشرة زانٍ خبيث كانت خبيثة مثله، وهذا مما يجب على المؤمن الطيب الابتعاد عنه.

ثالثاً: أن عدم انفساخ العقد لا يعني الرضا بالفاحشة، فإن الرضا بالفاحشة مع استحلالها كفر، والرضا بالفاحشة والركون إليها ـ ولو بلا استحلال ـ كبيرة

---

(1) سورة النور، 3.

(2) سورة النور، 26.

من الكبائر[1]، يدل على ذلك قول النبي ﷺ :

"ثلاثة لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة، العاق لوالديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث"[2]، والديوث هو من يقر في أهله السوء، وأيّ سوء أكبر من رضاه بزناها!!

رابعاً: أن الغيرة على العرض مما يحبها الله ورسوله، ومما أمر به الله عباده المؤمنين، يدل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ قال: "أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني. من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن"[3]. وأين من يرضى بزنى امرأته ويقرها على ذلك من الغيرة؟! بل من يفعل ذلك ديوث لا عقاب له إلا النار والعياذ بالله.

خامساً: "روي عن النبي ﷺ أنه لعن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً"[4]، وهذا يوجب لعنة كل من آوى محدثاً سواء كان إحداثه بالزنى، أو السرقة، أو غير ذلك، وسواء كان الإيواء بملك يمين، أو نكاح، أو غير ذلك[5].

سادساً: إن المؤمن مأمور بالابتعاد عن أهل المعاصي، والظالمين، والزناة، فلا ينبغي له أن يخالط امرأة من عادتها الزنى، وكذلك المرأة المؤمنة لا ينبغي لها مقارنة الزاني الذي اعتاد الزنى مع غير من أحلها الله له، وإنما تكون المصاحبة مع أهل الطاعة[6].

---

(1) سعيد حوى، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، حلب، بيروت، الطبعة الأولى، 1985م، ج7، ص3700 ـ 3701.

(2) رواه الطبراني وفيه مساتير، وليس منهم من قيل إنه ضعيف، الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج4، ص327.

(3) رواه أحمد في مسنده ج6، ص334. ورواه الدارمي في سننه (الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بهرام الدارمي، سنن الدارمي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1991م، ج2، ص588.

(4) رواه البخاري في صحيحه، البخاري، صحيح البخاري، بحاشية السندي، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص169.

(5) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج15، ص328.

(6) المصدر السابق.

من ذلك نجد بأن العقد لا يفسخ بزنى أحد الزوجين، وإنما يؤمر الزوج بفراق الزانية المقيمة على الزنى ويحرم عليه إمساكها، وتؤمر المرأة بتسريح الزاني المقيم على الزنى، وإنما قلنا بعدم وجوب مفارقة أحدهما الآخر بزناه مرة وتوبته بعدها لما مر، ولأن الإنسان غير معصوم من الخطأ، وإذا عرض لإنسان هذا فينبغي أن ينظر المصلحة الدينية الراجحة على المفسدة المرجوحة، فإن كانت المصلحة تقتضي فراقها، فارقها، وإن كانت المصلحة الراجحة إمساكها، فليمسكها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وإذا زنت المرأة فهل عليها أن تستبرئ رحمها؟

الصحيح أنه يجب عليها الاستبراء، ولا يجوز للزوج وطء زوجته إذا زنت ما لم تستبرئ، للتأكد من عدم علوق ولد من الزاني، ولقول النبي ﷺ: "لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره"[1]، ولأنها ربما تلحق به ولداً ليس منه، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4].

ويجب عليها أن تستبرئ رحمها ولو بحيضة واحدة، لأنها تكفي في استبراء الإماء وفي أم الولد إذا أعتقت بموت سيدها، أو بإعتاق سيدها وهو الصحيح، والراجح، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث قادم إن شاء الله تعالى.

---

(1) حديث حسن، أخرجه أبو داود في سننه، ج2، ص405، كتاب النكاح باب رقم، 45.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص50.

(3) الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت (لا يوجد سنة طبع)، ج2، ص218.

(4) ابن قدامة، المغني، ج7، ص519.

الفصل الثالث
أثر الزنى في الحقوق المالية

المبحث الأول: مهر المزني بها.

المبحث الثاني: نفقة المزني بها وولدها من الزنى.

المبحث الثالث: ميراث المزني بها وولد الزنى.

الفصل الثالث
أثر الزنى في الحقوق المالية

تمهيد:

تترتب على عقد الزواج حقوق مالية، وحقوق غير مالية، ومن الحقوق المترتبة على عقد الزواج: المهر والنفقة والميراث، والنسب في حالة تولد أولاد بينهم، والعدة على الزوج في حالة طلاقها، أو وفاء الزوجة عنها.

بعض هذه الحقوق قد تجب بسبب آخر غير العقد الصحيح، كالعقد الفاسد إذا حصل به دخول، والوطء بشبهة، وقد تناول الفقهاء والكتاب هذه الأنواع في بحوثهم، وأوفوها حقها، وما نحن بصدده في هذا الفصل والفصل الذي يليه بيان مدى ثبوت هذه الحقوق بالوطء غير الشرعي، أي عن طريق الزنى، وسأتناول في هذا الفصل الحقوق المالية التي قد تترتب على وطء الزنى، وسأعرضها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مهر المزني بها.

المبحث الثاني: نفقة المزني بها، وولدها من الزنى.

المبحث الثالث: ميراث المزني بها وولد الزنى.

المبحث الأول
مهر المزني بها

المطلب الأول: ماهية المهر ومشروعيته

يعتبر المهر حكماً من أحكام العقد الصحيح، وأثر من آثاره، وهو واجب على الزوج لزوجته، وهو: "ما يجب على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية، أو بالعقد"[1]، أو هو: "ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بضع قهراً"[2].

وقد ثبتت مشروعية المهر بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ وقد اعتبره الإسلام حقاً خالصاً للمرأة لا يشاركها فيه أحد؛ والملاحظ من خلال التعريف السابق للمهر، أنه يجب بأحد أسباب ثلاثة هي:

أولاً: العقد الصحيح، وهذا النوع متفق على وجوب المهر فيه عند العلماء.

ثانياً: الدخول الحقيقي: كالوطء بعقد فاسد، أو الوطء بشبهة، وهذا النوع أيضاً متفق على وجوب المهر فيه.

ثالثاً: تفويت البضع قهراً بأي سبب كان، ومنه إكراه الرجل المرأة على الزنى، وهذا النوع مختلف في وجوب المهر فيه عند العلماء.

المطلب الثاني: حالات المهر للمزني بها

ما يعنينا في هذا المطلب هو مدى ثبوت المهر للمرأة الموطوءة وطئاً حراماً، أي عن طريق الزنى، والمتتبع لآراء الفقهاء في هذه المسألة يجد أن المهر لا يجب للمزني بها دائماً، وإنما يجب في بعض الحالات دون بعض، ويعتمد ثبوت المهر للمزني بها على الحالة التي ترافق زناها، وبحصر هذه الحالات نجدها ثلاثة:

---

(1) البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986، ج3، ص204.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص220.

الحالة الأولى: مطاوعة المرأة الرجل على الزنى.

الحالة الثانية: إكراه الرجل على الزنى.

الحالة الثالثة: إكراه المرأة على الزنى.

الحالة الأولى: مطاوعة المرأة الرجل على الزنى

إذا طاوعت امرأة رجلاً على الزنى، فزنى بها، فإن المهر لا يجب لها، وهذا متفق عليه عند الفقهاء[1]، والواجب في حقهما الحد، ودليلنا على ذلك ما يلي:

1. قال الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين أن يبتغوا بأموالهم النساء اللاتي أحلهن الله لهم، عن طريق النكاح الصحيح، وليس عن طريق السفاح؛ والسفاح أصله من سفح الماء أي صبّه، وسافح الرجل، إذا زنى، لأنه صب ماءه من غير أن يلحقه حكم مائه في ثبوت النسب، ووجوب العدة، وكذلك لم يلحقه ثبوت المهر عليه لكونه سفاحاً، فلا يلحق به شيء من أحكام النكاح الصحيح، ولا يحصل به إحصان الرجل.

يؤيده قوله الله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[3]، وأجر المرأة هو مهرها الواجب لها بالنكاح الصحيح، فما كان بطريق الزنى لا يجب به مهر، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾[4]، أي آتوهن مهورهن بالطريق الشرعي الذي يكون سبباً في إحصانكم، وهو الزواج الصحيح، والآية دليل على عدم

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص180، الدسوقي، حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، ج4، ص318. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص233، ابن قدامة، المغني، ج8، ص100.

(2) سورة النساء، 24.

(3) سورة النساء، 24.

(4) سورة النساء، 25.

وجوب الأجر على السفاح وهو الزنى.

2. ومن السنة ما روي عن ابن مسعود الأنصاري قال: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن"[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن إعطاء الرجل امرأة مالاً مقابل زناه بها برضاها، وفي الحديث نهي عن الزنى ابتداءً، فإن زنى بامرأة برضاها، لم يجب لها شيء لأنه منهي عنه بنص الحديث الشريف.

3. أنها بمطاوعتها له على الزنى تكون قد بذلت للزاني ما من حقها بذله أي أعطته الحق في وطئها ـ وتنازلت عن حق من حقوقها، وهو منفعة البضع، بالحرام كما لو أذنت له بقطع يدها أو جزء منها فقطعه فإنه لا يضمنه[2].

4. أن فعلها معصية تعاقب عليه بالحد، والمهر نعمة من الله وهبة للمرأة، والنعمة لا تجب في مقابل المعصية.

الحالة الثانية: إكراه الرجل على الزنى

تقدم في بحث سابق حكم إقامة الحد على المكره على الزنى، وترجح لدينا عدم وجوب الحد عليه، لقول النبي ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"[3].

أما ما يتعلق بوجوب المهر، فالفقهاء متفقون على وجوبه على المكره على الزنى، ووجه قولهم أن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عَقْر (حد) أو عُقْر (مهر)، وقد سقط الحد عند القائلين بسقوطه عن المكرَه فوجب المهر، وإما هو بدل منفعة الوطء

---

(1) قال الترمذي، حديث حسن صحيح، (المباركفوري، أبو العلي محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثالثة 1987، ج4، 283، باب ما جاء في كراهية مهر البغي.

(2) ابن قدامة، المغني، ج8، ص100.

(3) سبق تخريجه (راجع ص15).

الحاصلة للزاني وهذا عند القائلين بوجود الحد، لإمكان الجمع بين المهر والحد عند القائلين بوجوب الحد على المكره على الزنى[1].

والذي أميل إليه هو عدم وجوب المهر على المكرَه على الزنى إلا إذا توافرت الشروط التالية:

أولاً: أن لا تكون المرأة هي المكرهة على الزنى، فإذا كانت كذلك لم يجب لها مهر، لأنها بإكراهها الرجل على الزنى تكون قد تعدت على اختياره ورضاه، ولا يجب في مقابلة التعدي ضمان للمعتدي، ولأنها تكون كمن طاوعت رجلاً على الزنى، فلا يجب لها مهر.

ثانياً: أن يكون الإكراه واقعاً عليهما معاً، فالمهر يجب لها هنا عوضاً عما أتلف عليها ولعدم رضاها بسقوط حقها، ولأنه ـ المهر ـ مقابل منفعة البضع، فأما إن كانت مطاوعة وهو مكره، فإنها بمطاوعتها تكون قد أسقطت حقها فلا يجب لها مهر.

وهل يرجع المكره على الزنى على المكرِه ـ في حالة ثبوت المهر بالمهر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب المالكية إلى القول برجوع المكرَه على المكره بالمهر[2]، وذهب الحنفية إلى عدم رجوعه عليه به[3]، وهو الصحيح، لأن الزنى مما لا يتصور تحصيله بآلة الغير، "والأصل أن كل ما لا يتصور تحصيله بآلة الغير فضمانه على المكرَه، وما يتصور تحصيله بآلة الغير فضمانه على المكره"[4]، لأن

(1) السرخسي، المبسوط، ج24، ص90، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الرح الكبير، ج4، ص318، الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن محمد الشيرازي الشافعي، المهذب، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الثانية، 1959، ج2، ص267.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص318.

(3) الطحطاوي، السيد أحمد الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت 1975، ج4، ص76 ـ 77.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص180 ـ 181.

منفعة الوطء حصلت للزاني المكرَه وليس للمكرِه فلا يرجع به عليه.

الحالة الثالثة: إكراه المرأة على الزنى

اختلف فقهاء المسلمين في وجوب المهر للمرأة المكرهة على الزنى ولهم في ذلك الأقوال التالية:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى القول بوجوب المهر للمرأة المكرهة على الزنى.

القول الثاني: ذهب الحنفية[4]، وابن تيمية[5] إلى القول بعدم وجوب المهر للمكرهة على الزنى.

القول الثالث: وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى القول بوجوب المهر للمكرهة على الزنى؛ إذا كانت بكراً، وعدم وجوبه إن كانت ثيباً، وفي رواية أخرى قال: إن كانت ذات محرم فلا مهر لها، وإن كانت أجنبية فلها المهر، وقال في رواية ثالثة: إن من تحرم ابنتها كالأم، والبنت، والأخت لا مهر لها إن أكرهت على الزنى، ومن تحل ابنتها كالعمة، والخالة فلها المهر[6].

ومنشأ الخلاف بين الفقهاء راجع بالأساس إلى أحد أمرين:

الأول: هل يجتمع الحد والمهر بسبب فعل واحد أم لا؟ فالجمهور يرون اجتماعهما والحنفية لا يرون ذلك[7].

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص318.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص233.

(3) ابن قدامة، المغني، ج8، ص98.

(4) السرخسي، المبسوط، ج24، ص90.

(5) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، 1987، ج4، ص466.

(6) ابن قدامة، المغني، ج8، ص98.

(7) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص221.

الثاني: "هل الصداق عوض عن البضع أو هو نحلة؟"[1]، بمعنى، أن من قال: إن الصداق يجب عوضاً عن البضع أوجبه في البضع في الحليّة والمحرمية، أي في النكاح الصحيح، وفي الإكراه على الزنى، ومن قال بأنه نحله لم يوجبه إلا بالنكاح الصحيح.

واستدل القائلون بالقول الأول على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

1. ما روي عن النبي ﷺ قال: "فلها المهر بما استحل من فرجها"[2].

ووجه الاستدلال: أن إكراه المرأة على الزنى هو استحلال لفرجها، والزاني استحل فرجها في غير موضع الحل فوجب المهر لها بصريح الحديث الشريف[3].

2. ولأنه وطء فوت به منفعة البضع، فهو إتلاف محض لمنفعة البضع من جهته بلا شبهة؛ فيجب به المهر مثله في ذلك مثل الوطء بشبهة، أو بعقد فاسد؛ وذلك لأن الوطء بشبهة يوجب المهر لأنه بدل المنفعة المستوفاة بالوطء، والوطء بعقد فاسد كذلك، وبدل المتلف لا يختلف بكونه وطئاً بشبهة، أو بعقد فاسد، أو كونه تمحض عدواناً[4].

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بالأدلة التالية:

1. إن الواجب على من استكره امرأة على الزنى هو الحد، وإذا وجب الحد سقط المهر لعدم اجتماعهما على شخص بسبب واحد[5]. والشارع جعل في مقابلة وطء المرأة بالإكراه الحد، فلا تجتمع العقوبة والضمان معاً عليه.

2. إن منفعة البضع قوّمها الشارع بالمهر في عقد نكاح صحيح، أو شبهة عقد،

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص329 ـ 330.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، ج4، ص207.

(3) ابن قدامة، المغني، ج8، ص98.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص233، ابن قدامة، المغني، ج8، ص98 ـ 99.

(5) السرخسي، المبسوط، ج24، ص90.

ولم يقومها بالزنى، وما دام لم يثبت الشارع مهراً للمزني بها، فلا يجب لها مهر[1].

وأما تفريق الإمام أحمد بين البكر والثيب، فلأن الواطئ لم يذهب على الثيب شيئاً، فيكفي أن يعاقب على فعله، وهذه المعصية لا يقابلها مال شرعاً، بخلاف البكر فإنه أذهب بكارتها، فلا بد من ضمان ما أذهبه بوطئه[2].

وأما تفريقه بين ذوات المحارم والأجنبيات؛ فلأن تحريم ذوات المحارم مستقر، ولأنهن لسن محلاً للوطء شرعاً، فكأن استيفاء هذه المنفعة منهن بمنزلة التلوط؛ فلا يجب به مهر، وهذا بخلاف تحريم المصاهرة فإنه عارض يمكن زواله[3]؛ وأما التفريق بين من تحرم ابنتها ومن لا تحرم، فلأن تحريم من لا تحرم ابنتها أخف من تحريم من تحرم ابنتها فأشبه العارض[4].

والصحيح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو وجوب المهر للمكرهة على الزنى، لأنه بإكراهه لها يكون قد تعدى على حق من حقوقها؛ فلزم المهر بمقابلة هذا التعدي، ولأن الزاني انتفع بهذا الوطء، فوجب عليه الضمان بمقابلة انتفاعه بوطئه لها.

وحقيقة الأمر، أن هذا الوطء قد اجتمع فيه حقان، حق الله سبحانه وتعالى، وهو زناه بها، وحق الآدمي، وحق الله سبحانه وتعالى يسقط باستيفاء الحد، فيبقى حق الآدمي، وهذا لا يسقط إلا بالإبراء أو الضمان، مقابل ما فوت عليها من منفعة البضع، ثم ألا ترى أن هذا الوطء قد قلل من مهرها، فبمقابله يجب الضمان.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عليه، بأن قولهم إن الواجب أحد أمرين الحد أو المهر وقد وجب الحد هنا فيسقط المهر، فيجاب عليه بأن هذا مقصور

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص330.

(2) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص776.

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق.

فقط في حق الزانية؛ وليس في حق الزاني، وذلك لأن وجوب الحد على الزانية يعني مطاوعتها للزاني على الزنى، وهذا مسقط للمهر وموجب للحد، فلا يتصور ما ذكروه في حق الزاني لأن فيه تضييعاً لحقوق العباد وهذا غير جائز.

وأما القول بأن المهر إنما يجب بالنكاح الصحيح، أو بشبهة عقد، فغير صحيح؛ لأن المهر قد يجب بأسباب أخرى كالوطء بشبهة، أو بإكراه الرجل على الزنى، ولا يوجد عقد، ولا شبهة عقد، ثم إن أصحاب هذا القول قالوا بوجوب المهر على المكرَه على الزنى ولا يوجد عقد ولا شبهة عقد، ثم أن أصحاب هذا القول قالوا بوجوب المهر على المكرَه على الزنى ولا يوجد عقد ولا شبهة عقد، فلم منعوه هنا والحالة واحدة؟

أما ما ذهب إليه الإمام أحمد من التفريق بين البكر والثيب، وبين ذوات المحارم، والأجنبيات، وبين من تحرم ابنتها ومن لا تحرم؛ فهو تفريق بلا برهان، ذلك لأن وجوب المهر ليس بسبب إذهاب بكارة المرأة، وإنما لانتفاع الزاني بوطئها وتعديه على حق من حقوقها، والواجب في إذهاب البكارة الأرش وليس المهر فافترقا.

وكذلك الأمر بالنسبة للتفريق بين ذوات المحارم والأجنبيات، وبين من تحرم ابنتها ومن لا تحرم، لأن الجامع بينهن هو الوطء، واستيفاء منفعة البضع، وهو متحقق فيهن جميعاً، سواء حرمن عليه أو لم يحرمن. والله أعلم.

المبحث الثاني
نفقة المزني بها، وولدها من الزنى

المطلب الأول: تعريف النفقة

النفقة في اللغة تأتي بمعانٍ عدة، يقال نفق البيع نفاقاً: راج، والرجل والدابة نفوقاً: ماتا، وأنفق: افتقر، وماله: أنفذه[1]. وتأتي بمعنى الانفاق أي الإخراج، وجمعها نفقات[2].

والنفقة في الشرع: "اسم بمعنى الانفاق، وهو عبارة عن الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه"[3]؛ وتأتي في الشرع بمعنى: "الطعام، والكسوة، وكفاية من يمونه منها"[4].

المطلب الثاني: أسباب وجوب النفقة[5]

تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة هي:

الزوجية، والقرابة، والملك.

أما سبب وجوب النفقة للزوجة، فمختلف فيه بين الفقهاء؛ فعند الحنفية سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها[6]، وعند الشافعية التمكين من الاستمتاع كونها زوجة[7].

وأياً كان سبب وجوب النفقة للزوجة. فإن الفقهاء متفقون على أن النكاح

---

(1) الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ج4، ص418.

(2) محمود السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار العدوي، عمان، الطبعة الأولى، 1981، ص180.

(3) البابرتي، شرح العناية على الهداية، ج4، ص192.

(4) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص765.

(5) البجيرمي، سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار المعرفة، بيروت 1978، ج4، ص72.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص16.

(7) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص425.

الصحيح هو السبب في وجوبها، وهي لا تجب للزوجة إلا بشرطين[1]:

الأول: أن يكون الزواج بعقد صحيح، فلا تجب النفقة في النكاح بعقد فاسد.

الثاني: أن تكون الزوجة بحال يمكن للزوج الاستمتاع بها، وإن لم يستمتع بها.

وقد ثبتت مشروعية النفقة؛ ووجوبها على الزوج، بالكتاب والسنة، والإجماع، وليس هنا مجال عرض هذه الأدلة، ويمكنك الرجوع إليها في كتب الفقه.

وقد ثبتت مشروعية النفقة؛ ووجوبها على الزوج، بالكتاب والسنة، والإجماع، وليس هنا مجال عرض هذه الأدلة، ويمكن الرجوع إليها في كتب الفقه.

مما سبق يتبين لدينا عدم وجوب النفقة للمزني بها، سواء أكانت حاملاً أم لم تكن ودليل ذلك ما يلي:

1. أن نفقة الزوجة إنما تجب بالعقد الصحيح، والمزني بها ليست زوجة، فلا تجب لها نفقة.
2. أن سبب وجوب النفقة هو الاحتباس، أو التمكين من الاستمتاع، وهذه ليست محتبسة لحق الزاني بسبب العقد الصحيح، ولا ممكنة له من الاستمتاع بها في عقد نكاح صحيح.
3. اتفق الفقهاء على عدم وجوب النفقة بالنكاح في عقد فاسد، فأن لا تجب للمزني بها من باب أولى.

أما وجوب النفقة بسبب القرابة، فقد اختلف الفقهاء في القرابة الموجبة للنفقة، فذهب الحنفية إلى أنها القرابة المحرمية، وهي قرابة الولادة، وغير الولادة المحرمة للنكاح[2]، وذهب المالكية إلى أن النفقة الواجبة هي ما تكون على الأبوين والأولاد الصلبيين دون بقية الأصول والفروع[3]، وذهب الشافعية إلى أن القرابة الموجبة للإنفاق،

---

(1) مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الخامسة، 1962، ج1، ص225.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص30.

(3) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج4، ص202.

هي قرابة البعضية، فتجب للأصول وإن علوا، وللفروع وإن نزلوا[1]، ووسع الحنابلة دائرة الإنفاق، فأوجبوها للقريب الوارث المحتاج[2].

من ذلك نلاحظ بأن سبب وجوب النفقة للقريب هو النسب الثابت بالنكاح الصحيح دون غيره والذين يكون سبب التوارث بين الأقارب.

مما سبق يتبين لدينا عدم وجوب النفقة للولد من الزنى على الزاني، وإن تحقق كونه منه، أو أقر بأنه ولده من الزنى، وذلك لما يلي:

1. أن سبب وجوب النفقة هو النسب الثابت بالعقد الصحيح، فما دام الولد ينسب إلى أبيه فإن نفقته واجبة عليه، لقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3] والأب هو المولود له، وابنه منسوب إليه بنص الآية الكريمة، وولد الزنى لا ينسب إلى الزاني بحال، وما دام لا ينسب إليه فلا تجب نفقته عليه.
2. بناءً على القاعدة الفقهية (الغرم بالغنم)، ويتفرع على هذه القاعدة، أن نفقة الولد تجب على والده لأنه يرثه، وكذلك نفقة الأب تجب على ابنه لأنه يرثه، فيكون الغرم بالغنم، وولد الزنى لا يرث من الزاني باتفاق الفقهاء فلا تجب نفقة لولد الزنى على الزاني.

وكما لا تجب نفقة الولد من الزنى على الزاني، فكذلك نفقة الزاني لا تجب على ولده من الزنى، لعدم القرابة، وانقطاع النسب، كما أن نفقة الولد من الزنى لا تجب على أقرباء الزاني، ولا تجب نفقة أقرباء الزاني على ولد الزنى.

وتجب نفقة الولد من الزنى على أمه، لأنه ابنها، ونسبه ثابت منها، وترثه ويرثها، وكذلك نفقتها واجبة عليه، وإن انعدمت الأم فتجب نفقة ولد الزنى على أقرباء أمه، لأنهم يرثونه إذا مات.

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص446.

(2) ابن قدامة، المغني، ج9، ص258.

(3) سورة البقرة، 233.

المبحث الثالث
ميراث المزني بها وولد الزنى

المطلب الأول: تعريف الميراث

الميراث في اللغة يطلق بمعنيين: بمعنى المصدر، وبمعنى اسم المفعول، وهو بالمعنى المصدري: البقاء، ويأتي بمعنى آخر، وهو انتقال الشيء من مكان لآخر حساً.

وبمعنى اسم المفعول مرادف للإرث وهو الأصل والبقية[1].

والميراث باصطلاح الفقهاء هو: "اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة"[2].

المطلب الثاني: أسباب الميراث

أسباب الميراث ثلاثة هي[3]:

1. **القرابة**: وهي أقوى أسباب الميراث، وهي الصلة الناشئة عن الولادة بين الوارث والمورث؛ فالأساس فيها هو النسب الصحيح بين الوارث والمورث.
2. **الزوجية**: وهي العلاقة الناشئة بين الرجل والمرأة نتيجة عقد الزواج الصحيح القائم بينهما؛ فأما الزواج بعقد فاسد فلا يكون سبباً في التوارث بين الزوجين، سواء حصل دخول أم لا.
3. **الولاء**: وهي العلاقة الحكيمة التي أنشأها الشارع بين المعتق وعتيقه بسبب عقد الموالاة.

---

(1) عارف خليل ابو عيد، الوجيز في الميراث، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 1992، ص9.

(2) المرجع السابق، ص10.

(3) ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الميراث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1986، ص111 ـ 125.

مما سبق يتبين لدينا أن التوارث لا يكون إلا عن طريق ثبوت النسب الصحيح بين الوارث والمورث، أو عن طريق الزوجية، أو الولاء، وحيث انتفى النسب الصحيح، والزوجية الثابتة بالعقد الصحيح، فلا توارث، ومن ذلك ميراث ولد الزنى.

وولد الزنى هو الولد الذي يأتي نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي، أي ما كان عن طريق الزنى، ويسمى بالولد غير الشرعي[1].

وهذا الولد لا يثبت نسبه من الزاني، وإن أقرّ بأنه ولده من الزنى، لأن النسب نعمة، والزنى فاحشة منكرة، فلا تصلح هذه الجريمة أن تكون سبباً لحصول النعمة وهي النسب.

وبما أن الشرع قطع نسب ولد الزنى عن أبيه، ولم يعتبر الزنى طريقاً مشروعاً لإثبات السنب فلا توارث بين الزاني وبين ولده من الزنى، وكذلك بين ولد الزنى وأقرباء أبيه بالإجماع، وإذا كان نسب ولد الزنى مقطوعاً عن أبيه، فإنه ثابت لأمه، فنسبه لأمه قطعاً لأنه جزء منها وتكون عصبة أمه هي عصبته[2].

ويرث ولد الزنى أمه، وترثه هي، وكذلك يرثه أخوته لأمه وهو يرثهم؛ لأن النسب ثابت من جهة الأم قطعاً، بشهادة قابلة على ولادتها له، وهذا متفق عليه بين فقهاء المسلمين[3]، وإن ولدت المزني بها توأمين فإنهما يكونان أخوين لأم وليس أخوين شقيقين، فيرثان من بعضهما ميراث أخ لأم[4].

فولد الزنى يرث بطريقين؛ بطريق الولادة، وعن طريق الأم، فيرثه أولاده وزوجته،

---

(1) جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، 1981، ص721.

(2) السرخيني، المبسوط، ج29، ص199، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية 1973، ج8، ص141، ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت 1977، ص338، ابن قدامة، المغني، ج7، ص130.

(3) المصادر السابقة.

(4) المصادر السابقة.

وهو يرثهم، أما ما روي عن النبي ﷺ الله من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنى لا يرث ولا يورث[1]"، وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "لا مساعاة[2] في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رِشدة (من غير نكاح صحيح) فلا يرث ولا يورث"[3]. فهما ليسا على إطلاقهما، وإنما المراد أن ولد الزنى لا يرث من الزاني وإن استلحقه، وكذلك الزاني لا يرث منه لعدم ثبوت النسب.

المطلب الثالث: طريقة التوريث

اختلف الفقهاء في طريقة توريث ولد الزنى، وكيفية توزيع ماله بين ورثته الذين هم من جهة أمه، والأقوال التي ذكرها الفقهاء في هذه المسألة هي في طريقة توريث ولد الملاعنة، إلا أنهم نصّوا صراحة على أن ولد الزنى في حكم ولد الملاعنة في أحكام الميراث، يقول الشوكاني بعد أن ذكر ما يتعلق بتوريث ولد الملاعنة: "وكذلك ولد الزنى، وهو مجمع على ذلك، ويكون ميراثه لأمه ولقرابتها"[4]، ويقول ابن قدامة في المغني: "والحكم في ميراث ولد الزنى في جميع ما ذكرنا كالحكم في ولد الملاعنة على ما ذكرنا من الأقوال والاختلاف"[5].

أولاً: آراء الفقهاء في طريقة التوريث

المذهب الأول: أن ولد الزنى ترثه أمه وقرابتها حسب القواعد المتبعة في علم الميراث، ولا

(1) رواه الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، ج4، ص428، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنى، حديث رقم 2113.

(2) لا مساعاة، المساعاة تعني الزنى.

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج1، ص774 ـ 775، حديث رقم، 3416..

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص185.

(5) ابن قدامة، المغني، ج7، ص130.

عصبة له؛ فتأخذ أمه فرضها، وأخوته لأمه يأخون فرضهم، والباقي يرد على بيت المال ـ عند من لا يقول بالرد على أصحاب الفروض ـ أو يرد الباقي على أصحاب الفروض ــ عند من يقول بالرد ــ وهذا مروي عن زيد بن ثابت[1]، وبه قال الحنفية[2]، والشافعية[3]، والإمام مالك[4].

فإذا توفي ولد الزنى وترك أماً، أخذت الثلث فرضاً، والباقي يرد عليها أو على بيت المال، وإذا مات عن أمه وأخيه لأمه أخذت الأم الثلث، والأخ لأم السدس، وإن كانوا أكثر من واحد أخذت الأم السدس، والأخوة لأم الثلث، والباقي يرد عليهم أو على بيت المال.

وإذا مات عن زوجة، وبنت وأم،وأخ لأم، أخذت الزوجة الثمن، والبنت النصف، والأم السدس، ولا شيء للأخ للأم؛ لأنه يحجب بالفرع الوارث مطلقاً.

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

1. عموم قول الله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[5]، ويقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾[6].

وجه الاستدلال: أن الآية الأولى نص في توريث الأم؛ وأمه من الزنى هي أمه حقيقة

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص266، ابن قدامة، المغني، ج7، ص124.

(2) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، عالم الكتب، بيروت، (لا يوجد سنة طبع)، ج4، ص224 ـ 230.

(3) الشافعي، الأم، ج8، ص141.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المجتهد، ونهاية المقتصد، ج2، ص266.

(5) سورة النساء، 11.

(6) سورة النساء، 12.

كأمه من النكاح الصحيح، ولم يثبت لها القرآن أكثر من الثلث أو السدس، وإذا أخذت أكثر من ذلك كان مخالفة للقرآن، وهذا لا يجوز؛ والآية الثانية نص في توريث الأخوة لأم، فهم يرثون السدس أو الثلث فإذا أخذوا أكثر من ذلك كان فيه مخالفة لنص القرآن.

ثم إذا قلنا بالتعصيب خالفنا النص، لأن من شروط توريث الأخ، أو الأخوة لأم أن لا يكون للميت ولد أو والد وإذا قلنا بالتعصيب، فإن الأخ لأم يرث الباقي عصبة حتى مع وجود البنت وهذا لا يجوز.

2. ولأن العصوبة أقوى أسباب الإرث، وأقرباء الأم يدلون بها، والأدلاء بالإناث أضعف أسباب الإرث، فلا يجوز أن يثبت به أقوى أسباب الإرث، وهو العصوبة"[1].

المذهب الثاني: يورث ولد الزنى بالتعصيب، وعصبته هم عصبة أمه، أي الذين يرثونها إذا ماتت، وهذا القول مروي عن عد من الصحابة، منهم: علي وابن عباس، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ وبه قال الحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والثوري، والحكم، وحماد، والحسن بن صالح، وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد بن حنبل[2].

وبناءً على هذا الرأي، إذا توفي ولد الزنى وترك أماً وزوجة وخالاً، أخذت الأم الثالث، والزوجة الربع، ويأخذ الخال الباقي عصبة.

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

1. ما روي عن النبي ﷺ قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى[3] رجل

(1) محمد مصطفى الشلبي، أحكام المواريث في الإسلام، مطبعة دار التاليف، مصر، الطبعة الأولى، 1966، ص351.

(2) ابن قدامة، المغني، ج7، ص123.

(3) لأولى رجل ذكر: أي لأقرب رجل ذكر.

ذكر"[1].

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في وجوب إعطاء ما بقي من التركة إلى أقرب رجل ذكر بعد أصحاب الفروض، وأولى رجل بعد أصحاب الفروض هو من أقارب أم ولد الزنى، فهم عصبتها فيرثون الباقي تعصيباً.

2. ما روي أن قوماً جاءوا إلى عمر ــ رضي الله عنه ــ فاختصموا في ولد المتلاعنين، فجاء ولد أبيه يطلبون ميراثه، فجعل ميراثه لأمه وجعلها عصبة[2].

وولد الزنى في حكم ولد الملاعنة، وقد ألحق بعصبة أمه، فيأخذ حكمه.

3. أن الشرع قد جعل نسب ولد الزنى لأمه، وما دام أن ولد الزنى ينسب لأمه، والعصوبة مبناها النسب، وهي في الأساس إلى الآباء، فلما انتفى النسب عن الأب وثبت للأم، انتقلت العصوبة من أقرباء الأب إلى أقرباء الأم، فيرثون ما بقي من تركته لأنهم عصبته[3].

المذهب الثالث: عصبة ولد الزنى هي أمه وحدها، فإن لم تكن له أم تكون عصبته هي عصبة أمه، وهذا القول مروي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وبه قال مكحول والشعبي، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ [4].

والفرق بين هذا الرأي والذي قبله، أن هذا الرأي يجعل ميراث ولد الزنى للأم في حال وجودها تعصيباً، فإذا فقدت الأم يكون الميراث لعصبتها، أما الرأي الآخر فإنه

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص52، ورواه الترمذي في سننه، ج4، ص418، كتاب الفرائض، باب في ميراث العصبة).

(2) البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص258.

(3) جمعة براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص727، محمد الشلبي، أحكام المواريث في الإسلام، ص352.

(4) ابن قدامة، المغني، ج7، ص124.

يجعل الميراث للأم فرضاً والباقي لعصبتها حتى في حال وجودها، فلو مات ولد الزنى عن أم وخال، أخذت الأم بناءً على على هذا الرأي كلَّ التركة ولا شيء للخال، وبناءً على الرأي الآخر تأخذ الأم الثلث فرضاً، ويأخذ الخال الباقي عصبة، ولا يرث الخال بالتعصيب بناءً على الرأي الثالث إلا إذا كانت الأم متوفية؛ لأنه يصبح عصبتها.

واستدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

1. ما روي عن النبي ﷺ قال: "المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه"[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل ميراث العتيق لمعتقه بالعصوبة، فيكون ميراث ولدها الذي لا عنت عليه لها بالعصوبة، يدل على ذلك قول النبي ﷺ: "أم ولد الملاعنة أبوه وأمه"[2]، وولد الزنى في حم ولد اللعان، فيكون ميراثه لأمه بالعصوبة، ولأنها بمنزلة أبيه وأمه فيكون ميراثه لها بالتعصيب.

2. ما رواه مكحول قال: "جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها"[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل ميراث ولد الملاعنة كله لأمه، فإذا ماتت فلورثتها من بعدها، وإذا كان كل ميراث الولد للأم فيجب أن تكون أخذته تعصيباً، وولد الزنى يأخذ حكم ولد الملاعنة فيكون حكمه كذلك.

ثانياً: المناقشة والترجيح

1. مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

(1) حديث حسن غريب(أخرجه الترمذي، الجامع الصحيح، ج4، ص429، وأخرجه الدار قطني في سننه، ج4، ص89، وأخرجه البيهقي في سننه، ج6، ص259).

(2) حديث مرسل، أخرجه البيهقي في سننه، ج6، ص259.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص326، كتاب الفرائض باب الميراث ابن الملاعنة.

أ. أما استدلالهم بالحديث الشريف وهو قول النبي ﷺ : "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"[1]، فليس لهم فيه حجة، لأن المراد من قوله عليه السلام: "فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" محمول على قرابة الأب، ولا يكون ذلك إلا في حالة ثبوت النسب، ولو سلمنا بما قالوه، فإن هذا معارض لما ورد في القرآن ومخالف له، وحمله على عصوبة الأب موافق للقرآن الكريم فيحمل عليه.

ب. وأما استدلالهم بما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ فليس فيه دليل على أنه جعل ميراثه لعصبته، وإنما ألحقه بعصبة أمه ليدل على أنه لا يلحق بعصبة أبيه لعدم نسبته إليه، ثم إن هذا الخبر مخالف لما جاء به الشرع وهو أن العصبة تكون للآباء وقرابتهم وليس للأمهات.

ج. أما الاستدلال الثالث فيجاب عليه، بأن الشرع حدد العصبة في قرابة الأب وليس في قرابة الأم، ونفي نسب الولد عن أبيه وإثباته لأمه لا يعني إثبات العصبة للأم؛ لأن في ذلك مخالفة للشرع[2].

2. **مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:**

أ. أما استدلالهم الأول؛ فيجاب عليه بأن المرأة قد تحرز ميراث الذي لاعنت عليه بطريق الفرض والرد وليس بالتعصيب، وإذا احتمل هذا وذاك بطل الاستدلال به لاحتماله، وأما قول النبي ﷺ : "أم ولد الملاعنة أبوه وأمه"، "فليس المراد به أن الأم تحل محل الأب في كل شيء وإنما تستحق منه الإكرام والبر، فهي بمنزلة الأب والأم لأنه ليس له غيرها بعد نفي نسبه من قبل الأب"[3].

ب. أما الاستدلال الثاني فيجاب عليه بما أجيب على الأول لأنه في معناه، لاحتمال أن

(1) سبق تخريجه، (راجع ص118).

(2) جمعة براج: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص727.

(3) محمد الشلبي، أحكام المواريث في الإسلام، ص353.

يكون المراد أنها تأخذ ميراث ولدها الذي لاعنت عليه بطريق الفرض والرد.

مما سبق يتبين لدينا رجحان القول الأول، وهو أن الأم وقرابتها يرثون ابن الزنى حسب القواعد العامة للتوريث، ولا عصبة وارثة لابن الزنى، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ولموافقتها لنصوص الكتاب، ولضعف الأدلة التي استدل بها المخالفون، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل الرابع
أثر الزنى في الحقوق غير المالية

المبحث الأول: عدة المزني بها.

المبحث الثاني: نسب ولد الزنى واستلحاقه.

المبحث الختامي: شهادة الزاني وولد الزنى.

الفصل الرابع
أثر الزنى في الحقوق غير المالية

قلنا سابقاً إن الآثار والحقوق المترتبة على عقد الزواج تنقسم إلى حقوق مالية، وأخرى غير مالية، وقلنا أيضاً إن بعض هذه الآثار قد تترتب على الوطء الحرام وهو الزنى، وقد تحدثنا في الفصل السابق عن الحقوق المالية المترتبة على الزنى.

ونتحدث في هذا الفصل عن أثر الزنى في الحقوق غير المالية، وهي ثلاثة خصصنا لكلٍ منها مبحثاً وهي:

المبحث الأول: عدة المزني بها.

المبحث الثاني: نسب ولد الزنى واستلحاقه.

المبحث الثالث: وهو مبحث ختامي خصصنا له مبحثاً مستقلاً نظراً لأهميته وهو: شهادة الزاني وولد الزنى.

المبحث الأول
عدة المزني بها

تعريف العدة:

العدة في اللغة: العدة بكسر العين جمع عدد، وهي مأخوذة من العدد فهي بمعنى الإحصاء، يقال عددت الشيء عدة: أحصيته إحصاء. وتطلق أيضاً على المعدود، يقال عدة المرأة: أيام اقرائها[1].

وهي اصطلاحاً: "اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها"[2].

والعدة واجبة على المرأة، وهذا ثابت بالقرآن، والسنة والإجماع؛ أما حكمة وجوبها فهي: إما التعرف على براءة الرحم، كما في الطلاق البائن، أو التفريق لفساد العقد، أو الوطء بشبهة، منعاً من اختلاط الأنساب وصوناً للنسب؛ أو للتعبد كما في تربص المرأة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أو لتفجعها على زوجها كما في تربص المرأة المدخول بها المتوفى عنها زوجها، أو لإعطاء الفرصة للزوج لمراجعة زوجته وذلك يكون في الطلاق الرجعي[3].

أما أسباب وجوب العدة فهي[4].

1. تجب العدة بالفرقة بعد الدخول من زواج صحيح، أو فاسد، أو بعد الخلوة

---

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص624.

(2) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص384، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص66. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص476.

(3) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة(لا يوجد سنة طبع)، ص372، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص627 ـ 628.

(4) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص628.

الصحيحة ـ عند الجمهور عدا الشافعية ـ سواء كانت الفرقة بسبب طلاق، أو فسخ، أو وفاة.

2. وتجب العدة بالتفريق للوطء بشبهة، أو زواج فاسد بالاتفاق.
3. وتجب العدة بعد وفاة الزوج في العقد الصحيح، سواء حصل دخول أم لم يحصل، بالاتفاق.
4. وهل تجب العدة على المزني بها؟ هذا موضوع بحثنا هنا وإليك تفصيل ذلك.

إذا زنت المرأة وأرادت الزواج فلا يخلو حالها عن أمرين:

أحدهما: أن تكون حاملاً من الزنى.

ثانيهما: أن تكون حائلاً (غير حامل)، وفي وجوب العدة عليها في كلا الحالتين خلاف بين الفقهاء، وسوف نتناول الموضوع من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: إذا كانت حاملاً

اختلف الفقهاء في وجوب العدة على المزني بها إذا كانت حاملاً، ولهم في ذلك الأقوال التالية:

1. يشترط لصحة نكاح المزني بها أن تعتد بوضع الحمل إذا كانت حاملاً، ولا يجوز العقد عليها حتى تضع حملها، وإلى هذا ذهب المالكية[1]، والحنابلة[2]، وأبو يوسف وزفر من الحنفية[3]، وربيعة، والثوري، والأوزاعي، واسحق، وابن

(1) ابن رشد، أبو الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر (لا يوجد سنة طبع)، ج4، ص463، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص218.

(2) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ج2، ص175، أبو البركات، مجد الدين أبو البركات، المحرر في الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص21.

(3) السمرقندي، علاء الدين محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ج2، ص191، العيني، البناية شرح الهداية، ج4، ص563.

شبرمة[1]، وابن تيمية[2]، وابن القيم الجوزية[3].

2. وذهب الشافعية[4]، وأبو حنيفة، ومحمد[5]، إلى جواز العقد على الزانية وهي حامل من الزنى، وذهب الإمام الشافعي إلى القول بجواز وطئها قبل الوضع، بينما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى القول بعدم جواز الوطء قبل الوضع.

أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

1. من السنة:

أ. استدلوا بما روي عن النبي ﷺ قال: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض"[6].

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في عدم جواز وطء الحامل حتى تضع حملها، وكلمة الحامل عامة، تشمل الحامل من الزنى، ومن غيره، وإذا لم يجز الوطء لم يجز العقد.

ب. واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه ولد غيره"[7].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين عدم جواز وطء الحامل مطلقاً، وبين في الحديث أن من فعل ذلك، فإنه يكون قد فعل فعلاً منافياً لإيمان المسلم بالله واليوم الآخر، وهذا لا يجوز.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص191.

(2) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج20، ص379.

(3) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص155.

(4) المطيعي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج17، ص348، الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص191.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص113، الكاساني، بدائع الصنائع ج2، ص269.

(6) حديث صحيح لغيره، أخرجه أبو داود في سننه، ج2، ص614، حديث رقم، 2157.

(7) سبق تخريجه (راجع ص106).

2. المعقول:

وهو قياس الحمل من الزنى على الحمل الثابت النسب، فقالوا: "إن هذا الحمل يمنع الوطء، فيمنع العقد كالحمل الثابت النسب، ولأن المقصود من النكاح حل الوطء، فإن لم يحل له وطؤها لم يكن النكاح مفيداً فلا يجوز"[1].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني

1. من الكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه لم يذكر المزني بها في المحرمات من النساء، فتكون مباحة سواء أكانت حاملاً أم حائلاً بناءً على هذه الآية، فأما النصوص التي توجب العدة على الحامل بوضع الحمل، فإنما هي للحمل الثابت النسب، وليست للحمل من الزنى.

2. من السنة:

1. ما روي عن النبي ﷺ قال: "لا يحرم الحرام الحلال"[3].

وجه الاستدلال: "أن العقد على الزانية كان حلالاً قبل الزنى وقبل الحمل فلا يحرمه الزنى"[4].

3. سيرة الخلفاء الراشدين:

واستدلوا بما روي أن رجلاً كان له ابن تزوج امرأة لها ابنة، فَفَجَرَ الغلام بالصبية، فسألهما عمر رضي الله عنه، فأقرا، فجلدهما. وحرص أن يجمع بينهما

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص269.

(2) سورة النساء، 24.

(3) سبق تخريجه، (راجع ص52).

(4) المطيعي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج17، ص349.

بالنكاح فأبى الغلام[1].

ولم ير عمر رضي الله عنه انقضاء العدة، ولم ينكر عليه أحد، فدل على أنه إجماع[2].

4. المعقول:

واستدلوا بالمعقول وهو من وجهين:

1. "أن وجوب العدة من الماء إنما يكون لحرمته ولحوق النسب به، ولا حرمة لهذا الماء تقضي بلحوق النسب فلم تجب العدة"[3].
2. "أنه لما انتفى عن الزنى سائر أحكام الوطء الحلال، من المهر، والنسب، والإحسان، والإحلال للزوج الأول، انتفى عنه حكمه في العدة"[4].

واستدل أبو حنيفة على عدم جواز الوطء بقول النبي ﷺ : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه زرع غيره"[5].

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

1. أما استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[6]، فيجاب عليه بأن الآية عامة، وهي مخصوصة بقول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[7]، وأولات الأحمال عامة، تشمل الحامل من الزنى وغيرها، وكذلك

(1) المصدر السابق.

(2) المصدر السابق.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص191.

(4) المصدر السابق.

(5) سبق تخريجه (راجع ص106).

(6) سورة النساء، 24.

(7) سورة الطلاق، 4.

لو صح ما قالوه لجاز نكاح الحامل بحمل ثابت النسب قبل وضعها، وهذا لا يجوز باتفاق الفقهاء[1].

2. أما استدلالهم بقول النبي ﷺ : "الحرام لا يحرم الحلال"، فيجاب عليه بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، فإن فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وقد قال فيه يحيى بن معين ليس بشيء، كان يكذب، وقال البخاري: ليس بشيء، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات الموضوعات[2].

3. أما ما روي عن عمر رضي الله عنه، فليس فيه دليل لهم، حيث لم يثبت أنها كانت حاملاً من الزنى ليأمرها أن تعتد بوضع الحمل، وغاية ما يدل عليه هو جواز نكاح الزانية والزاني، وهذا ليس محلاً للنزاع.

4. أما استدلالهم بالمعقول فيجاب على الوجه الأول: "بأن الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول، بل لحرمة ماء الثاني، فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولداً ليس منه"[3].

أما استدلالهم بالوجه الثاني فيجاب عليه بأن أحكام النكاح لم تثبت لأن الزاني لا حرمة له، ولا يثبت به النسب، وإنما وجبت العدة لحق الغير، لئلا يختلط ماء الزاني بغيره، فتختلط الأنساب، وربما نسب إلى الزوج ولد ليس منه، فوجبت العدة بوضع الحمل.

الترجيح:

مما سبق يتبين لدينا رجحان القول الأول، وهو وجوب العدة على الحامل من الزنى بوضع الحمل، وذلك لما يلي:

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص146.

(2) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج3، ص267 ـ 268.

(3) ابن تيمية، أحكام الزواج، ص34.

1. قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، مقارنة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

2. ولما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتي بامرأة مجح[1] على باب فسطاط، فقال: "لعله يريد أن يلم بها"[2]، فقالوا، نعم، فقال: رسول الله ﷺ : "لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له"[3]، قال ابن القيم "يعني أنه إن استلحقه وشركه في ميراثه لم يحل له، لأنه ليس بولده، وإن أخذه مملوكاً يستخدمه لم يحل له، لأنه قد شرك فيه لكون الماء يزيد في الولد، وفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل، سواء كان حملها من زوج، أو سيد، أو شبهة، أو زنى"[4].

المطلب الثاني: إذا كانت حائلاً

اختلف الفقهاء في وجوب العدة على المزني بها الحائل، ولهم في ذلك الآراء التالية:

1. لا تجب العدة على المزني بها الحائل، وهو مذهب الحنفية[5]، والشافعية[6]، إلا أن محمد بن الحسن استحب استبراءها بطريق الاحتياط[7].

2. وذهب المالكية[8]، والحنابلة[1]، وزفر[2]، وربيعة، والثوري، والأوزاعي،

(1) امرأة مجح، هي المرأة الحامل التي قربت ولادتها.

(2) يلم بها، يطؤها.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح باب تحريم وطء الحامل المسبية، ج4، ص161.

(4) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص155.

(5) العيني، البناية شرح الهداية، ج4، ص563.

(6) المطيعي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج17، ص348.

(7) العيني، البناية شرح الهداية، ج4، ص563.

(8) الأصبحي، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994، ج2، ص173.

وإسحاق[3]، وابن تيمية[4]، وابن القيم[5]، إلى القول بوجوب العدة على المزني بها الحائل.

أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

1. "ما روي أن رجلاً كان له ابن تزوج امرأة لها ابنة، ففجر الغلام بالصبية، فسألهما عمر رضي الله عنه، فأقرا، فجلدهما، وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام"[6].

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه لم يرَ انقضاء عدتها، ولم يوجب عليها أن تستبرئ رحمها، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً منهم على صحة الزواج بالزانية من غير استبراء[7].

2. وقالوا بما أنه وطء لا يلحق به النسب، لم يمنع صحة النكاح كما لو لم يوجد، حيث لا حرمة لماء الزاني تقضي بلحوق النسب، فلم تجب منه العدة[8].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني

1. ما روي عن النبي ﷺ قال: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض"[9].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص صريح في وجوب العدة على غير الحامل =

(1) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج7، ص69.

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص191.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص191.

(4) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج20، ص379.

(5) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص155.

(6) المطيعي، المجموع شرح المهذب الشيرازي، ج17، ص349.

(7) المصدر السابق.

(8) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص191، المطيعي، المجموع شرح المهذب الشيرازي، ج17، ص349.

(9) سبق تخريجه (راجع ص126).

بالحيض، واللفظ عام فيمن وطئت بنكاح صحيح أو شبهة، أو زنى، فيجب عليها أن تعتد بالحيض.

2. "ولأن العدة في الأصل لمعرفة براءة الرحم، ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملاً، فيكون نكاحها باطلاً فلم يصح قياساً على الموطوءة بشبهة"[1].

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

1. أما استدلالهم بما روي عن عمر رضي الله عنه، فإنه لا يدل على أنه لم يرَ أن تعتد، وما يفهم من الرواية أنه أجاز نكاحها مع كونهما زانيين، وهذا ليس محلاً للنزاع، وأما قولهم بأنه كان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فدل على أنه إجماع، فغير صحيح لأنه قد ثبت عن بعض الصحابة وجوب العدة على المزني بها، ولاحتمال أنهم سكتوا على جواز نكاحهما، وليس على عدم وجوب العدة.
2. وأما قولهم أنه وطء لا يلحق به النسب، فلم يمنع صحة النكاح، فهذا مسلم به، ولكن وطأها مع احتمال شغل رحمها بماء الزاني يفضي إلى اختلاط الأنساب، وأن يصب الماء المحترم على ماء الزاني غير المحترم، وهذا لا يجوز ولذلك وجبت العدة.

مما سبق يتبين لدينا رجحان القول الثاني، القائل بوجوب العدة على المزني بها، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول مقارنة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

ثم إن القائلين بوجوب العدة على المزني بها اختلفوا في وجوب اعتدادها بحيضة،

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج7، ص516.

أم بثلاث حيضات، ولهم في ذلك الأقوال التالية:

1. ذهب المالكية[1]، والحنابلة، وأحمد في رواية[2]، إلى أن عدة المزني بها هي عدة المرأة الحرة المطلقة، فيجب عليها أن تعتد بثلاثة قروء أو ما يساويها.
2. وذهب الإمام أحمد في رواية ثانية[3]، وابن تيمية[4]، وابن القيم[5]، إلى أن الواجب على المزني بها أن تعتد بحيضة واحدة.

أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

1. استدلوا بعموم الأدلة التي توجب العدة على الموطوءة، ومنها ما روي عن النبي ﷺ قال: "ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض"[6]، وقالوا إن الحديث عام في وجوب العدة، وهذه حرّة فعدتها كعدة الحرة، وهي ثلاثة قروء.
2. "قياس استبراء الرحم من الزنى بثلاث حيضات في الحرة، على حكم النكاح الفاسد المفسوخ، لأن حكم النكاح الفاسد عند الجميع كالنكاح الصحيح في العدة، فكذلك الزنى، لأنه لا يستبرأ رحم حرة بأقل من ثلاث حيضات قياساً على العدة"[7].

---

(1) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، دار الوغى، القاهرة، حلب، ودار قتيبة، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ج24، ص114 ـ 116.

(2) ابن قدامة، المغني، ج7، ص516، وما بعدها.

(3) ابن قدامة، المغني، ج7، ص516، وما بعدها.

(4) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج32، ص340.

(5) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص719.

(6) سبق تخريجه (راجع ص126).

(7) ابن عبد البر، الاستذكار، ج24، ص114 ـ 116.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني

أ. ما روي أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة"[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أوجب على المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة، فإذا كان الواجب على المختلعة حيضة واحدة، وهي زوجة، فمن باب أولى أن لا يجب على المزني بها سوى حيضة واحدة، لأنها ليست زوجة[2].

ب. ما روي عن النبي ﷺ قال: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"[3].

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في وجوب استبراء غير الزوجة بحيضة واحدة، والزانية داخلة في عمومه، فيكون الواجب عليها أن تعتد بحيضة واحدة بنص الحديث الشريف.

3. ثبت بنصوص القرآن الكريم، أن الاعتداد بثلاثة قروء لا يجب إلا على المطلقات، لا على من فارقها زوجها من غير طلاق، ولا على الموطوءة بشبهة، وعلى المزني بها[4].

4. ولأن الاعتداد بثلاثة قروء، إنما وجب لحق الزوج؛ لأن له عليها رجعة، ولها نفقة، وسكنى في زمن العدة، وليس للمزني بها شيء من ذلك، فلم يكن مناسباً أن تعتد بثلاثة أقراء؛ لأن العدة إنما وجبت عليها للتأكد من براء رحمها، وهذا يحصل بحيضة واحدة.[5].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، ج2، ص670، حديث رقم 2229، وأخرجه الترمذي في سننه وقال: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة، الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، ج3، ص491، حديث رقم 185.

(2) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج32، ص340.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، ج3، ص62.

(4) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج32، ص340.

(5) المصدر السابق.

مما سبق يتبين لدينا رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، فيكون الواجب على المزني بها مجرد الاستبراء، والاستبراء لا يكون إلا بحيضة واحدة، لأنها تكفي للتأكد من براء الرحم.

أما ما ذكره أصحاب القول الأول، وهو استدلالهم بعموم الأدلة التي توجب الاعتداد بثلاثة قروء، فيجاب عليه بأن الحديث الشريف لم يحدد العدد الواجب، وإنما أوجب مجرد الاعتداد، سواء كان بحيضة واحدة، أو بثلاث حيض، وقد ترجح حمله على الاعتداد بحيضة واحدة لما ذكر من الأدلة، فيكون هو الواجب على المزني بها.

أما قياسهم وهو قياس استبراء رحم المزني بها على حكم النكاح الفاسد المفسوخ في العدة، فهو قياس مع الفارق، لأن العدة في العقد الفاسد المفسوخ وجبت للوطء ولوجود شبهة العقد، وليس كذلك وطء الزنى لأن العدة وجبت فيه لمجرد الوطء فليس فيه شبهة عقد، ولذلك أخذ الوطء بعقد فاسد حكم النكاح الصحيح في العدة لشبهة العقد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

المبحث الثاني
نسب ولد الزنى واستلحاقه

من المقرر في الشريعة الإسلامية، أن الولد يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش. وثبوت الفراش إنما يكون بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح، أو الفاسد، أو الوطء بشبهة، ولثبوت النسب في هذه الحالات شروط ثلاثة هي[1]:

الأول: أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل عادة.

الثاني: إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد أو الدخول أو الخلوة الصحيحة.

الثالث: أن يولد الولد بعد ستة أشهر على الأقل من وقت الزواج، أو من تاريخ الدخول، أو الخلوة.

هذا فيما يتعلق بثبوت النسب في النكاح الصحيح والفاسد والوطء بشبهة؛ فأما وطء الزنى، فلا يعتبر طريقاً لإثبات النسب في الإسلام؛ فإذا زنى رجل بامرأة، وأنجبت منه طفلاً، فلا يثبت نسب هذا الطفل من الزاني، سواء أكانت المزني بها زوجة، أم مملوكة، أم لم تكن، وهذا متفق عليه عند فقهاء المسلمين.

وانعقد الإجماع[2] أيضاً على عدم ثبوت نسب ولد الزنى من الزاني، إذا كانت الزانية ذات زوج أو مملوكة، إذا استحلقه الزاني، لقول النبي ﷺ:

"الولد للفراش وللعاهر الحجر"[3]، والزاني ليس صاحب فراش، وإنما صاحب الفراش هو الزوج، أو السيد، فلا يلحق نسب ولد الزنى من الزاني.

فأما إن كان المرأة خلية، بمعنى أنها لم تكن مملوكة أو ذات زوج، واستلحق

---

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، 681 ـ 689.

(2) ابن قدامة، المغني، ج7، ص131.

(3) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه، ج5، ص192، وأخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه (المزّي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزّي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى 1979، ج10، ص53. حديث رقم 13282.

الزاني ولد الزنى، ففي ثبوت نسبه منه خلاف بين الفقهاء، إليك بيانه:

أولاً: لا يلحق ولد الزنى بالزاني وإن استلحقه، فإذا أقر أمام القاضي بأنه ولده من الزنى وصدقته المرأة، فلا يثبت نسبه منه، وسواء أفي ذلك ادعى الزوجية وأنكرت المرأة ذلك، أم ادعت المرأة نكاحاً فاسداً أم جائزاً وأقر هو بالزنى، فإن نسب الولد لا يثبت منه، لأن ادعاءها لا يثبت بقولها مع جحوده وإقراره بالزنى، وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء[1].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

1. ما روي عن النبي ﷺ قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بيّن في الحديث أن حظ الزاني وهو العاهر الحجر، فأما نسب الولد فلا يثبت منه، لأنه ليس صاحب فراش، فلا يلحقه وإن استحلقه، كما لو كانت أمه فراشاً.

2. "أن نفي النسب من الزاني حق الشرع بطريق العقوبة، ليكون له زجراً عن الزنى إذا علم أن ماءه يضيع به"، ولأن فيه إشاعة الفاحشة، والعار يلحق ولد الزنى إذا نسب إلى الزاني[3].

3. ولأن المرأة يأتيها أكثر من واحد، وربما نسب الولد إلى غير أبيه، وهذا حرام[4].

ثانياً: وذهب إسحاق بن راهويه[5]، والإمام أحمد بن تيمية[6]، إلى القول بثبوت نسب ولد الزنى من الزاني إذا استلحقه، ولم تكن المرأة ذات زوج أو مملوكة،

(1) السرخسي، المبسوط، ج17، ص154 ـ 155، ابن قدامة: المغني: ج7، ص130.

(2) سبق تخريجه (راجع ص75).

(3) السرخسي، المبسوط، ج17، ص154 وما بعدها.

(4) المصدر السابق.

(5) ابن قدامة، المغني. ج7، ص130.

(6) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج4، ص489.

وإن أقر بأنه من الزنى.

وذهبوا إلى القول بهذا احتياطاً لأمر الولد، ورعاية له، وحفظاً له من الضياع، حيث إن عدم إثبات نسب الولد منه يؤدي إلى ضياع الولد بسبب عدم نسبته إلى أحد[1].

ثالثاً: وذهب الحسن، وابن سيرين إلى القول بلحوق ولد الزنى بالزاني إذا استلحقه، وأقيم عليه الحد، وذلك عملاً بالظاهر، وهو كون الولد من مائه[2].

والصحيح هو ما ذهب إليه عامة الفقهاء، وهو عدم ثبوت نسب ولد الزنى من الزاني وإن استلحقه، إن أقر أحدهما أو كلاهما بأنه من الزنى، للحديث الشريف الثابت عن رسول الله ﷺ، ولأن ثبوت النسب حق الشرع، والشرع قطع نسب ولد الزنى عن الزاني.

أما ما ذكره المخالفون من ثبوت النسب باستلحاق الزاني، فلا يجوز المصير إليه بحال، وذلك لأن الشرع قطع نسب ولد الزنى عن الزاني، ولا سبيل لدخول المصلحة في هذا، لأن المصلحة إذا تعارضت مع الشرع وجب تقديم النص الشرعي عليها، ولأن المعتبر ما جاء به الشرع، والشرع قطع نسب ولد الزنى عن الزاني، فلا يلحقه ولد الزنى، وإن استلحقه.

أما إذا استلحق رجل ولده من الزنى، ولم يقر بأنه ولده من زنى، ولم تقر الزوجة بذلك، ولم تكن ذات زوج أو مملوكة للغير، فإن نسب الولد يثبت من الزاني، وسواء أتزوجها، أم لم يتزوجها، فالولد ينسب له، إذا توافرت شروط ثبوت النسب، فأما إن تخلف شرط منها فلا يثبت النسب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) المصدر السابق.

(2) ابن قدامة، المغني، ج7، ص130.

المبحث الختامي
شهادة الزاني وولد الزنى

تعريف الشهادة لغة وشرعاً:

الشهادة في اللغة تأتي بمعانٍ عدة، يقال شهدت الشيء: اطلعت عليه، وعاينته؛ وشهدت العيد: أدركته؛ وشهد بالله: حلف[1]؛ والشهادة خبر قاطع، نقول منه: شهد الرجل على كذا، وأشهد بكذا أي حلف[2].

وفي الشرع هي: "أخبار صدق لإثبات حق، بلفظ الشهادة، في مجلس القضاء"[3]، أو هي: "إخبار الحاكم عن علم ليقضي بمقتضاه"[4]، ولها تعريفات أخرى عند الفقهاء ويمكنك الرجوع إليها في محلها.

ولما للشهادة من أهمية في إثبات الحقوق، فقد وضع الإسلام لها شروطاً منها ما هو في أداء الشهادة، ومنها ما هو في الشاهد، بحيث إذا خلا الشاهد من واحد من هذه الشروط لم تقبل شهادته، ومنها: العقل، والبلوغ، والحرية، والعدالة وغيرها:

وسنعرض في هذا المبحث مدى قبول شهادة الزاني، وشهادة ولد الزنى، لما لها من أهمية، ولأنها تتصل ـ نوعاً ما ـ بموضوع هذه الرسالة، من خلال بيان آراء الفقهاء وأدلتهم، ثم مناقشتها والترجيح فيما بينها، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: شهادة الزاني.

المطلب الثاني: شهادة ولد الزنى.

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص442 ـ 443.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص239.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص446.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص164 ـ 165.

المطلب الأول: شهادة الزاني

من الشروط الواجب توافرها في الشاهد العدالة، وهذا الشرط متفق عليه عند فقهاء المسلمين[1]، والشاهد العدل هو: "من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج، وقال بعضهم: هو من لم يعرف عليه جريمة في دينه، وقيل: من غلبت حسناته سيئاته فهو عدل"[2].

والدليل على وجوب توافر العدالة في الشاهد، قول الله تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]، وقول الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[4]، والشاهد المرضي هو الشاهد العدل.

وشهادة الزاني الذي يفجر بالنساء والذي لم يتب من فعله غير مقبولة باتفاق الفقهاء[5]، لأن وصف العدالة منتفٍ عنه، لأنه استحل ما حرم الله، وتعدى على حدوده، ولم يكن مؤتمناً عليها، فألا يؤتمن على حقوق الناس، وحقوق الله سبحانه وتعالى من باب أولى.

ولأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[6]، والعدالة غير متحققة في الزاني الذي يصر على الزنى، ولقول الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[7]، وهذا ليس ممن يرضى، فلا تقبل شهادته.

أما الزاني التائب، فشهادته مقبولة في الزنى، وفي غيره من الحقوق، سواء حد أو

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص455، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص346، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص348، البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج3، ص421.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص268.

(3) سورة الطلاق 2.

(4) سورة البقرة، 282.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص268 ـ 269، الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج7، ص186، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص438، ابن قدامة، المغني، ج12، ص28 ـ 30.

(6) سورة الطلاق 2.

(7) سورة البقرة، 282.

لم يحد، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك رحمه الله[4]؛ وذهب المالكية، والإمام مالك في الرواية الثانية إلى القول بعدم قبول شهادة الزاني التائب في الزنى وحده، أما في باقي الحدود فتقبل[5].

واستدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

1. أن الله سبحانه وتعالى حكم بقبول شهادة الفاسق إذا تاب، والزاني فاسق حتى يتوب، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[6].
2. ولأن شهادة الكافر غير مقبولة في جميع الحقوق، فإذا تاب وأسلم قبلت شهادته، فيجب من باب أولى قبول شهادة الزاني المسلم إذا تاب.

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

1. أن شهادة المحدود في الزنى فيها من الريبة ما يقتضي دفعها، وعدم قبولها، لقول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾[7].
2. واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت"[8].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، 269.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص212.

(3) ابن قدامة، المغني، ج12، ص28.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج11، ص180.

(5) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج7، ص186، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج11، ص180.

(6) سورة النور، 4 ـ 5.

(7) سورة البقرة، 282.

(8) حديث ضعيف، أخرجه أحمد في مسنده، 181/2، وأبو داود في سننه، 24/4 ـ 26، وأخرجه الترمذي عن عائشة مرفوعاً، 321/4. وأخرجه البيهقي في سننه، 261/10، (البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء =

3. ولأنه قد يحرص على التأسي، بأن يحرص أن يجعل غيره مثله، ومن هذا قول عثمان رضي الله عنه: "ود السارق أن يكون سراقاً، وود الزاني أن يكون الناس زناة"[1].

والذي يترجح لدينا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فتقبل شهادة الزاني المحدود في الزنى إذا تاب في الزنى وفي غيره من الحقوق، لأن من قبلت شهادته في غير ما حد فيه، قبلت فيما حد فيه، ولأن المانع من قبول الشهادة ـ وهو انتفاء العدالة ـ زال بالتوبة، مثله في ذلك مثل الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم.

ثم إن المالكية يقولون بقبول شهادة القاذف إذا تاب في القذف وفي غيره، فإذا قبلت شهادة القاذف بعد التوبة، فيجب القول بقبول شهادة الزنى بعد التوبة.

أما قولهم بأنها استرابة تمنع قبول الشهادة فغير صحيح، وذلك لأن الريبة تمنع قبول الشهادة مطلقاً سواء فيما حد فيه، أو في غيره، وقصرها على ما حد فيه غير معتبر[2].

أما استدلالهم بالحديث الشريف، فيجاب عليه بأن فيه آدم بن ثابت، والمثنى بن الصباح، وهما ضعيفان لا يحتج بهما[3]، فالحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، وإن صح فإنه محمول على ما كان قبل التوبة.

أما ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، فهو محمول على ما كان قبل التوبة، والقول إنه قد يحرض على التأسي غير صحيح، لأن الظاهر يفيد أنه عدل، والعدل مقبول الشهادة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

= البغوي، مصابيح السنة، دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى، 1987، ج3، ص34 ـ 35).

(1) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج7، ص186.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص212.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج10، ص261.

المطلب الثاني: شهادة ولد الزنى

شهادة ولد الزنى مقبولة إذا كان عدلاً في جميع الحقوق، المتعلقة منها بحقوق الله سبحانه وتعالى، وحقوق العباد، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

وذهب المالكية إلى القول بعدم قبول شهادة ولد الزنى في جميع الحقوق، بينما ذهب الإمام مالك إلى عدم قبولها في الزنى وحده[4].

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

1. ما روي عن النبي ﷺ قال: "ولد الزنى شر الثلاثة"[5]، وقوله ﷺ: "لا يدخل الجنة ولد زنى ـ ولد زنية ـ"[6]، فإذا كان ولد الزنى شر الثلاثة، ومدفوعاً عن الجنة، كان من أهل الكبائر، فلا تقبل شهادته.
2. "ولأن من موانع الشهادة، الحرص على التأسي، وهو أن يجعل غيره مثله"[7] وولد الزنى قد يحرص على ذلك، فلا تقبل شهادته.

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فتقبل شهادة ولد الزنى إذا كان عدلاً في جميع الحقوق، وذلك للأدلة التالية:

1. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[8]، فالله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص269.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص210.

(3) ابن قدامة، المغني، ج12، ص74.

(4) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج7، ص185 ـ 186.

(5) حديث ضعيف ومشكل، رواه الطحاوي عن أبي هريرة (الطحاوي، الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي، مشكل الآثار، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى 1333هـ، ج1، ص931.

(6) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، كتاب الموضوعات، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1966، ج3، ص109 ـ 111.

(7) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج7، ص185 ـ 186.

(8) سورة فاطر، 18.

أحداً بذنب غيره، فلا يجوز أن يؤاخذ ولد الزنى بذنب أبويه، ومؤاخذته بذنب غيره ظلم، والله سبحانه وتعالى منزه عن الظلم، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾[1].

2. ولأن زنى الوالدين لا يقدح في عدالة ولد الزنى، فإذا وجد فيه شرط العدالة وجب قبول شهادته، وبما أن شهادته مقبولة في القتل، فأن تقبل في غيره من باب أولى[2].

3. ولأن الزاني إذا تاب قبلت شهادته، وهو الذي فعل الفعل القبيح، فأن تقبل شهادة ولد الزنى، وهو لم يفعل الفعل القبيح من باب أولى[3].

4. "ولأن عار النسب ربما منعه من ارتكاب العار، لئلا يصير جامعاً بين عارين، فصار مزجوراً بمعرة نسبه عن معرة كذبه، فلم يمنع من قبول الشهادة مع ظهور عدالته"[4].

أما الأدلة التي استدل بها المالكية فيجاب عليها بما يلي:

1. أما استدلالهم بقول النبي ﷺ : "ولد الزنى شر الثلاثة"، فهو حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، ونص القرآن على خلافه، وإذا سلمت الرواية فإنها لا تدل على ما ذهبوا إليه، وغاية ما تدل عليه هو أحد أمور ثلاثة[5].

الأول: أنه شر الثلاثة نسباً.

الثاني: أنه شر الثلاثة إذا كان زانياً.

الثالث: أنه في رجل معين، وهو ما ذكر أن رجلاً يقال له أبو عزة الجمحي كان يهجو رسول الله ﷺ، ويقدح فيه بالعظائم، وكان يقال إنه ولد زنى، فذكر عند

---

(1) سورة الكهف، 49.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص269.

(3) ابن قدامة، المغني، ج12، ص74.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص210.

(5) المصدر السابق.

رسول الله ﷺ ما يقوله، فقال عليه السلام: "ولد الزنى شر الثلاثة"، يعني به أبا عزة.

يؤيد هذا ما روي عن عائشة رضي الله عنها، عندما سمعت أبا هريرة يقول بهذا الحديث، فقالب بعد أن أنكرت عليه ذلك، أنه في رجل معين[1].

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يدخل الجنة ولد زنية"، فقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات[2]، فهو حديث لا يصلح للاحتجاج به، يدل على ذلك أن عمل الإنسان لا يحبطه عمل غيره، فإذا كان طائعاً لله عز وجل، فكيف يمنع عمل غيره دخوله الجنة؟ والكفر أعظم الزنى، ولا يحبط عمل المؤمن بكفر والديه، فكان أولى أن لا يحبط عمل ولد الزنى بزنى والديه[3].

أما أن ولد الزنى قد يحرص على أن يكون غيره مثله، فغير متصور إذا كان ولد الزنى عدلاً، فعدالته تمنعه من ذلك، ثم إن هذا مجرد احتمال لا يصح أن يكون سبباً في رد شهادة ولد الزنى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) الطحاوي، مشكل الآثار، ج1، ص393.

(2) ابن الجوزي، كتاب الموضوعات، ج3، ص109 ـ 111.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص211.

الخاتمة

الخاتمة

في نتائج الأبحاث التي احتوت عليها الرسالة

وهي تتلخص فيما يلي:

1. الزنى في اللغة والشرع بمعنى واحد وهو: "وطء الرجل المرأة في غير الملك وشبهته".

2. أما تعريف الزنى شرعاً فيمكن تعريفه بأحد التعريفين التاليين:

أ. "هو وطء مكلف طائع مشتهاة، حالاً أو ماضياً، في القبل بلا شبهة ملك في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك أو تمكينها" وهذا تعريف الزنى الموجب للحد.

ب. أما تعريف الزنى بالمعنى الشرعي فهو: "إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم قطعاً".

وعرفت الزنى بأنه عبارة عن اتصال جنسي غير مشروع بوجه من الوجوه يفضي إلى قضاء الشهوة.

3. يتفرع عن التعريف الشرعي للزنى عدد من المسائل الفقهية التالية:

أ. وطء الميتة: وهو حرام شرعاً، وهو زنى بالمعنى الشرعي، ولكنه غير موجب للحد في الراجح من آراء الفقهاء.

ب. إتيان البهيمة: حرام ولكنه ليس زنى بالمعنى الشرعي لأنه ليس في معناه وعقوبته التعزير.

ج. اللواط: وهو حرام، وهو زنى بالمعنى الشرعي لانطباق التعريف الشرعي عليه وعقوبته قتل الفاعل والمفعول به في الراجح من آراء الفقهاء.

د. وطء الصغيرة زنى بالمعنى الشرعي سواء أمكن وطأها أم لم يمكن، إلا أن الحد يجب فقط في وطء الصغيرة التي يمكن وطؤها.

هـ. وطء الصغير والمجنون البالغة العاقلة زنى في حقها وموجب للحد عليها في الراجح، بينما لا يعتبر فعل الصغيرة والمجنون زنى لعدم التكليف.

و. وطء المكرَه والمكرَهة على الزنى ليس زنى المعنى الشرعي، لانتفاء إرادتها وإرادة المكرَه، ولا يجب الحد على المكرَهة باتفاق الفقهاء، وكذلك لا يجب على المكره في الراجح في أقوالهم.

ز. وأما السحاق فإنه يعتبر زنى بالمعنى الشرعي، ولكنه غير موجب للحد، والواجب فيه التعزيز في الراجح.

4. الزنى حرام وهو ما الكبائر وقد ثبت تحريمه بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

5. لتحريم الزنى حكم كثيرة منها:

أ. المحافظة على المجتمع من الوقوع في المفاسد المهلكة.

ب. المحافظة على الأعراض وصيانة الأسر من الضياع.

ج. حفظ الأنساب.

د. حفظ النسل.

هـ. منع انتشار الجريمة.

و. منع انتشار الأمراض والأوبئة الفتاكة.

ز. تأثير الزنى على مرتكبه من الناحية الروحية، وذلك بما يسببه الزنى للزاني من بعد عن الدين بسبب مخالفته لأوامر الله سبحانه ونواهيه وتعديه حدود الله سبحانه وتعالى.

6. تقسم عقوبة الزاني إلى قسمين.

أ. عقوبة الزاني المحصن، وقد عرف الإحصان في الشرع بأنه اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبع: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات.

7. اتفق فقهاء المسلمين على أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم، واختلف الفقهاء في اجتماع الجلد والرجم في حد الزاني المحصن، فذهب الحنفية والشافعية

والمالكية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وبعض الصحابة والتابعين إلى عدم اجتماعهما وهو الراجح، وذهب الحنابلة في رواية ثانية وأهل الظاهر، وبعض الصحابة والتابعين إلى اجتماعهما وهو قول مرجوح لضعف الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول مقارنة بالأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء.

8. اتفق فقهاء المسلمين على وجوب جلد الزاني البكر مئة جلدة، وهذا ثابت بنص الآية والحديث، واختلفوا في وجوب الجمع في الزاني غير المحصن بين الجلد والتغريب، فذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بوجوب الجمع بينهما، وذهب الحنفية إلى القول بعدم الجمع بينهما، إلا أن يرى الإمام المصلحة في الجمع بينهما فيفعل، والراجح هو ما ذهب إليه المالكية والأوزاعي وهو الجمع بين الجلد والنفي في حق الزاني الذكر البكر دون الأنثى جمعاً بين الأدلة وتوفيقاً بينها.

9. حث الإسلام على الزواج ورغب فيه، ودعا الزوج إلى اختيار صاحبة الدين والعفاف، ودعا أولياء الزوجة إلى اختيار الزوج الصالح الأمين، ومنع الإسلام تزوج الفسقة والفاسقات لعدم أمانتهم ورعايتهم للحياة الزوجية والأسرة.

10. اتفق الفقهاء على جواز نكاح الزاني زانية مثله، والزانية أن ينكحها زانٍ مثلها، وهذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة.

11. اختلف فقهاء المسلمين في حكم زواج المسلم العفيف من الزانية، وزواج الزاني مسلمة عفيفة ولهم في ذلك ثلاثة آراء:

أ. ذهب الحنفية والشافعية إلى جواز زواج المسلم العفيف من الزانية وزواج الزاني مسلمة عفيفة سواء اشتهرت بالزنى أم لم تشتهر به، وعن الإمام مالك روايتان: الأولى: حل نكاح الزانية إن لم تشتهر به، والثانية: كراهة نكاح الزانية المشهورة بالزنى.

ب. وذهب الحنابلة وابن تيمية وابن القيم ومتأخرو الشافعية إلى جواز النكاح

بشرط توبة الزاني والزانية، فإذا لم تتوبا يحرم نكاحهما.

ج. وذهب الحسن البصري إلى حرمة النكاح.

وترجح لدينا ما ذهب إليه الحنابلة وابن تيمية وابن القيم ومتأخرو الشافعية وهو جواز نكاحهما بعد التوبة، فأما قبلها فإنه يحرم ذلك وقد رجحنا هذا القول لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول مقارنة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول والثالث.

12. توبة الزاني والزانية تكون بالاستغفار والندم والإقلاع عن الذنب كالتوبة من سائر الذنوب.

13. يشترط لحل نكاح الزانية أن تعتد، وتكون عدتها بوضع الحمل إن كانت حاملاً، وبالحيض إن كانت حائلاً.

14. يحرم على الزاني نكاح ابنته من الزنى، وهي البنت غير الشرعية المتولدة من زناه، وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وهذا قول الحنفية والحنابلة والمالكية، وذهب الشافعية إلى القول بعدم الحرمة وهو قول مرجوح في هذه المسألة.

15. اختلف فقهاء المسلمين في انتشار حرمة المصاهرة بالزنى فذهب أبو حنيفة والإمام مالك والحنابلة إلى أن الوطء بالزنى له حكم الوطء في النكاح الصحيح في انتشار حرمة المصاهرة، فمن زنى بامرأة لم يحل له نكاح أمها أو ابنتها، ولم يحل لها نكاح أبيه وابنه، وذهب المالكية والشافعية إلى القول بعدم انتشار حرمة المصاهرة بالزنى، وترجح لدينا ما ذهب إليه أبو حنيفة والإمام مالك الحنابلة وهو انتشار حرمة المصاهرة بالزنى لقوة الأدلة التي استدوا بها مقارنة مع أدلة أصحاب القول الثاني.

16. إذا ارتضع طفل بلبن ثاب بوطء الزنى، فإنها تصبح أمه من الرضاع، ويحرم بهذا

الرضاع ما يحرم بسبب النسب والمصاهرة وهذا هو الأرجح من آراء الفقهاء في هذه المسألة.

17. لا تنتشر حرمة المصاهرة باللواط ووطء الميتة والصغيرة؛ لأن هذا الوطء ليس سبباً للبضعية.

18. إذا زنى أحد الزوجين بعد العقد سواء أحصل دخول أم لم يحصل، لم ينفسخ العقد بينهما وإن تكرر زنى أحدهما، وهذا هو الراجح وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ولا يجب على الزوج تطليق زوجته إذا زنت، ولا على الزوجة تسريح زوجها إذا زنى إذا لم يتكرر زناها، أما في حالة اتخاذ أحدهما الزنى عادة فيجب على الزوج تطليق زوجته الزانية، ويجب على الزوجة تسريح زوجها الزاني.

19. إذا زنت الزوجة فيجب عليها أن تستبرئ رحمها بحيضة واحدة، ولا يجوز للزوج وطء زوجته قبل الاستبراء.

20. إذا طاوعت المرأة الرجل على الزنى فإن المهر لا يجب لها باتفاق الفقهاء، والواجب في حقهما الحد.

21. إذا أكره الرجل على الزنى وكانت المرأة مكرهة أيضاً، فإن المهر يجب على الزاني المكرَه ولا يعود به على المكرِه، أما إن كانت مطاوعة أو لم يقع الإكراه عليها، فإن المهرلا يجب لها.

22. يجب المهر للمرأة المكرَهة على الزنى، وهو الراجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

23. لا تجب النفقة للمزني بها، على الزاني سواء حملت منه أم لم تحمل، ولا تجب النفقة كذلك للولد من الزنى على الزاني وإن تحقق كونه منه لعدم السبب الموجب للنفقة.

24. لم يعتبر الشرع الزنى طريقاً مشروعاً لإثبات النسب، ولذلك لا توارث بين الزاني

وولد الزنى، وكذلك بين ولد الزنى وأقرباء الزاني بإجماع المسلمين.

25. يرث ولد الزنى أمه وترثه هي، لأنها أمه حقيقة وعصبتها هي عصبته، وكذلك يرث منه ولده ويرث أولاده وزوجته.

26. اختلف الفقهاء في طريقة توريث ولد الزنى، وتوزيع تركته بين ورثته، والراجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة أن ولد الزنى ترثه أمه وأقرباؤه حسب القواعد المتبعة في علم الميراث، ولا عصبة وارثة لولد الزنى.

27. يشترط لصحة نكاح الزانية أن تعتد بوضع الحمل إذا كانت حاملاً، ولا يجوز العقد عليها إلا بعد أن تضع حملها، وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء في المسألة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذهب الشافعية وأبو حنيفة ومحمد إلى جواز العقد على الزانية الحامل قبل وضع الحمل، وهو قول مرجوح لضعف الأدلة التي استدل بها أصحابه مقارنة بالأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء.

28. يشترط لحل نكاح الزانية الحائل، أن تعتد بالأقراء، وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وابن تيمية وابن القيم، وذهب الحنفية والشافعية إلى القول بعدم وجوب العدة على المزني بها، ورجحنا القول بوجوب العدة على المزني بها لقوة الأدلة.

29. يجب على المزني بها أن تعتد بحيضة واحدة وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية وابن تيمية وابن القيم، وذهب المالكية والحنابلة وأحمد في رواية إلى أن عدة المزني بها ثلاثة قروء، وهو قول مرجوح.

30. لم يعتبر الشرع الزنى طريقاً مشروعاً لإثبات النسب، فلا يثبت نسب ولد الزنى من الزاني سواء أكانت المزني بها ذات زوج أو مملوكة أو كانت خلية، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

31. اتفق الفقهاء على عدم لحوق ولد الزنى بالزاني وإن استلحقه الزاني إذا كانت المزني بها ذات زوج أو مملوكة، أما إن كانت خلية فالراجح من أقوال الفقهاء

عدم لحوق ولد الزنى بالزاني أيضاً إلا أن ينكر كونه من زنى وتنكر المزني بها، كذلك فإن لم يقرا بأنه من زنى فإنه يلحقه.

32. لا تجوز الشهادة الزاني المصر على الزنى في أي نوع من أنواع الشهادة، لأنه فاسق بزناه وشهادة الفاسق لا تجوز، أما الزاني التائب من الزنى فشهادته مقبولة في الزنى وفي غيره من الحقوق، وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء.

33. شهادة ولد الزنى مقبولة في جميع الحقوق إذا كان عدلاً، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذهب المالكية إلى القول بعدم قبول شهادة ولد الزنى وهو قول مرجوح لضعف الأدلة التي استدل بها المالكية مقارنة بالأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء.

وأخيراً أسأل الله العلي العظيم ان أكون قد وفقت في عرض مباحث هذه الرسالة، وأن تكون قد حققت الأهداف المرجوة منها، كما أسأله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع الدعاء.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين،،،

المراجع

المراجع

- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1979.
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، (لا يوجد سنة طبع)، دار الفكر، بيروت.
  - القوانين الفقهية، (لا يوجد رقم طبعة)، دار القلم، بيروت، 1977.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، ذم الهوى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987.
  - الموضوعات، الطبعة الأولى، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1966.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، (لا يوجد سنة طبع)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل، المسند، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1991.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (لا يوجد سنة طبع)، دار الفكر، بيروت.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.

- البيان والتحصيل، (لا يوجد سنة طبع)، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- ابن عابدين، محمد بن عمر الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثالثة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1984.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (لا يوجد سنة طبع)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي

في فقه أهل المدينة المالكي، (لا يوجد رقم طبعة)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، الطبعة الأول، دار الوغى، القاهرة، حلب، ودار قتيبة، دمشق، بيروت، 1993.
- ابن عبد الرحمن، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1970.
- ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (لا يوجد رقم طبعة)، دار الفكر، بيروت، 1992.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، (لا يوجد رقم طبعة)، دار الفكر، بيروت، 1992.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدى خير العباد، الطبعة الثالثة عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية الكويت، 1986.
- التفسير القيم، (لا يوجد سنة طبع)، لجنة التراث العربي، بيروت.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (لا يوجد رقم طبعة)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1372هـ.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982.

- اعلام الموقعين، الطبعة الثانية،مطبعة السعادة، مصر، 1955.
- ابن كثير، اسماعيل بن كثير الدمشقي، مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، الطبعة السابقة، دار القرآن الكريم، بيروت، 1981.
- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (لا يوجد رقم طبعة)، المكتب الإسلامي، دمشق، 1980.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (لا يوجد سنة طبع)، دار صادر، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، سرح فتح القدير للعاجز الفقير، (لا يوجد رقم طبعة)، دار إحيار التراث العربي، بيروت، 1986م.
- أبو البركات، مجد الدين أبو البركات، المحرر في الفقه، (لا يوجد رقم طبعة)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1980.
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (لا يوجد سنة طبع)، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، (لا يوجد سنة طبع)، دار الفكر العربي، القاهرة.
- أبو عيد، عارف خليل، الوجيز في الميراث، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 1992.

- الأزدي، الربيـع بـن حبيـب بـن عمـر الأزدي، الجـامع الـصحيح مـسند الإمـام الربيع بن حبيب، (لا يوجد سنة طبع)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- الأزدي، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، دار الحديث، بيروت، 1971.
- الأصبحي، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- الموطأ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، مكتبة التربية العربية، الرياض، 1998.
- الألوسي، شهاب الدين الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (لا يوجد سنة طبع)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، اسنى المطالب شرح روض الطالب، (لا يوجد سنة طبع)، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير، (لا يوجد رقم طبعة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983.
- البجيرمي، سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، (لا يوجد رقم طبعة)، دار المعرفة، بيروت، 1978.

- البخـاري، أبـو عبـد الله محمـد بـن إسماعيـل البخـاري الجعفـي، صـحيح البخاري، (لا يوجد رقم طبعة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1330هـ.
- صحيح البخاري بحاشية السندي، (لا يوجد سنة طبع)، دار المعرفة، بيروت.
- بـراج، جمعـة محمـد محمـد بـراج، أحكـام الميراث في الشريعة الإسـلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر ، عمان، 1981.
- البرهـان فـوري، عـلاء الـدين علـي المتقـي بـن حـسام الهنـدي البرهـان فـوري، كنـز العمـال في سـنن الأقـوال والأفعـال، (لا يوجـد رقـم طبعـة)، مؤسـسة الرسالة، بيروت، 1989.
- البستاني، عبد الله البستاني، الوافي (معجم وسيط اللغة العربية)، (لا يوجد رقم طبعة)، مكتبة لبنان، لبنان، 1980.
- البنا، أحمد عبد الرحمن البنا، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بـن حنبل، (لا يوجد سنة طبع)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البهـوتي، منـصور بـن يـونس بـن إدريـس البهـوتي، الـروض المربـع شـرح زاد المستقنع، (لا يوجد رقم طبعة)، مكتبة الرياض، الرياض، 1988.
- كـشاف القنـاع عـن مـتن الأقنـاع، (لا يوجـد رقـم طبعـة)، عـالم الكتـب، بيروت، 1983.
- البيهقـي، أبـو بكـر أحمـد بـن الحسين بـن علـي البيهقـي، الـسنن الكـبرى، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.
- الترمذي، أبو عيسى محمـد بـن عيسى بن سـورة الترمـذي، الجـامع الـصحيح (وهو سنن الترمذي)، (لا يوجد رقم طبعة)، دار الفكر، بيروت، 1988.
- الجراحي، اسماعيل بـن محمـد العجلوني الجراحـي، كـشف الخفـاء ومزيـل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، (لا يوجـد سـنة طبـع)،

مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

- الجرجاوي، علي أحمد الجرجاوي، حكمة التشريع وفلسفته، الطبعة الرابعة، جمعية الأزهر العلمية، مصر، 1938.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، (لا يوجد رقم طبعة)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1986 وطبعة سنة 1991.
- الحرّاني، تقي الدين أحمد بن تيمية الحرّاني، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، الطبعة الأولى، مطابع الرياض، الرياض، 1381هـ.
- الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، 1987.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.
- الحسني، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، الهداية في تخريج أحاديث البداية، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، 1987.
- الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت، 1991.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1978.
- الحواربي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الخزامي الحواربي، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، (لا يوجد رقم طبعة)، دار الفكر، بيروت، 1981.

- حـوى، سـعيد حـوى، الأسـاس في التفسير، الطبعـة الأولى، دار الـسلام، القاهرة، حلب، بيروت، 1985.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشـي، الخرشـي على مختصر سيدي خليل، (لا يوجد سنة طبع)، دار صادر، بيروت.
- خطاب، أمين محمود خطاب، فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شـرح سـنن الإمـام أبـي داود، (لا يوجـد سـنة طبـع)، مطبعـة الاسـتقامة، القاهـرة، 1959.
- الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، بيروت، 1986.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بهرام الدارمي، سنن الدارمي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1991.
- درادكة، ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الميراث في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، (لا يوجد سنة طبع)، دار المعارف، مصر.
- الـدريني، فتحـي الـدريني، المنـاهج الأصـولية في الاجتهـاد بـالرأي في التـشريع الإسلامي، الطبعة الثانية، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، 1985.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (لا يوجد سنة طبع)، دار الفكر، بيروت.
- الرحيبـاني، مـصطفى السيوطي الرحيبـاني، مطالـب أولي النهـى في شـرح غاية المنتهى، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961.
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية

المحتاج إلى شرح المنهاج، (لا يوجد رقم طبعة)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.

- الزاوي، الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، (لا يوجد رقم طبعة)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979.
- الزحيلي، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1986.
- الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، 1989.
- الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، (لا يوجد سنة طبع)، دار الحديث، بيروت.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1313هـ.
- سابق، السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الثانية، دار الريان للتراث، القاهرة، 1990.
- السايس، محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، (لا يوجد رقم طبعة)، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، 1953.
- السباعي، مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1962.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، 1978.
- السرطاوي، محمود السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الطبعة

الأولى، دار العدوي، عمان، 1981.

- السمرقندي، علاء الدين محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، (لا يوجد سنة طبع)، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (لا يوجد سنة طبع)، دار الفكر، بيروت.
- الشرواني وابن قاسم، عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج، (لا يوجد سنة طبع)، دار الفكر، بيروت.
- الشلبي، محمد مصطفى الشلبي، أحكام المواريث في الإسلام، الطبعة الأولى، مطبعة دار التأليف، مصر، 1966.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت، 1992.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1993.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (لا يوجد سنة طبع)، عالم الكتب، بيروت.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي الشافعي، المهذب، الطبعة الثانية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1959.
- الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (لا يوجد رقم طبعة)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1952.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، (لا يوجد رقم طبعة)، دار مكتبة

الحياة، بيروت، 1989.

- الطحاوي، الإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوي، مشكل الآثار، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 1333هـ.
- الطحطاوي، السيد أحمد الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، (لا يوجد رقم طبعة)، دار المعرفة، بيروت، 1975.
- العدوي، علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي، (لا يوجد سنة طبع)، دار المعرفة، بيروت.
- العراقي، زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم الحسين العراقي، طرح التشريب في شرح التقريب، (لا يوجد سنة طبع)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (لا يوجد رقم طبعة)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، 1964.
- الرافعي الكبير، (لا يوجد رقم طبعة)، دار المعرفة، بيروت.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1990.
- الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات، (لا يوجد رقم طبعة)، عالم الكتب، بيروت، 1980.
- الفراء، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، مصابيح السنة، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1987.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري اليومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1906.
- القرشي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الشافعي، التفسير

الكبير، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (لا يوجد سنة طبع)، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
- القزويني، عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، (لا يوجد سنة طبع)، المكتبة العلمية ، بيروت.
- القضاة، عبد الحميد القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، الطبعة الأولى، شركة الشرق الأوسط للطباعة، عمان، 1985.
- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين، (لا يوجد سنة طبع)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (لا يوجد سنة طبع)، المكتبة العلمية، بيروت.
- الكاندهلوي، محمد زكريا الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، (لا يوجد سنة طبع)، دار الفكر، بيروت.
- الكوهجي، عبد الله بن حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، الطبعة الثانية، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1987.
- الكيا الهرّاسي، عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، أحكام القرآن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.
- الماردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماردي البصري، الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- النكت و العيون (تفسير الماوردي) الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الدينية، بيروت، 1992.

- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن عبدالرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الطبعة الثالثة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1987.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1957.
- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (لا يوجد سنة طبع)، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- المزّي، يوسف بن الزكّي عبد الرحمن بن يوسف المزّي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979.
- المطيعي، محمد نجيب المطيعي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، (لا يوجد رقم طبعة)، مكتبة الإرشاد، جدة، 1982.
- المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، (لا يوجد رقم طبعة)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980.
- المنذري، أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1968.
- المهدي، عبد الهادي مصباح المهدي، الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة، (لا يوجد رقم طبعة)، مطابع الشروق، القاهرة وبيروت، 1989.
- المواق، أبو عبد الله بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الطبعة

الثالثة، دار الفكر، بيروت، 1992.

- النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، (لا يوجد سنة طبع)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النووي، محمد بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985.
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوي، الجامع الصحيح وهو صحيح الإمام مسلم، (لا يوجد سنة طبع)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- إلهيّ، فضل إلهيّ، التدابير الواقية من الزنى في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت ومكتبة أسامة، الرياض، 1983.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (لا يوجد سنة طبع)، مكتبة المقدسي، القاهرة.